UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232431
UNIVERSAL
LIBRARY

# ما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا

کتاب موطا امام الائمه عبد الله مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی ولد سنه خمس وتسعین من الهجرة بالمدینه سنة تسع وسبعین ومائة وله بویع سنة اربع وثمانون سنة وقد قیل فی تاریخه **ابیات** فخر الامة مالک نعم الامام السالک مولده نجم اهتدی وفاته فاز مالک هو امام الحجاز بل امام الناس فی الفقه والحدیث وکفاه فخرا ان الشافعی رحمه الله من اصحابه اخذ العلم عن ابن شهاب الزهری ویحیی ابن سعید الانصاری وتابع موسی ابن عمر رضی الله عنهما وغیرهم واخذ عنه العلم خلق لا یحصون منهم الشافعی ومحمد بن ابراهیم وابن المبارک وسفیان الثوری واحمد بن حنبل وهرون عنه الموطا یحیی ابن یحیی الاندلسی وعبد الله ابن مسلمة القعنبی وغیرهم وروی الترمذی فی جامعه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل یطلبون العلم فلا یجدون احدا اعلم من عالم المدینة قال عبد الرزاق سفیان انه مالک وکان رحمه الله مبالغا فی تعظیم العلم وکان هیبا وقد قیل فیه شعر

هیبة والسائلون نواکس الاذقان اوالوقار وعز سلطان ولقد نهی المطاع وقیس سلطان اذا کان به موطا فهی وجه تسمیة

بالمحکی عنه رضی قال عرضت کتابی هذا علی سبعین فقیها من فقهاء المدینة وکلهم وافانی علیه فسمیته الموطا قال الشافعی تحت

هذا دیم السماء اصح من موطا مالک وقال ابن العربی هو الاصل الاول وکتاب البخاری هو الاصل الثانی وقال مولانا شاه عبد العزیز محدث

دهلوی گفته موطا کی یا اصح از صحیحین است ودر کمال شهرت رسیده نزد اکثر علماء عصر امام مالک موطا را روایت

کرده اند مثل امام شافعی وامام محمد ویحیی ابن یحیی مصمودی ویحیی

ابن یحیی تمیمی ویحیی بن بکیر وابو مصعب وقعنبی وعبد الله وضبط رجال این کتاب مجمع علیه است وصحیح بخاری وصحیح مسلم هر چند در

ضبط وکثرت احادیث ده چند موطا باشند لیکن طریق روایت احادیث وتمیز رجال وراه اعتبار واستنباط از موطا

اموخته اند ومعهذا این هر دو کتاب نیز محذوم طلباء انام اند خلص کلام انکه احادیث این هر کتاب صحیح احادیث اند پس این هر کتاب را

در طبقه اولی باید داشت انتهی وچون این کتاب را روایت یحیی بن یحیی مصمودی است لهذا پاره احوال او رسم در عرض بیان می آید پس ابو محمد یحیی ابن یحیی

ابن کثیر ابن وسلاس مصمودی قبیله است از اصحاب اوزاعی اول کسی که باسلام آورد منقایاست برد نزد مالک ابن انس واز اعلام مرینی است ابو بولاد اسلام لیشی

است کنیز خرید ودر انده لس سکونت اختیار کرد ودر سنه یکصد ونهتاد ونه که سال وفات امام است موطا را از ایشان استماع نمود ودر انده لس

شنا را به گذشت وفات او در جزیره خضرا در سنه مائتین واربعین وعمر او هشتاد وسه سال بود انتهی تیسیر الوصول ورساله مولانا شاه عبد العزیز رحمه

**تشرع بطبعه استمام احقر الانام نیاز محمد کتبی فی الفخ المطابع الواقع فی البلدة**

بسم الله الرحمن الرحيم

## وقوت الصلوة

حدثنا يحيى بن يحيى انا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة اخر
الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس
قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد
حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من
الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة
قال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **مالك** عن زيد بن

عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاغر كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **مالك** عن نافع مولى عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عتبة ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم
مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب
اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة **مالك** عن عمه ابي سهيل بن
مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية فيما بين ان تخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واحر العشاء ما لم تنم وصل الصبح و
النجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين
او ان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين **مالك**
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن
وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغلس يعني الغلس **مالك**
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم نخرج لاكلنا الى بني عمرو بن
عوف فيجدهم يصلون العصر **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم نرتحل الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بهجير **وقت الجمعة** مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة +

نفاح الى الجبل بالتنعيم العرني في غنم فشاق الطنفسة كما هي فاظل الجبار فخرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان يخطب الناس يوم الجمعة فقال انكم ترجعون بعد صلوة الجمعة فتقيل قائلة الضحاء
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا انا وعثمان بن عفان صليت الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمكة قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير
من ادرك ركعة من الصلوة
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاتته خير كثير
ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها
مالك عن داود ابن الحصين قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء
وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته
جامع الوقوف
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله
مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له العذر فقال له عمر افقمت قال مالك وبقال لكل شيء وفاء و تطفيف
مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان الحي ليصلي الصلوة وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه كان قدم على اهله و هو في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس وهو الذي العمل ببلدنا
قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت

من وقت المغرب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتل عليه فذهب عنه قبل ان يفيض الصلاة
قال **مالك** وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فلما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

## النوم عن الصلاة

**مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سار حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل
ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر
فغلبت بلالا عينه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الذين كانوا معهم
حتى ضربتهم الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال قال بلال يا رسول الله اخذ الذي
اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم واقتاد بلال شيئا ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال
حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

**مالك** عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وولى بلالا
ايقاظهم للصلوة وقد بلال ورقد حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ النبي وقد عرفه
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال انه واد به شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادي
بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انصرف قال بايمن فقدنا عمران فقال يا
ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها
ففزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر قال اشهد
انك رسول الله فاني لا اكذب عليك فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فاني لا اكذب عليك
بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

## النهي عن الصلاة بالهاجرة

**مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اشتكى النار ربها فاذن لها فقالت اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين

فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف. **مالك** عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف. **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم. **النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم. **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع سالم بن عبد الله يروي أن عبد الله بن عمر رأى الأشنان يغطي فاه وهو في الصلوة. **العمل في الوضوء** مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعى بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر. **مالك** عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر. **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة أن ذلك لا بأس بذلك. **مالك** أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة

يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار هـ مالك
عن يحيى بن سعيد بن حثمة عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا احمد بنه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءه
لاحمت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي غسل وجهه قبل ان يمضمض وجهه قبل ان يمضمض ويغسل
ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل
وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى
يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى سئل
مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلوته
ولم يمضمض او يستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي وضوء النائم
اذا قام الى الصلوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل
ان يدخلهما في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم
ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع
يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم
ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من دبر او ذكر او نوم
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور للوضوء
مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة و
هو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها
منشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى
شربت قالت كبشتر فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
يحيى قال مالك لا بأس بسؤر الهرة وفيها نجاسة مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا مالا يجب فيه الوضوء مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن
ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امرأة اطيل ذيلي واتمشى في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا
يتوضأ حتى يصلي قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هو عليه وضوء قال ليس عليه
وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنك ابنا
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى سئل مالك عن من
قاء أو قلس وضوءه قال لا ولكن يتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء
ترك الوضوء مما مست النار مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك

عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهو من
ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه تغدى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن ضمرة بن سعيد
المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يسأل الرجل يتوضأ من الصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ
قال رايت ابي يفعل ذلك فلا يتوضأ **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
**مالك** عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ وصلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم
يتوضأ **مالك** عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان السري مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن لعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار
فاكلوا منه فقام السري فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن لعب ما هذا يا اخا اهل العراق
لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن لعب فصليا ولم يتوضأ **جامع الوضوء** مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسته امرأة [illegible]
ثم اجار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بل انتم
اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف
تعرف من يأتي بعدك من امتك قال رايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا
يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فانادي الا هلم
الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان ان عثمان بن عفان
جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله
لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين
الصلوة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن
فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج
من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت
اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء

فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر
فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى
اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه
قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤا من عند آخرهم
**مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له
باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا
فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
**مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من الغائط
بالماء فقال سعيد انما ذلك ووضوء النساء **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله
سبع مرات **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استنقعوا ولن
تحصوا وخيروا اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن **ماجاء فى المسح**
**والاذنين** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **مالك** انه
ان جابر بن عبد الله الانصارى سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمر الشعر بالماء
**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير كان ينزع العمامة
بالماء **مالك** عن نافع انه راى صفية بنت ابى عبيد تنزع عبد الله بن عمر
خمارها وتمتخر على راسها بالماء ونافع يومئذ صبي **قال** يحيى سئل مالك عن المسح
على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح احد على العمامة ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على

رؤسهما الى اخره يحيى وسئل مالك عمن جعل توضأ فنسي ان يمسح برأسه حتى جف وضوءه
قال ارى ان يمسح برأسه فان كان قد طال ان يعيد الصلوة **ما جاء في المسح على العمامة**
مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فاهويت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم
ذهب يخرج يديه من تحت جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة
فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و +
عبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة
التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
احسنتم **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل ابالك اذا اقدمت عليه فقدم عبد الله فسئل ابا
عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر
اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال فقال عبد الله وان جاء
احدنا من الغائط قال نعم وان جاء احدكم من الغائط **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها **مالك**
عن سعد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال
ثم اتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين
ثم جاء المسجد وصلى **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لبس خفيه
ثم راث فخرج منهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم يتوضأ

وليغسل رجليه وان كان قد مسح على خفيه ثم ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان تطهر
الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين ثم تطهر الوضوء فلا يجزيه المسح على الخفين
**قال** يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فشهى ان يمسح على الخفين حتى جف وضوءه
وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعيد الوضوء **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء قال ليخرج خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
**العمل في المسح على الخفين** مالك عن هشام بن عروة انه رأى ابا سلمة يمسح على
الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يحسن بطونهما **مالك**
ارسل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت
الخف والاخرى فوقه ثم امرهما **قال** يحيى قال مالك وقد بلغ ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك
**ما جاء في الرعاف والقيء** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج
فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى **العمل في الرعاف** مالك عن عبد الله
بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يختضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر انه
راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى يختضب اصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا
يتوضأ **العمل فيمن عليه الدم من جرح او رعاف** مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره ان دخل على عمر بن الخطاب رحمه الله من الليلة التي طعن
فيها ما ايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عم نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
رحمه الله وجرحه يثعب دما **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب

قال مالك يعين غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد لم يشم قال سعيد
بن المسيب ايرى ان يوتى ببراسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت الى في ذلك

## الوضوء من المذي

مالك عن ابي الحسن عن عبد ابيه
عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان عليا بن ابي طالب امره ان يسئل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان
عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اسئله قال المقداد فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضا وضوءه
وضوءه للصلوة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد
يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه
للصلوة يعني المذي **مالك** عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن
عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجد احدكم فليغسل فرجه
ولتوضا وضوءه للصلوة

## الرخصة في ترك الوضوء من البول

مالك انه بلغه عن سعيد
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمع رجلا يسئله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي
افانصرف فقال سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلوتي **مالك**
عن الصلت بن زيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما تحت
ثوبك بالماء وانضحه عنك

## الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضا **مالك** عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن
سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت

قال سعد احلت فسكت ثم قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت

**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ

**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

**مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس فرجي فاتوضأ

**مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فعلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلوتي

## الوضوء من قبلة الرجل امراته

**مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء

**مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

**مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

## الجنب في غسل الجنابة

**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم ادخل اصابعه في الماء فخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

**مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة

## الفرق في الجنابة

**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء

**مالك** انه بلغه ان عائشة ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت

يستعين على ابهامها ثلث بمنديل ثم ولتضغث راسها بيديها **واجب الغسل اذا التقى الختانان** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغراب يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اني جئت في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر انى لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد بن ابي بن كعب تزعم عن ذلك قبل ان يثوب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فليتوضا وضوءه للصلوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه

الى الكعبين ومسح بوجهه ويديه ثم عاد فتيمم ثم اعاد الجنب الصلوة وغسل راسه
صلى ولم يذكر وغسل ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره وذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى مكتئبا مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب عدل الى ارضه بالجرف
فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل
ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لقد اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلوته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو فقال له عمر يحدث مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال لعمرو بن العاص اصبحت
وما ثاب فرع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت عزيزا بالجاهلية
انك لذليل في الناس اليوم والله لو فعلتها لكانت سنة اغسل ما رايت او انضح ما لم ار قال
يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يذكر متى كان ولا يذكر شيئا رآه في
منامه قال يغتسل من احدث نوم نام فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى
بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد

في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان الخطاب اعاده ما كان صلى كما خرج تاما وكم
يعد ما كان فيه **غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل**
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت
لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء **جامع غسل الجنابة** مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **مالك** عن نافع ان ابن عمر
كان يغسل جوابير رجليه ويخللهما الخمرة وهو حيض **قال يحيى** سئل مالك عن رجل
له صنوة وجوابرهن يطأ هن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته
قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى
فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك **قال يحيى**
وسئل مالك عن رجل جنب ومنع له ماء يغتسل منه فنها فادخل اصبعه فيه ليعرف
حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك يجزيه عليه للماء
**التيمم** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته **قال** يحيى سئل مالك عن رجل يتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة
اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لانه عليه ان يبتغي الماء
لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجد لا فانه يتيمم **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم
ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي وان امهم هو لم ار به باسا **قال**
يحيى قال مالك في رجل يتيمم حين لم يجد الماء فقام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان
معه ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم ويتوضأ لما يستقبل من الصلوة **قال**
يحيى قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فصلى بما امره الله من التيمم فقد اطاع الله
عز وجل وليس الذي وجد الماء بأطهر منه وكلا اتم صلوته لان الله امر جميعا فكل عمل بما امر الله
عز وجل به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلوة **قال** يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ ما تيسر من القرآن
ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم **العمل**
**في التيمم** مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يتيمم الى
المرفقين **قال** يحيى سئل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال يضرب ضربة واحدة
لوجهه وضربة لذراعيه ويمسحهما الى المرفقين **تيمم الجنب**

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يجنب فيحتلم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل ما هيئ تقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغتسل بذلك الماء فرجه وما اصاب به من ذلك ثم تيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا في سبخة حمل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ فقال مالك لا بأس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا وهو منبت به سبخا كان او غيره

## ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي على فرسك ازارك ثم ارجعي الى مضجعك

مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن امرأة الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء

مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا اذا حتى تغتسل الطهر الحائض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يبعثون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تقول لهن ما كان النساء يصنع هذا بهذا

قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم ليتيمم فان
مثلها مثل الجنب اه الزرقاني صلى الله عليه وسلم ﴿ جامع الحيضة ﴾ مالك انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة مالك
انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة قال يحيى قال مالك
وذلك الامر عندنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف
تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم
لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ما جاء في المستحاضة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله
اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت
تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى بكر ان
القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئلانه

كيف تغتسل للمستحاضة فقالت ان كانت احداهن تغتسل من الحيضة الى الحيضة او كما قالت صلاة كثيرة
استثفرت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
لا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ عند ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان المستحاضة اذا اصابت ان ازواجها ان يصيبها كذلك النساء اذا حاضت
اقصى ما يمسك الدم من النساء فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وان ايامها
بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام
ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله ما جاء في البول قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال خرج
ابو موسى فكشف عن فخذيه ليبول فصاح الناس به حتى علا صوتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كره فاذكره فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء
فصب على ذلك المكان مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما
قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط اهل جاء فيه اثر فقال بلغني ان
بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط ولا يرون ان عليهم غسل الفرج من البول ما جاء في السواك
مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها
يا معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة اد بر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري ثم صلى قال مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقلما ترد عليه دعوة حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله قال يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان تحل الصلوة فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة وعن القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلوة فاني لم اسمع من ذلك بحد يعلم لدي الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضروا الجمعة والامام يخطب فاراد بعضهم ان يقوموا ويركعوا الركعتين ولا يؤذوا قال مالك ذلك لهم ومن اذن منهم فلا بأس بذلك وانما يجب الاذان في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلوة قال يحيى سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال يحيى سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظرهم يأتيه احد فلم يأته احد فاقام وصلى وحده فجاء الناس بعد ان فرغ من صلوته ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد ان يصلي باقامته غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال مالك لم تزل المنارة ينادى بها قبل البنى فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه بحين الصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامر المؤذنين فلما ثوب عمر بن الخطاب في الصبح فنادى الصبح

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر جمع الامراء و ضوبا يقيع فسمع المشي في المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه مالك عن هشام بن عروة ان ابا له قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقعد ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قدر السحور من النداء مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت افتتاح الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله مالك عن يحيى +

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة
**مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
**مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك **مالك** عن
ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة
قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول اذا
ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة **قال يحيى** قال
مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة **قال يحيى** سئل مالك
عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلوته احب
الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه وذكر
اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح **قال يحيى** قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي
تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته **قال يحيى** قال مالك في الامام ينسى تكبيرة
الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من
خلفه فكبر وافاتهم يعيدون **القراءة في المغرب والعشاء** **مالك** عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور
في المغرب **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرأ بها في المغرب مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن
قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر رض
فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار
المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
صلى وحده يقرأ في الاولتين جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان
احيانا يقرأ بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ في
الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون **العمل في القراءة** مالك عن نافع
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في
الركوع مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي
حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة مالك
عن عبد الله بن سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند ابي جهيم
بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلوة مع الامام فيما
جهر فيه الامام بالقراءة اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ فيما يقضي ويجهر مالك

عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فجهر فى قرأ عليه و
فمن فصل **القراءة فى الصبح** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر
الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة فى الركعتين كلتيهما **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين
يطلع الفجر فقال اجل **مالك** عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القسم بن
محمد ان القراءة ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان
اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول من المفصل فى كل ركعة بام القرآن وسورة
**ما جاء فى ام القرآن** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا
سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابى بن كعب
وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده و
هو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم
سورة ما انزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها قال اجل فجعلت ابطئ فى
المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التى وعدتنى بها قال كيف تقرأ اذا افتحت
الصلوة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العلمين حتى انتيت على آخرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى هذه السورة وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اعطيت
**مالك** عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **القراءة خلف الامام**
**فيما لا يجهر فيه بالقراءة** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع
ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

وعليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يحيى ابن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **قال يحيى** قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

## ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام **قال يحيى** سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان لا يقرأ احد وراء الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ما جاء في التأمين خلف الامام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

## العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا عبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بإصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل

مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاد لذلك عليه فقال الرجل ما لك تنعى علي صلاتي فقال عبد الله بن عمر اني

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن نعيم بن المجمر عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين

في الصلوة على صدورقدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انه ليست سنة الصلوة وانما
افعل هذا من اجل انى اشتكى **مالك** عن عبد الرحمن بن القسم عن عبيد الله بن
عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك
اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان محمد بن اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر
ولم يجلس على قدمه فقال انما هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثنى ان اباه كان يفعل ذلك

## التشهد فى الصلوة

**مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على
النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله يقول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده
بما بدا له فاذا جلس فى اخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقوم التشهد ثم يدعو بما
بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم
يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه **مالك** عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا التشهد
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم **مالك** انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل
مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع
وان كان ذلك له وترا فقالا نعم ليتشهد معه **قال** يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

## ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

**مالك** عن محمد بن عمرو
بن علقمة عن محمد بن عبد الله الاسكندراني عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان **قال** يحيى قال مالك فيمشي سهما فرفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يعتد
الامام وذلك خطأ من فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد شيطان

## ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

**مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فصلى مثل
سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فصلى مثل سجوده او اطول ثم رفع **مالك**
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد انه قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين

فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم اكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي
من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة ابن كلاب
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة
وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك **قال** يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجود ذلك قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام **اتمام المصلي اذا شك في صلوته**
**مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين واكانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فلينتوخ الذي يظن انه حق من صلوته فليصل
ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس **مالك** عن عبد الكريم بن عمرو السوائي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلوته فلا يدري كم
صلى ثلثا ام اربعا فكلاهما قال لينصرف ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن الاثنيان في الصلوة قال ينتوخ احدكم الذي يرى انه صلى منهما

من نسي سجدتين من صلاته ثم ذكرهما بعد ما سلم أو تكلم

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن بحينة الأزدي ثم من بني عبد مناف حليف بني عبد الدار وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات الظهر أو العصر ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

قال يحيى قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمام الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها

مالك عن عائشة بن أبي علقمة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال اذهبي بهذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال أني نظرت إلى علمها في الصلاة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائطه النخل والعنب من أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت وفيه مطوقة تبيضها فنظر إليها وعلم ما أراد من ثم قام فنظر ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري

كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباع عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين **العمل في السهو** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن **مالك** انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي **العمل في غسل يوم الجمعة** مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل **مالك** عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **قال** يحيى قال مالك من اغتسل
يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى
يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مجيء ابن عمر اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل **قال** يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو
ينوي بذلك غسل الجمعة فاصاب ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
يجزئ عنه **ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت **مالك** عن ابن شهاب
عن نعيلة بن ابي مالك الفزاري انه حدثه انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم
الجمعة حتى اذا خرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون
جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد +
**قال** ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام **مالك**
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في
خطبته قد علمتم ما يديع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستووا وانصتوا فان
لله حظ الذي لا يسمع من الحظ مثل ما بالمنصت السامع فاذا اقامت الصلوة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد
وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر **مالك** عن نافع ان +
عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اسكتا
**مالك** ان بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه
فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد **مالك**

انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان تكبر قال ابن شهاب

لا باس بذلك **ما جاء في من ادرك ركعة يوم الجمعة** مالك عن ابن شهاب

انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى **قال** مالك قال ابن

شهاب وهو السنة **قال** يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **قال**

يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد

حتى يقوم الامام وهو يرى ان الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا

قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يرفع الامام من صلوته فانه احب الي ان يستقبل صلوته

ظهرا اربعا **ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة** قال يحيى قال مالك من رعف يوم

الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى رفع الامام من صلوته فانه يصلي اربعا **قال**

يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي فقد صلى الامام

الركعتين كملتيهما انه ينبغي له ان يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم **قال** يحيى قال مالك ليس على

من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان

يخرج **ما جاء في الساعة يوم الجمعة** مالك انه سأل ابن شهاب

عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة +

فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة فامضوا

الى ذكر الله **قال** يحيى قال مالك وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول

الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال عز وجل

تراه تربد وجهه وقال عز وجل ان سعيكم لشتى **قال** يحيى قال مالك فليس السعي الذي

ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الحرص ولكنا عنى

العمل والعمل **ما جاء في الامام يترك بقرية يوم الجمعة في السفر**

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام قرية يجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه قال يحيى قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا يجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن يلبس بمسافر الصلوة قال يحيى قال مالك لا جمعة على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيسئل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس فلقيت بعد ذلك ابا هريرة فقلت لقيت بصرة بن ابي بصرة فحدثته فجلسنا معا كعب الاحبار فحدثه في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام

ان كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا
تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو

## ذلك الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب
المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فاذا جلس الامام طويت الصحف وجاءوا يستمعون الذكر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى
الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها سمعت ابا هريرة انه كان يقول لكي يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يفعل حتى اذا
قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم على الفضلة

## وغيرها القراءة في صلوة الجمعة والاجتزاء من تركها عن غيرها

مالك عن صفوان بن سليم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يجتبي يوم الجمعة والامام يخطب مالك عن صفوان بن سليم
قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم او غيره انه من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر
كان طبع الله على قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما الترغيب في الاصغاء

## في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

## ما جاء في قيام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله اني لا اراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله

مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر

مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة

مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس

الناس انه قال خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا
ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يؤم يقرأ لها في رمضان مجانا في صلاة الليل
مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمز رجليّ فقبضتهما فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو في الصلاة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحمقاء بنت
ثويب لا تنام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال
ان الله سبحانه وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به يطاق مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول نكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه

ان عمر بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى
قال مالك وهو الامر عندنا **صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر**
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ اضطجع على شقه الايمن **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن و
طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان وقلبي لا ينام **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين **مالك** عن محمد بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ابي عبد الله
بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة
ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال +
فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
خفيفتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلث
عشرة ركعة

## الامر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني
كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت
على عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد
قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر في
طريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين
كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة
حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول الوتر ان ياتي قراشه
وتر وكان عمر بن الخطاب يقول الوتر آخر الليل وان سعيد بن المسيب اما انا فاذا اخذت فراشي اوترت

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن
عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون قال فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله يقول قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من شاء أن ينام حتى يصبح فليوتر
قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليوتر حيث شاء مالك عن نافع انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء متغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى سجدتين ركعتين فلما خشي الصبح
أوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص
كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن الذي أدركت عليه
أن أوتر ثلث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر
صلوة النهار قال يحيى قال مالك من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام بعد الفجر صلى فليصل
مثنى مثنى فهو واسع ما سمعت مالك الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق
البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قد أوتر ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام عبد الله فأوتر بعد الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله
بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما بالي لو أيقنت صلوة الصبح
وأنا أوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤمهم فوقع ما خرج
يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلوة الصبح فاسكت عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح +
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول في الوتر

وانا اسمع الاقامة او بعد الخروج فذلك عبد الرحمن الى ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القسم انه
سمع ابا القسم بن محمد يقول ان الوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك انما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر
ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضيع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلوة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك
في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن
القسم بن محمد مثل الذي صنع بن عمر فضل صلوة الجماعة على صلوة
الفذ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل
صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت
قال افضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم الا الصلوة المكتوبة جامع في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا **مالك**
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل غيني بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء
خمسة للمطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **مالك** عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء أم
سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت انه بات يصلي فطبقته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء
فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد فنبئ الناس ان يلبث وافاه ابن ابي عمرة
فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من
شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة **اعادة**
**الصلوة مع الامام** مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال
له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت **مالك** عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي
في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل
ايتهما اجعل صلوتي فقال له ابن عمر ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء **مالك**

عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد
الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فاينهما اجعل صلوتي فقال له سعيد
اكانت تجعلها انما ذلك الى الله **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من
بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام
يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من منع ذلك فان له سهم جمع او
مثل سهم جمع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او
الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما **قال يحيى** قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي
مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

## العمل في صلوة الجماعة

**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن
عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيديه فجعلني
حذاءه عن يمينه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالمدينة فاراد
اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه **قال** مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه **صلوة**
**الامام وهو جالس** مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن صلوة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم
يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر **فضل صلوة القائم على صلوة**
**القاعد** مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن موسى وعمرو ابن العاص او لعبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر وابن
العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد
مثل نصف صلوة القائم **ما جاء في صلوة القاعد في النافلة**
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع
**مالك** عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من
قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان
النافلة وهما محتبيان **الصلوة الوسطى** مالك عن زيد بن اسلم
عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المومنين انه قال كتبت لعائشة ان الكتب
لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فاذنتها فاملت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فاسكت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قرأت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
**مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام
المومنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي يزيد
المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر **مالك**
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة
الصبح **قال يحيى** قال مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس احب ما سمعت
الي في ذلك **الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد** **مالك** عن ابن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له ارايت ان كان واسعا افيتزر به قال ان لم يجد ثوبا غيره
**مالك** انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد
**مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص
الواحد **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب ولم يحتجز فان كان الثوب ضيقا فليتزر به **قال**
**يحيى** قال مالك احب الي ان يصلي الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا

## وعامة الخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار مالك

بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار مالك

عن عمر بن زيد بن ثقف عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها مالك

عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نبيه بن سعيد عن عبيد الله الحولاني و كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

## الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفرة الى تبوك مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى اني فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفا بايديهما من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فشرب الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء مالك عن ابي الزبير المكي عن

سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك لا ارى ذلك كان في مطر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المواجع معهم

مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة

مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يوما يجمع بين الظهر والعصر اذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء

## قصر الصلوة في السفر

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه قال سمعت سعيد بن العاص وهو يسأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر للعرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى للعرب بالعقيق

## ما يجب فيه قصر الصلوة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى قصر له فقصر الصلوة وهو مسيرة ذلك

قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد

مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة وهو مسيرة ذلك

قال يحيى قال مالك بين ذات النصب والمدينة اربعة برد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام

[illegible]

مع عبد الله بن عمر الابرد فلا يقصر الصلوة قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي
مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك
احب ما يقصر فيه الصلوة الي قال يحيى قال مالك الذي يريد السفر الصلوة احب
يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية ويقارب ذلك صلوة
المسافر اذا يجمع مكثا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي
عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها
مع الامام فصليها باصلاته صلوة المسافر اذا جمع مكثا مالك عن عطاء
الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة
قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاسير فقال
مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوة المسافر اذا كان اماما
او وراء امام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء
الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر وهو عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف فقمنا فاعتنا صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة
على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا
قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت
به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن

كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس
بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك قال مالك وقد بلغني
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر
ذلك عليه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يسار عن موسى بن عبد الله بن يزيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء صلوة الضحى مالك عن موسى بن
ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب قال مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت
ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك
عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات

ثم نقول لو شئت لقلت ابواي ما تركتني جامع سليمان الضبعي مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
ان قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقمت بي حتى صلى
حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت وصففنا وراءه التشديد في ان
يمر احد بين يدي المصلي مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي
جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد وان لم يجد احدا يمر بين يديه الرخصة في المرور
بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس فمررت بين يدي بعض الصف فاتولت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **مالك** انه بلغه ان
سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة **قال يحيى** قال مالك
وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة ودخل ان يحرم الامام ولم يجد المأموم مدخلا الى
المسجد الا بين الصفوف **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع شيء الصلوة
ما مر بين يدي المصلي **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي **سترة المصلي في**
**السفر** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى **مالك**
عن هشام بن عروة ان ابا له كان يصلي في الصحراء الى غير سترة **مسح الحصباء**
**في الصلوة** مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر قد اهوى
ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وذكر انها خير من حمر النعم
**ما جاء في تسوية الصفوف** مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءه فاخبروه ان قد استوت كبر **مالك** عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا
اكلمه في ان يعرض لي قلما زال اكلمه وهو يكبو الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فاكلمه
وكلمهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال الى استوت **ثم كبر**
**وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة**
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت
ووضع اليدين احديهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى **تجميص المصلي**
**والاشتغال بالسجود** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه كان يقال

الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا ينمي ذلك

## القنوت في الصبح

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة

## النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤمر اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم العائط فليبدأ به قبل الصلوة

## الانتظار للصلوة وللشيء اليها

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا احداث الذي ينقض الوضوء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة

مالك عن موسى مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احدكم من المسجد بعد النداء الا احد رجلين يريد الرجوع اليه

الامناف النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي

مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وما لك عن ابن شهاب عن محمد بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو المصعب يعني ذلك عمر بن عبيد الله ويعني بصاحبه سعيد ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك وذلك حسن وليس عليه العمل

## وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

## الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء
في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلوته **مالك** عن ابي جعفر القارئ انه قال كنت
اصلي وعبد الله بن عمر يراني ولا اشعر به فالتفت فضربني **ما يفعل من جاء و**
**الامام راكع** مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد
بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف **مالك** انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول راكعا **ما جاء في الصلوة على النبي**
**صلى الله عليه وسلم** مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابي محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **مالك** عن عبيد بن عبد الله الخزرجي عن محمد
ابن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى ابي بكر وعمر **العمل في**
**جامع الصلوة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة
بيته فيركع ركعتين **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعا احدكم فليدع ههنا في المسجد على حاشيته عمر لا يكره ان لا يكره من وراء ظهره **مالك** انه

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش ولهن عقوبة وليس السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع الرجل السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا بدأ السجود قام الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم عليكم احد فرد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسندا ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال لي عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت رايتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك واذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين انه لم ير به باسا ان سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في معطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع الصلوة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسئلهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم
وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان أبا بكر
يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا
أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فسارره فما ترك قليلا ولا كثيرا ما سارره به حتى جهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة
له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني
الله عنهم مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان

صنبات ان مالك كان يوم قومه وهو اعلم وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون
الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى
قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن عباد بن
تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه
على الاخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يفعلان ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال
لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
قيل من يسئل كثير من يعظ يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيه اعمالهم
قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف
القران وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعظ يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة
يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه
لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم
عليه صاحبه **مالك** انه بلغه عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان
رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الاخر مسلما
قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون

ما بلغك بصلاته مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد وقف عليه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الاخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى زيجة في ناحية
المسجد فنهى المؤذن وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج
الى هذه الرحبة جامع الترغيب في الصلوة مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان
صدق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس واكلا والا اصبح خبيث
النفس كسلان العمل في غسل العيد والنداء فيهما
والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في اللفظ والاقامة
نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وذلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلاة قبل الخطبة في

## العيدين

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **مالك** انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال ان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل قبل الغدو في العيد** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو **قال** يحيى قال مالك وعلى ذلك على الناس في الاضحى **ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين**

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **قال** مالك وهو الامر عندنا **قال** يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد امن الاضحى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى

في المصلى وفي بيتهم لمن أراد ذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

## ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك

انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

## الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد

## غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

## صلوة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة موجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم ينصرفون ويقفون وجاه العدو ثم يقبل

الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركعهم ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام
وقد صلى ركعتين ويقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان
ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم
الجمعة حتى غابت الشمس قال يحيى والمكان حيث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احد بني حارثة
الجمع في العمل في صلاة الخوف والشمس مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حتى اذا كانت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا و
تصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك
هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا وريت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت
تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ما جاء في
صلوة الكسوف مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
اتيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس
يصلون فاشارت برأسها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فصففت حتى تجلاني
اغشى وجعلت
اصب فوق راسي ماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم ارة الا قد رايته في
مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت
اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول

هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا واتبعناه فقال له فرصالحا قلنا
ان كنت لمومنا واما المنافق اولا ندري بالا دري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته **العمل في الاستسقاء** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد الانصاري يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **قال** يحيى سئل مالك عن
صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدء الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه يحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
ابن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطر ما حولها ولا يمطر منها شيء
**قال** يحيى قال مالك في رجل فاتته صلوة الاستسقاء واد رك الخطبة فاراد ان يصلي معهم في المسجد
بيته اذا رجع **قال** مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك **الاستمطار بالنجوم** مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال انتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اشتد حر احدكم فليبرد بالماء فانما فيح جهنم
عين عن عبيد مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة يعني صلاة الجمعة
هذه الآية انما يفيء الله للناس من حره فلا يمسكها النهي عن استقبال القبلة والاستنجاء
بيمينه حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى الشفاء وكان يقال له
مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول والله ما ادري كيف
اصنع بهذه الكنف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ان يستقبل القبلة لبول او لغائط الرخصة في استقبال القبلة لبول او
لغائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت
على ظهر بيتنا فرأيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته فقال لعلك
من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي لا يرفع عن الارض ولا يرتفع
وهو مقبل بالارض النهي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه ملجأ الناس في
القبلة مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بعد ما قدم المدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم حولت القبلة قبل بدر بشهر بن مالك
عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت مالك عن نافع ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ملجا في خروج النساء الى المساجد مالك بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن ثور بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان صوة العشاء فلا تمسوا طيبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم الامر بالوضوء لمن مس القرآن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك لا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اجنبته وليس ذلك بكائن يكون في يد الذمي يحمله يتلي ويدرس المصحف ولكن نماكره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى قول الله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء مالك عن هشام بن عروة انه سمع ابان بن عثمان يسأل عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يقرأ القرآن الا على وضوء وهم يقرؤن القرآن فقد حاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين انهيت ان يقرأ القرآن الا على وضوء

فقال عمر من افتاك بهذا فسئلت **ما جاء في تحزيب القرآن** مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول من فاتته حزبه من الليل فقرأه
حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فلم يفته او كانما ادركه **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فذكر محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت
من ابيك فقال الرجل لحبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن
في سبع فقال زيد حسن وكان اقراءه في نصف شهر او عشرين ليلة الى وسطى لورد ذلك قال
فان استطعت قال زيد لكي اتدبره واقف عليه **ما جاء في القرآن** مالك عن ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقراءها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا منه ما تيسر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي
صلى الله عليه وسلم كيف يا نبي الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي
ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه +
ليتفصد عرقا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله
ابن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيه وهو يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرمي عنه ويقول لا أبا لك وتقول يا أبا فلان هل ترى بما ١٢ قول باسا
فيقول لا والدماء مالي بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ارجاءه الاعمى **مالك** عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فقال
فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر
فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا
فتحنا لك فتحا مبينا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
فيكم قوم يحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى
شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الرشق فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها **ما جاء في**
**سجود القرآن** **مالك** عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
سجد فيها **مالك** عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر جاء ابن عمر بن الخطاب فراى انه سوف يحج
فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين **مالك** عن عبد الله بن دينار
قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن
الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه

ثم قرأها يوم الجمعة الآخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
شاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا **قال** مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة
على المنبر فيسجد **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احد عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شئ **قال** مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة
العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ
سجدة في تينك الساعتين وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأته حائض تسمع هل لها ان تسجد
قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران **قال** يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت
سجدة ورجل معها يسمع أعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما وجب
السجدة على القوم بكونهم مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع
سجدة من انسان يقرأها ليس له بإمام ان يسجد تلك السجدة

## ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما
اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن **مالك** عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره
ثم فرقت ان تفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته
قد ذهب **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن

## ما جاء في ذكر الله تعالى

مالك عن فليح مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابى عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر
ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك
عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انما
تقول الحمد لله الكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
مالك عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال
زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب
من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة
بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا

يقبل دعوتها يأتي بكتيبة من الكلا ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم قانا الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس و
القمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر اللهم متعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

عن ابي الزبير انه كان عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اقام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد
انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك
الحق وقولك حق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت **مالك** عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك
انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وانبترك الى ناحية
منه فقال لي هل تدري ما الثلث الذي دعا عند من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
نعم قال فاخبرني عن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدو من غيرهم وان لا يهلكهم
بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله
فلن يزال الهرج الى يوم القيمة **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان
بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه **العمل في الدعاء**
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر انا اعد عليه اذا دعا واشار باصبعيه اصبع من كل
يد فمضى **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع
يديه في دعائه وولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال انما انت هذه لا يبتك ولا تجهد بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا في الدعاء **قال** يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال
لا بأس بالدعاء فيها **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم اني اسئلك من الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت فتنة
الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه

قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا

**مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من امة المتقين **مالك**
انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم وانت الحي القيوم اللهم عن الصلاة بعد الصبح و
بعد العصر **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبزغ واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته
ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس
احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغرب معها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة

**مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنذر
في الصلوة بعد العصر

## كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

### غسل الميت

**مالك** عن يحيى بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل في قميص

**مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن
ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال
اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

**مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة
ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

**مالك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوي محرم
احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد

**قال مالك** واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا

**قال مالك** وليس لغسل الميت عندنا حد موقوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل
فيطهر

### ما جاء في كفن الميت

**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلثة اثواب يمانية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

**مالك** عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية

**مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض

في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابوبكر الصديق
خذ واهذا الثوب لثوبي عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابوبكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا +
للمهلة **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويئزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن
الا ثوب واحد كفن فيه **المشي امام الجنازة** مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر **مالك** عن محمد بن المنكدر عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش **مالك** عن هشام بن عروة +
انه قال ما رأيت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم اتى البقيع فيجلس حتى يمر اليه
**مالك** عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطاء السنة **النهي**
**ان تتبع الجنازة بنار** مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها
قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني
بنار **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان تتبع جنازته
موته بنار **قال** يحيى سمعت مالكا يكره ذلك **التكبير على الجنائز**
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله +
عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم و
كبر اربع تكبيرات **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
ان مسكينة توفيت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموتها قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود لمساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات

فاذنوني بها فخرج بجنازة ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل يفوته
بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال فليقض ما فاته من ذلك **ما يقول المصلي**
**على الجنازة** مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال اباهريرة كيف
تصلي على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة فظننته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ
في الصلوة على الجنازة **الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر**
مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي صفيان بن حويطب ان زينب
بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر
يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان ينزكوها حتى ترتفع الشمس
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح
**اذا صليت لوقتها الصلوة على الجنائز في المسجد** مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها امرت ان يدفن عليها بالبقيع فما حملت الى قبرها فاذكرني ذلك لئلا ادفن معها فقالت عائشة ما اشح الناس ما يلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على شفيق بن بيضاء الا ان

المسجد للصلاة

عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع

الصلوة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز لم يسلم حتى يسلم من يليه

مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله اراد ان ينزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك

انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاري

مالك

عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق فقالت فما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها

مالك

عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها

مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما

ان أدفن بالبقيع كان أدفن فى غير احب الى من ان أدفن فيه انما هو اخ لرجلين +
إما ظالم فلا أحب ان ادفن معه وإما صالح فلا احب ان ننبش لى عظاما +

## الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن ابيطالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد **مالك** انه بلغه ان على بن ابيطالب كان يوتد القبور ويضطجع عليها **قال مالك** وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب **مالك** عن ابى بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يوذنوا

## النهى عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله

المطعون شهيد والحرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
والذي شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد +
**مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب و
لكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى +
عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **الحسبة**
**في المصيبة** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **مالك** عن محمد بن ابي بكر بن +
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي الخير السلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له
جنة من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان **مالك** انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته
حتى يلقى الله وليست له خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز
المسلمين في مصائبهم **للمصيبة** **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي

ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله
عليه وسلم فتزوجها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انكان في بني اسرائيل
رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا وهي معجبة فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا واتى عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب و
احتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجائته فقالت
ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس وقامت
بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك
وقالت ان ارجت الا مشافهتك وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا
لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو +
قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره +
زمانا ثم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت
انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لك ردي اياه اليهم حين اعاروكيه
زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه
منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه وفقهه الله بقولها **ما جا**
**في الاختفاء وهو التبش** **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور **مالك** انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت
ميتا ككسره وهو حي قال **مالك** تعني في الاثم **جامع الجنائز** +
مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى **مالك** انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
يموت حتى يخير قال فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه
ذاهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيمة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه
خلق وفيه يركب **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت
لقاءه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه به
احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع +
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت
اعلم فغفر له **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج
الابل من بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذى يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
كعب بن مالك عن ابى قتادة بن ربعى انهما ان مجلز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول ما المستريح وما المستراح
منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا وآذاها الى رحمة الله والعبد
الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن ابى
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات
عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشى مالك عن علقمة بن ابى
علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جارية بريرة
تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف فى ادناه ما شاء الله ان يقف ثم
انصرف فسبقته بريرة فاخبرتنى فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك
له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم مالك عن نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم
تم كتاب الجنائز ولله الحمد كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء فى رؤية الهلال للصيام والفطر فى
رمضان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمن عثمان بن
عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم
ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس
يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامون ويقول اولئك اذا اظهر عليهم قد رأينا الهلال
ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
التي تاتي قال وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون
انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان رؤي قبل ان يصوموا بيوم
او ان يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون ومن ذلك اليوم اية ساعة جاءهم
الخبر غير انهم لا يصلون صلوة العيد الا كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس
من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب
عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ما جاء
في تعجيل الفطر مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظر ان الى الليل الاسود
قبل ان يفطر الثريفطر ان بعد الصلوة وذلك فى رمضان **ما جاء فى صيام**
**الذى يصبح جنبا مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصارى عن ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يارسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم
بالله واعلمكم بما اتقى **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم **مالك** عن
سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا
وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ابى المومنين عائشة وام سلمة
فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها

عن ذلك فقالت كما قالت عائشة ثم خرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن الى عائشة فاتها بالبناء
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فمكث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال مالك عمن سمع مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ما

## جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امراته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله ما يشاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال المرءة تاتي فاخبرت ام سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى
زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم
لله واعلمكم بحدوده مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين انها قالت ربما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم تضحك مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل اخبرته ان عمر بن الخطاب كانت تقبل راكبة عمر بن الخطاب

وهو صائم فلا بأس به قال مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها وهو هنا لك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تكون من اهلك فقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم

**مالك** عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

## ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

## ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بشيء من امر الصيام ثم افطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني فتمارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح يشرب على راسه الماء من العطش

او من الجزء فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين +
صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس

عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **مالك** عن هشام ابن عروة عن +
ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل +
اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وصيام معه فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يأمره
بالصيام **ما يفعل من قدم من سفر واراده في رمضان** مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل للمدينة من اول يومه
دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله
من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك واذا اراد ان
يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **قال يحيى**
قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته طاهرة حين طهرت من حيضتها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من افطر في رمضان** مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كلوه
**مالك** عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول
صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما ذلك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني
يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت **قال** مالك قال عطاء فسألت سعيد
بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين **قال**
يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان +
باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
اصاب اهله نهارا في رمضان واما عليه قضاء ذلك اليوم **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الي

**حجامة الصائم** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال
نرى ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **مالك** عن هشام بن عروة عن +
ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال ومما يؤيد ذلك ان لا يحتجم فطر الا وهو صائم **قال** يحيى
قال مالك لا نكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف ولو ذلك لم نكره ولو ان رجلا
احتجم في رمضان لم نر عليه شيئا ولم نأمره بالقضاء لذلك اليوم الذي
احتجم فيه لان الحجامة انما نكرهها للصائم بموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر
حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشوراء** **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض
رمضان كان هو الذي يفعله وقال يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء

عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم ثم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر
اهلك ان يصوموا **صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر**
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** انه سمع
اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر ويوم الاضحى فيما بلغنا وذلك الذي
ما سمعت الى في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا يا رسول
الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال ثلاثا
قالوا فانك تواصل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **صيام الذي يقتل خطأ**
**او يتظاهر** قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او تظاهر فمرض له مرض يغلب عليه
يقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يرجع
ذلك وهو بنى على ما قد صام من صيامه وكذلك الحائض التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس ان لحقت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت لا ترجع الصيام
وهي تبنى على ما قد صامت وليس على احد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة الله

ان يسقط الامن علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال يحيى قال مالك
وهذا احسن ما سمعت الى في ذلك

## ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض انما
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر و
كان ذلك المرض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه ما الله اعلم يجد ر
ذلك من العبد ومن ذلك ما يبلغ خفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس
وذلك يسير وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام
من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى
على الصيام من المريض وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وهو الامر المجتمع عليه

## عند نا النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال
سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال يحيى قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام
او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
في ثلثه وهو على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس
الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما تطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك
في ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز ذلك قد راس ماله لاخرج الميت في
مثل ذلك من الامور والوجبة جملة حتى اذا حضر حق الوفاة وصار المال لورثته سيما
مثل هذه الاشياء التي لو يتقاضاها منه متقاض لو كان ذلك جائزا له اخر
هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته تقاضاها وعسى ان يحيط جميع ماله

قابس ذلك له **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او
يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد **ما جاء**
**في قضاء رمضان والكفارات** **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه
قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن
الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا **قال مالك** امامي ما يريد بقوله الخطب يسير
القضاء فيما نرى والله اعلم وخطئه ومؤنته ويسار تنزيقول يصوم يوما مكانه **قال**
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يقوم رمضان متتابعا من
افطر فيه من مرض او في سفر **مالك** عن ابن شهاب ان عبد الله ابن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر
لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه **قال**
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان يواتر **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء
رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب الي ان يتابعه
**قال يحيى** وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا
او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يومه ذلك **قال**
**مالك** عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو
يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة متتابعات
يقطعها قال فقال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها

قال في قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال مالك واحب
الى ان يكون ما استمتع الله في القرآن بصيام متتابعا الى قال يحيى وسئل
مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان
حيضتها ثم تنظر حتى ظننت ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع
دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل
مالك كيف تصنع في صيامها وصلوتها قال مالك ذلك الدم من +
الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل
ولتتم قال وسئل مالك عن من اسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه
قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال
ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واجب الى ان
يقضي اليوم الذي اسلم فيه قضاء التطوع مالك عن ابن شهاب ان
عائشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت
حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما آخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا +
اوساهيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب +
هو متطوع ولا يفطر ولا ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا
كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو +
قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال +
يحيى قال مالك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة و + +

95

الصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يقطع بها الناس فيقطعه حتى
يثقل على سنته اذا كان له تطوع حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم
صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه
حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه
الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها و
الامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فاذا
رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل
فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل
فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في**
**رمضان** مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على
الصيام فكان يفتدي **قال** مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان
يفعله ان كان قويا عليه فمن افدى فانما يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة
تحمل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام افتطر قال نعم وتطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** مالك اهل العلم يرون عليها القضاء
كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون
ذلك عرضا من الامراض مع الخوف على ولدها **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو
قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فلم يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه ذلك

القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع قضاء الصيام** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انه كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصوم حتى يأتي شعبان **صيام اليوم الذي يشك فيه** مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا انوى به صيام رمضان ويرون على من صامه من غير رؤية ثم جاء انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **جامع الصيام** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به وكل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به **مالك** عن عبد الله بن سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **مالك** انه سمع اهل العلم يكرهون السواك للصائم في رمضان

في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا ممن اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا ممن ادرك اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء ورأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يصلون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به يصوم ذلك ولم ينه عن صيامه ورأيت اهل العلم بعض اهل العلم يصومه وارى انه كان يفعله

## ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت بعيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في التسع الاواخر من رمضان مالك عن ابي مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت ليلة

انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من
رمضان مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى الرجلان
فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة مالك انه بلغه
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى رويا كم قد تواطأت
فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر مالك انه سمع
من يثوبه من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته عن ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهدة العشاء من ليلة القدر
فقد اخذ بحظه منها كمل الصيام بحمد الله وعون كتاب الاعتكاف
بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهى قاعدة لا تقف قال يحيى قال مالك
لا يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان
ولو كان خارجا لحاجة اهله كان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز و
اشباهها قال يحيى قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة بيته فقال نعم لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه مكروها الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد كان الذي اعتكف فيه الجمعة او يبتدئ فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فان لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله تعالى ذكرها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمن نذر منها شيئا جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وعايدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدخل رأسه الي فارجله واني لا ارجله الا لشأن قال مالك لا يعتكف احد في ظهر المسجد ولا في المنارة يخاف الضيعة وقال مالك يدخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يضر لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا باس بان يامر المعتكف ببعض حاجته بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يباشر ذلك من بكفيه اياه قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام وغيره وما اشبه ذلك من الاعمال كما ترى ذلك في بيوتنا اذا لم تدخل شيئا من ذلك فانما يعرف ذلك من

السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لان شرطه
ولا يبتدع وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة :
الاعتكاف قال يحيى قال مالك الاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي
والبدوي سواء ما لا يجوز الاعتكاف الا بصيام لكما انه بلغه ان القاسم بن محمد
ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا الاعتكاف لا يكون الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاما ذكر الله
الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف الى العيد مالك عن نافع مولى ابي بكر ان ابا بكر بن
عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن
الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثني يحيى عن زياد عن مالك
انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم
حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك
عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك قضاء الاعتكاف حدثني يحيى عن زياد عن
مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها
سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك

عن رجل دخل المسجد ليعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض
فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه
وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه قال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف
اذا صح في رمضان او غيره **قال** يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال **قال** يحيى قال زياد قال مالك والتطوع
في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم
عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا
**قال** يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا توخر ذلك
ثم تبني على ما قد مضى من اعتكافها **قال** يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها
ولا توخر ذلك وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف **قال** يحيى قال زياد
قال مالك لا يخرج المعتكف من جنازة ابويه ولا غيرهما

## النكاح في الاعتكاف

**قال** يحيى عن زياد عن مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح لا يملك
ما لم يكن للسيد والمرأة المعتكفة ايضا نكاح الخطبة ما لم يكن للسيد ذلك ويحرم
على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار **قال** يحيى قال زياد
قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة
او غيرها **قال** يحيى قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان
ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن للسيد ولا يكره للانسان ان ينكح في صيامه نكاح المعتكف

ان الحر يحل ويشرب ويصوم الريض ويشهد الجنائز ولا يطيب والمحتلف والمعتكف ولا يباشرها ويطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعر ولا يشهد ان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعود ان المرضى فامرها في النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك فيما مضى من السنة في نكاح الحر والمعتكف والصائم كل كتاب الاعتكاف وتمام كل الجزء الاول من الموطأ من تجزئة اربعة اجزاء ولله الحمد كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم

## ما يجب فيه الزكوة

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من ورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية

## الزكوة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انسال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة فقال القسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال القسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم سال الرجل هل عندك من مال وحيت عليك فيه الزكوة فان قال لا لم ياخذ منه

عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا **مالك**
عن عمرو بن حسين عن علقمة بنت نداءة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت
عثمان بن عفان اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة قال فان
قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **مالك**
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ منه زكاة عطية الزكوة معوية بن ابي سفيان **قال**
يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم **قال** يحيى قال مالك فليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة
ففيها الزكوة **قال** مالك فليس في اربعة وعشرين دينارا عينا الزكوة **قال**
مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكوة فان زادت
حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة فان كانت تجوز بجواز
الوازنة ففيها الزكوة دنانير كانت او دراهم **قال** مالك في رجل كانت
عنده ستون ومائة درهم وان تصرف الدراهم بلده ثمانية دراهم بدينار
انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
**قال** مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او نتاج فحبل فيها فلم
يبت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه لا يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول
عليها الحول بيوم واحد او بجد ما يحول عليه الحول بيوم واحد تزكى الزكوة فيها لان
يحول عليها الحول من يوم تركب **وقال** مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فحبل فيها
فمال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها
الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكوة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير

ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب في شيء من ذلك الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال يحيى وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته عما تجب فيها الزكوة فلا زكوة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيها الزكوة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يجمعها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

## الزكوة في المعادن

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة قال مالك امري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك كلما زاد في المعدن شيء فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك شيء فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكوة كما ابتدأت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يخرج من الزرع اذا

خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصل العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول **زكوة الركاز** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز ملا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن + ويوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه بغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله صلاحه وللبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللولو ولا في المسك ولا في العنبر زكوة **زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى +

من يتجر لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره
ماشية فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا
كان الولي مأمونا فلا ارى عليه ضمانا زكوة الميراث مالك انه قال ان
الرجل اذا هلك ولم يؤد زكوة ماله انى ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله
ولا يجاوز به الثلث ويبتدأ على الوصايا وارى اها بمنزلة الدين عليه فذلك رايي
ان تبتدأ على الوصايا وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت و
فعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك
قال يحيى وقال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث
زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا ارض ولا عبد ولا وليدة حتى يحول
على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باع او قبض قال
مالك والسنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه
الحول بعد يوم ورثه
الزكوة في الدين مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ان عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى
تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبض بعض الولاة ظلما يرد
برده الى اهله وتوخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عتب على ذلك فكتب اما بعد
توخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال
سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه
وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه
الا زكوة واحدة فان قبض منه شيئا لا يجب فيه الزكوة فانه ان كان

له مال سوى الذى قبض يجب فيه الزكوة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك
قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دين لا تجب
فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد
ذلك ما يتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة قال فان كان
قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يكن له استهلك فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى
من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فعليه فيه
الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك
قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيها الا زكوة
واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها
الا زكوة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكوة ذلك
الدين او العروض من مال سواه وانما تخرج زكوة كل شئ منه ولا تخرج الزكوة من شئ
غيره قال يحيى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل
يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون
عنده من النامض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكى ما بيده من ناض
تجب فيه الزكوة قال يحيى قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد
للاقضاء دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب
فيه الزكوة فعليه ان يزكيه زكوة العروض قال مالك عن يحيى بن سعيد عن
زرارة بن حبان وكان زرارة على قضاء الصوافى زمان ابو الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من
اموالهم مما يديرون به من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا

تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ ما يدير ون ببرون التجارات من كل
عشرين دينارا دينارا فان نقصت فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول
قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا اصدق ماله ثم اشترى به
عرضا جزافا او رقيقا او ما اشبه ذلك بلا نقد فحل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يودى
من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان لم يبع ذلك العرض سنين
لم تجب عليه في ثمن ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه الا زكوة
واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حظيرة او غير التجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها
اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل
من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند رجل
يدير في التجارة فلا ينتض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكوة فانه يجعل له
شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده
من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال
يحيى قال مالك ومن بحر من المسلمين ومن لم يحر سواء ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام حرثوا فيه او لم يحرثوا ما جاء في الكثر مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو سئل عن الكثر ما هو فقال هو المال الذي تودى
منه الزكوة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
يقول من كان عنده مال لم تود زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة لما شيته مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في
الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

في اربع وعشرين من الابل فيها من الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس
وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنت لبون وفيما فوق ذلك ١٠ الى
عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين +
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه
فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

## ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني
ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه
فيه شيئا حتى القاه فاسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ بن جبل قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم
على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب
او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها
ما وجب عليه في ذلك من زكوتها قال يحيى قال مالك في الرجل يكون له +
الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما يجب فيه الصدقة صدقت
وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين

شاة شاة قال فان كانت الضان هي الاكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة
واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان
كانت المعز الاكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء
**قال** يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في
الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي الاكثر من البخت ولم يجب
على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت الاكثر منها
فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء **قال** مالك و
كذلك البقر والجواميس يجب ان يجمع على ربها في الصدقة وقال انما هي بقر
كلها فان كانت البقر هي الاكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ
من البقر صدقتها وان كانت الجواميس الاكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من +
ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك المصدق صدق الصنفان جميعا **قال** يحيى قال مالك
من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما
خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود
من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء
او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاده من الماشية الى ماشيته قد صدقت
قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدق ماشيته **قال** يحيى قال مالك
وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه ذلك اذا باع الصدقة فخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد

صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدق منها من العدد قال مالك في رجل كانت له
غنم ولا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها اغناما كثيرة تجب فيها الصدقة او ورثها
انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها
الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس بعيد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف
منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق مع ما افاد اليها
من قليل او كثير من تلك الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل
فلا توجد عنده الا انها كانت بنت مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكر او
او كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها
لهم حتى يأتيه بها قال مالك وكذلك احب ان يعطيهم قيمتها
قال مالك في الابل النواضح والبقر المسوانى وبقر الحرث انى ارى ان يوخذ
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخلطاء قال يحيى قال
مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي
لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لكل الخليطين اربعون شاة فصاعدا والا حزا قل من اربعين
شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له

## ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى عبد الله بن مطيع أن سفيان بن عبد الله الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي وكان عامل عمر بن الخطاب على الطائف بعثه مصدقا فكان عمر يعد على الناس بالسخل فقال له لقد علمت يا سفيان ما السخل ولكنا نأخذ صدقة شيئا فشيئا

ولا تأخذ هاما ولا ذات لبن ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيار المسنة والصغيرة حين تجزئ
الربا التي قد وضعت على ولدها والماخض هي الحامل والأكولة
هي شاة اللحم التي تسمن للتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا
تجب فيها الصدقة فتوالدت قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب
فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه
الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان والدة الغنم منها وذلك يخالف
لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه
ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها ووزنه قال مالك فغذاء الغنم
منها كما كان ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه واحد
انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليها
ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول
من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك صنف
يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ما شيته
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل
في صدقة عامين اذا اجتمعتا قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة وابله ما تجب فلا يأتيه الساعي حتى
تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه الساعي وقد هلك بعض ابله فسقط عنه

من الخمس ذود الصدقين الاثنين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة شاة
الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نقصت فانما
يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات عين
واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عند ما فان هلكت ماشيته
او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته
كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما
هلك ومضى من ماله النهي عن التضييق على الناس في
الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن اكاسلم
ابن محمل عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغلم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه
الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا
الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد ابن
مسلمة الانصاري كان يايتهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا
يغود اليه شاة فيها وفاء من حقه لاخذها قال مالك السنة عندنا و
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكواتهم وان
يقبل منهم ما ارفعوا من اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز
له اخذها مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او
لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدا
المسكين للغني قال مالك يحيى قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقة ان ذلك

لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدة
اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف
الآخر بعد عام او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ٭
ذلك على هذا اركن من ارضى من اهل العلم **قال مالك** وليس للعامل على
الصدقات فريضة مسماة كالعلى قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخذ**
**الصدقات والتشديد فيها** حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه **مالك**
عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه
من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون فحلبوا له من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب
يده فاستقاءه **قال مالك** الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله
فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها
منه **مالك** انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر انه
رجلا منع زكوة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع المسلمين
قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فاودى زكوة ماله فكتب عامل عمر
اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكوة ما يخرص من**
**النخيل والاعناب** مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
وهو من ثقات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او البعل العشر وما سقي بالغرب نصف العشر **مالك**
عن ابي الزناد عن ابي سعيد بن ابي سعيد انه قال لا ياخذ في صدقة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب الا من هذه الاصناف التي فيها الزكاة

يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل
ذلك الثمار تعد على صاحبها باسخالها والنخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون
في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك الكرم وما اشبهه لا يوخذ
من ادناه كما لا يوخذ من اوساطه ولا يوخذ من خياره والشيء ما توخذ الصدقة
من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل
والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك
ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة
على الناس وذلك لا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم
يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤا ثم يوخذ من ذلك الزكوة على ما خرص
عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب
كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت
حبا فانما على اهلها فيها الامانة يوخذ منها زكوتها اذا بلغ ذلك ما يجب فيه
الزكوة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها
وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ثم توخذ منه صدقته تمرا
عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان
يجد فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي
من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا اتباع السنة التي صلى الله عليه وسلم
اخذ منه زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال
مالك وكذلك العنب في الكرم ايضا قال مالك واذا
كانت لرجل فجمع اموال منفرقة او اشترك في اموال منفرقة

لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع
بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويودى زكوة مما كلها

## زكوة الحبوب والزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون قال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ
زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخل
ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت
السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف
العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك قال مالك
والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والحمصان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تقتات وتدخر فالزكوة يوخذ منها كلها اذا ان تحصد وتصير حبا قال والناس
مصدقون في ذلك وقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال
يحيى وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر قبل النفقة ام بعدها
فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه
العشر اذا ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه
في زيتونه الزكوة قال يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد وجب

في اكمامه فطيبه زكوته وليس على الذى اشترا ان يزكوه **قال** مالك لا يعجبنى
بيع الزرع حتى يبيس فى اكمامه ويستغنى عن الماء **وقال** مالك فى قول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
**قال** مالك من باع اصل حائط او ارضه وفى ذلك زرع او قمر لم يبد صلاحه
فزكوة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوة ذلك التمر او الزرع
على البائع الا ان يشترط المبتاع على البائع **مالا زكوة فيه من**
**الثمار** مالك ان الرجل اذا كان له نخل منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة
اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه فى
شئ من ذلك زكوة حتى تكون فى الصنف الواحد من التمر او فى الزبيب او فى
الحنطة او فى القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع
النبى صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة **قال** وان كان فى الصنف الواحد من تلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة اوسق
فلا زكوة فيه **قال** مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك
الزكوة فان لم يبلغ فلا زكوة فيه **قال** مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير وسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل
من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه
الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه **قال** مالك وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا اقطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه

قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان
اختلفت اسماءها وانواعها والقطنية الجلجلان والعدس واللوبيا والجلبان
وكما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فما احصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية
كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه
الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ
من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منه العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها
الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يد
بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين
فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها اربعة خمسة اوسق
وللآخر ما يجد منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي وجد اربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك الحب في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلما
يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان لكل رجل منهم يجد من التمر او
يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة
اوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق
فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ حبا ده او قطافه
او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكوته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب

كلها اذا استفاد صاحبه بعد ان اوفى صداقها سنين او اربعا عند ابن القاسم عليه وقد زكوة
حتى يحول على فائدته الحول من يوم يباعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم
يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم
يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض للتجارة ففي اصل ثمنها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد
حبسها سنة من يوم ملك المال الذي ابتاعها به **مالا زكوة فيه من الفواكه والقضب**
**والبقول** قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم ليس في
شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك مما لم يشبه اذا كان
من الفواكه قال وكذلك في القضب وكذلك في البقول كلها صدقة وكذلك انما يباع اذا بيعت صدقة تحتبل
على اثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والخيل و**
**العسل** مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن ابي الرجال مولى امه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان
بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ذلك فكتب اليه
عمر بن الخطاب فابى عمر ذلك وكتب اليه ايضا لعلي لكم ان تبيعوا خيلكم ثم تأخذوا من ثمنها ما منهم وارد وعليهم صدقة في
رقيقهم قال مالك صدقة رحمه الله وارد وعليهم يقول على اقتائهم مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو عامله بالا يأخذ من العسل و
من الخيل صدقة مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة الخيل
فقال سعيد وهل في الخيل صدقة **جزية اهل الكتاب** مالك عن ابن شهاب انه قال بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وابى عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر مالك عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول

صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما
مع ذلك ارزاق للمسلمين وضيافة ثلثة ايام مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فغدوت
عمياء قال يقطر ودبرها بالابل قال قلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي
الصدقة قلت بل من نعم الجزية فقال عمر تربة والله اكلها قلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها
عمر فنحرت وكانت عندنا ضحايا تسمن فلا تكون فاكهة ولا طرفة الا جعل منها في تلك الضحايا فبعث بها
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فكان ذلك فيه
نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الضحايا من لحم تلك الجزور وبعث بها الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبعث من لحم تلك الجزور وضحى فاها على الصابرين والانصار قال
مالك لا ارى ان تؤخذ التغلبي من اهل الجزية الا في حرابة ثم مالك انه بلغ ان عمر بن عبد العزيز كتب
عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلم قال مالك مضت السنة ان الجزية
على النساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في تجاراتهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم ورحما على فقرائهم ووضعت الجزية على
اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلادهم التي صالحوا عليها ليس عليهم شيء سوى الجزية في
شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من
التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يريد التجر اليها فعليه العشر من تجره منهم من
اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه
هذا من البلاد فيؤخذ العشر ولا شيء على اهل الكتاب ولا المجوس في ثمار من مواشيهم ولا ثمار هم

وكان رؤوسهم سنت بذلك السنة ويقرون على حيثهم ويلزمون على ما كانوا عليه وان اختلفوا
في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين ضعيفهم كلما اختلفوا العشر ان ذلك ليس على التجار
ولا على شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عشور اهل الذمة اذا اختلفوا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من البز من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر مالك عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق
المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكانا ياخذان من البز العشر مالك انه سال ابن شهاب على
اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من البز العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم
في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر مالك عن اشتراء الصدقة والعود فيها مالك عن
زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان
الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسالت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجد من عليها
تصدق بها عليه فباعه فاراد ان يبتاعها فقال تركها احب الي ممن تحب عليه زكوة الفطر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكوة الفطر عن جميع من يمون من صغير وكبير
قال مالك الامر عندنا فيمن مات بعد غروب الشمس من ليلة الفطر ان زكوة الفطر لا تسقط
وكذلك من ولد قبل غروب الشمس من ليلة الفطر ان زكوة الفطر تسقط عنه وكذلك
ارسيل ان علم مكانه واما ان لم يعلم مكانه فليس عليه ان يبعث في طلبه ولا يتبع اثره
وقد اختلف في ذلك عن مالك فقال مرة مثل ما وصفت وقال مرة اخرى ان لم يكن عنده وان

١٢٣

كان اباقة قتال ويشترى غلاما ادى ان ذلك عبد قال مالك يجب زكوة الفطر على اهل البادية
كما يجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مكيلة زكوة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مالك** عن زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكوة الفطر
من طعامنا او عن طعامنا من شعيرنا او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بسبل النبى صلى
الله عليه وسلم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكوة الفطر الا التمر الا مرة
واحدة فانه اخرج شعيرا **قال** مالك والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور على ذلك
بالمد الاصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام بن عبد الملك
**وقت ارسال زكوة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث
بزكوة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة **يحيى** عن مالك انه رأى اهل العلم
يستحبون ان يخرج زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **قال**
مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا يجب**
**عليه زكوة الفطر** قال يحيى قال مالك ليس على الرجل فى عبيده ولا فى اجيره ولا فى رقيق
زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه **قال** مالك وليس عليه زكوة فى احد من رقيقه
مال يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة تكمل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه

## كتاب الحج

**بسم الله الرحمن الرحيم الغسل للاحلال** يحيى عن مالك انه بلغه
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء فذكر
ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل وتهل **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس وهى عند ابى بكر بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان

يغتسل ثم قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل احرامه قبل ان يحرم ودخوله مكة ودخوله عشية عرفة غسل المحرم مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فقال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليحيى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يحيى اقيدان بحلمتها ابي ان ترتي صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فان زيدك الله الا شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بذي طوى بات بها حتى يصبح ويغتسل حين يصبح ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بذي طوى بات بها حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا او معتمرا حتى يعمد لبيت فيطوف به قبل ان يرجع الى منزله ويغتسل ويقيل بذي طوى ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل رأسه وهو محرم من احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغتسل المحرم رأسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة ويقبل ان يحلق رأسه وذلك اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء فيحلق الشعر ويلقى التفث ويلبس الثياب ما نهي عنه من لبس الثياب والادهان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب شيئا مسه زعفران

١٢٥

ولا العمامة ولا السراويلات فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا الا الآن ان يلبس المحرم سراويلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس سراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين **لبس الثياب المصبغة في الاحرام** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مسه ورس او زعفران ولم يرخص لاحد ان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **مالك** عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة بن عبيد الله يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ما لم يمسه ورس او زعفران **قال** يحيى سئل مالك عن ثوب صب عليه طيب فرقه هل يلبسه المحرم وفيه قال لا حتى يغسل ما كان فيه من طيب او يصبغ صباغا يذهب ريحه **لبس المحرم المنطقة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يلبس المنطقة للمحرم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفها جيبا يشد بعضها الى بعض **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه** مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفارعة بنت عبيد الحفني انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يخمر وجهه وهو محرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تخمر المحرمة من الرأس فلا يخمر المحرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ابذ وابذ بن عبد الله يخمران وجهما فقال لهما انا محرم لطيبناه وخمرا وجهه **قال** مالك وانما يصل

الرجل امرأة وهي حائض فأرادت أن تقضي النسك
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول لا تقبّ المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
أنها قالت كنا نخرج مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكر علينا
ما جاء في الطيب في الحج
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرامه قبل أن يحرم ولحله
قبل أن يطوف بالبيت
مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة وعلى الأعرابي خلوق أو بأثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة كيف
ترى فأصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذا الصفرة
عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك
مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال من ريح هذا الطيب فقال معوية بن أبي سفيان منى
يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
مالك عن الصلت بن زيد عن عبيد بن حنين وأحد من أهل
بدر من أصحاب عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر من
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت أن أحرم فقال عمر فاذهب إلى الشرة
فاغسله غسلا حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت
قال يحيى قال مالك الشرة حفير
يكون عند أصل النخلة
مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد ما رمى
الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فيها سأله وأحدهما لخارجة بن زيد بن ثابت
قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد
قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما مسته النار من ذلك
فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم
مواقيت الإهلال

١٣٧

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ويبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ما هو لكم الا انكم فسمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الغرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر
اهل من ايليا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من البحرة انتهى

## التلبية والعمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت
به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابا يقول بيداء كم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله اما
عبد الرحمن فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين

فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها ولها الصفة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما ما
فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم **مالك**
انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان
ابن عثمان اشار عليه بذلك **رفع الصوت بالاهلال** مالك عن عبد الله
ابن ابى بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن حفص بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى او من معى ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع للرجال نفسها **قال** يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى مساجد الجماعات
ليسمع نفسه ومن يليه الا فى مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما **قال** يحيى قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية بركل صلوة وعلى كل شرف من الارض **افراد الحج** مالك
عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما فى حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
**مالك** عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد اشهد
بدا الله ان محل بعد بعمرة فليس ذلك له **قال** مالك ذلك الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **القران**
**فى الحج** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ان القارن لا يسعى ولا يطوف الا طوافا واحدا

دقيقا وخيطا فقال له هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج على وعليه ازاره والخيط فاذا انا ذو الدقيق والخيط على فراشه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان بذلك امرني فخرج على مخضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى يحل يوم النحر هدايا ان كان معه يحيى يوم النحر قال يحيى قال مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عام حجته اودع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من كان اهل بعمرة فحل قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة لم يدخل ان يجعل بحج معها قال مالك لا يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال مالك وقد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالحج والعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قطع التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويلبي الملبي فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رمت الجمرة يوم عرفة الى الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا اعتمر قطع التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه

عن عائشة ام المومنين انها كانت تتزين لمن عرفت ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت
عائشة تقول ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا اركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال
المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت عمرة مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير على اليماميت الحرس يكبرون
الناس ايها الناس انما التكبير اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة
فتح سنين يهل بالحج هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال مالك
وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج
من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال يحيى سئل مالك عمن اهل بالحج من اهل
المدينة او غيرهم من مكة هلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليوخره
وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل الا فاقه ركعتين
كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من
مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك
عبد الله بن عمر وكان يهل هلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة يهل
من جوف مكة بعمرة فقال لا يخرج الى الحل فيحرم منه مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على

احج حتى يحج الهدى وقد بعثت اليك بهدى فاكتبى اليّ باهر اليوم وهو صاحب الهدى قالت عمرة
فقالت عائشة اسمعى يا قال ابن عباس ما قلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شئ احله الله له حتى يحر الهدى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذى يبعث بهديه ويقيم هو يحرم عليه شئ فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم
الا من اهل ولبى **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة
ابى عبد الله بن الهدير انه راى رجلا يحتجم ابا بالعرق فسال الناس عنه فقالوا انه اهل بالهدى
فذلك يحجمه قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعته ورب الكعبة
**قال يحيى** سئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى
جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال
الا احد لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى اهله **وسئل** مالك اهل يخرج بالهدى يسوقها معه فقال
لا باس بذلك **وسئل** مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج
ولا العمرة فقال الامر عندنا الذى ناخذ به فى ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شئ مما احله الله له حتى يحر الهدى **ما تفعل الحائض فى**
**الحج** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض التى تقل بالحج او العمرة انها تفعل
او عمرتها اذا اراد ت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهى تشهد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر **العمرة فى**
**اشهر الحج** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا احداهن عام الحديبية عام القضية
وعام الجعرانة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلثا احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمى ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد بن المسيب قد اعتمر

صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج **قطع**
**التلبية في العمرة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم **قال** يحيى قال مالك ما يمنع اعتمر التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى يرى البيت
**قال** يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال ويقضي
عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك **ما جاء في التمتع** مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية
ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال
سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **مالك** عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه
قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة
حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
**قال مالك** وذلك اذا اقام بمكتى الحج ثم رجع **قال** يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى مكة وساكن
سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
وانه لا يكون مثل اهل مكة **قال** يحيى سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج
وهو يريد اقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها انه متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي والصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد اقامة
وليذكر كثير ولعله ذلك ليس من اهل مكة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر

فمن لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **ما لا يجب فيه التمتع** قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج **قال** مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من شأنها **قال** يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وقد نوى الاقامة بها كان لاهل مكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم اقام بها حتى حج وكانت عمرته دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه لمتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

**جامع ما جاء في العمرة** مالك عن مسمع مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

**مالك** عن مسمع مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاء امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه تجزئ

**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اضلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **مالك** انه بلغه ان عفان كان اذا اعتمر بالمرجط عن اهله حتى رجع **قال** يحيى قال مالك لم تزل عمرة سنة ولا اظن احدا من المسلمين الا رخص في تركها **قال** مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا **قال** مالك في المعتمر يبيع باهله انه عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدي بها بعد اتمام التي افسد ويحج من حيث احرم احرمة التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته **قال** مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ناسيا لذلك قبل ان يغتسل او يتوضأ فليس عليه في ذلك الا ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر عن شعره ويحج وعليه في ذلك اذا اصاب اهله وهو محرم مثل ذلك **قال** مالك فاما ما استيسر من الهدي فانه يذبح حيث احصر من الحرم ان احصر دون الحرم فان ذلك يجزي عنه

ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ليلة من التعريس **نكاح المحرم** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر
ابن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة
ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **مالك** عن داود بن
الحصين ان اباغطفان ابن طريف المري اخبره ان ابا اسد بن اخيه تزوج امراة وهو محرم فرق عمر بن الخطاب
نكاحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
**مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا
لا ينكح المحرم ولا ينكح **قال يحيى** قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته اذا كانت في عدة منه **نكاح**
**المحرم** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو
راسه وهو يومئذ بلحي جمل وهو ماء بطريق مكة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه **قال** مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز**
**للمحرم اكله من الصيد** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع نافع مولى ابي قتادة
الانصاري عن ابي قتادة الاشجعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه
فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هو طعمة
اطعمكموها الله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا
في الاحرام **قال** مالك والصفيف القديد **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره ان

عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هو حلال فكلوه ومن محمد شئ **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء او بالاثاية عرض له حمار وحشي عقير فذكر
عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم هذا الحمار فامر ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فرماه رجل فقتله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال
سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من الحرة حتى اذا كان بالريدة وجد ركبا من
اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الريدة فامرهم باكله قال ثم اني شككت
فيما امرتهم به فاقمت للمدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال ماذا امرتهم يكلا قال امرتهم
باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك وبهم نكالا **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع اباهريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالريدة
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا اجلة باكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة فذكرت
على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال ما افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم
صيد فافتاهم كعب باكله قال فما قاموا للدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال
من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد كنت عليكم حتى تربصوا لما كانوا ببعض طريق مكة
مر بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قاموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له قال وما حملك على ان افتيتهم بهذا فقال هو من صيد البحر فقال

ويا يارب يقال يا امير المؤمنين والله ما قتلته ولا اشرت ولا دللت فقال عمر ان الله ليعلم ان فيكم من يطعن بالرمح كما يطعن الرجل بالرمح

**قال يحيى** سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال ما اعلم ان من ذلك بدا ولا ارى ان يشتري منه شيئا ولا يأكله فان اكله فلا شيء عليه **قال يحيى** قال مالك فيمن اصاب ظبيا او حمارا وحشيا وهو حلال ثم ادخله الحرم فذبحه فيه انه لا يؤكل لانه ذكي في الحرم **قال يحيى** قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والآبار وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

## ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

**مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان فرأى رجلا من الحمر صيدا فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لابي اخي انطلق بنا حاج عشرة ابيات فان نخرج في عنق فنصيب فيه ظبيا فنحن حرم نأكل الصيد **يحيى** عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله **قال يحيى** وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ويجد الصيد ينا كل امر يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة ودع ذلك اني اسمع بتارك صيد الله يضطر المحرم في اكل الصيد ولا اني اخاف عليه احد احوال ضرار الاحوال فقال ارى ان يأكل الميتة على حال الضرورة **قال مالك** فيما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لاحد ولا يأكل منه المحرم ولا غيره ممن حل له اكله وان ذكي فان حكمه حكم الميتة **قال مالك** فيما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه ولا يأكل منه ولا يطعمه احدا ممن حل له اكله وان ذكي فان حكمه حكم الميتة **قال مالك** في المحرم يقتل الصيد فيأكله انه ليس عليه الا جزاء واحد وان اكل منه مرارا **قال مالك** فيمن قتل صيدا فيأكله انه ليس عليه الا جزاء واحد وان اكل منه مرارا **قال مالك** في المحرم يقتل الصيد فيأكله انه ليس عليه الا جزاء واحد وان اكل منه مرارا

## أمر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أشلي عليه كلب الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله لأحد من أهل ذلك الجزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه

## الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره

قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهي الله عن قتله فعليه جزاءه

قال مالك ولا أعلم أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيرى أن يقوم الصيد الذي أصاب ثم ينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما ويخير كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدة هم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا

قال يحيى قال مالك سمعت من يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

## ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة والغراب

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور

مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم

قال

يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم انه كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما كان من السباع لا يعدو
على الناس ولا يعقر مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتلهن
افتدى قال مالك واما ما عدا على المحرم من الطير فليقتله كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا من الطير
سواهما فداه ما يجوز للمحرم ان يفعله مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا
وهو محرم قال مالك انا نكره ذلك مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحككه +
وليشدد قالت عائشة لو ربط يداي ولم اجد الا رجلي لحككت مالك عن ايوب بن
موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قراد عن بعيره او يحمله قال مالك ذلك
احب ما سمعت الي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب
عن ظفر انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه اينقط في
اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك
باسا قال مالك لا باس ان يبط المحرم جرحه ويفقأ دمله وينقط عنه اذا احتاج +
لذلك الحجامة عمن يحجم عنه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال
كان الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه +
فجعل الفضل ينظر اليها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن احصر بعدو
قال مالك من احصر بعدو فبعث بهديه الى البيت فانه يحل من كل شيء وليحلق هديه ويحل

ابن يسار ان معقب بن حزابة المخزومي طرح ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي
على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم
فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فاذا اصح اعتمر
فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج وانيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم
يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما مرض او بغيره او بخطاء من
العدو او خفي عليه الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر قال يحيى سئل مالك عن اهل
من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم
فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل
قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر
على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا خرج الى الحل ثم يرجع الى
مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال
مالك فمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا افاق الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فان لم يفعل اجزأه
وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر
وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل
والهدي جامع ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق اخبرہ عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال لها الم ترین ان قومک بنوا الکعبة اقتصروا عن قواعد ابراهیم قالت فقلت یا رسول
الله افلا تردها علی قواعد ابراهیم قال لولا حدثان قومک بالکفر لفعلت قال فقال عبد الله
بن عمر لئن کانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی
الله علیه وسلم ترک استلام الرکنین اللذین یلیان الحجر الا ان البیت لم یتم علی قواعد ابراهیم
**مالك** عن هشام بن عروة عن ابیه ان عائشة ام المومنین قالت ما ابالی اصلیت فی
الحجر او فی البیت **مالك** انه سمع ابن شهاب یقول سمعت بعض عمائنا یقول ما بین
الحجر وطاف الناس من ورائه الا ارادة ان یستوعب الناس الطواف بالبیت کله **الرمل**
**فی الطواف** مالك عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله انه قال رایت رسول
الله صلی الله علیه وسلم رمل من الحجر الاسود حتی انتهی الیه ثلاثة اطواف **قال**
مالك وذلك الامر الذی لم یزل علیه اهل العلم ببلدنا **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر کان یرمل من الحجر الاسود الی الحجر الاسود ثلاثة اطواف ویمشی اربعة
اطواف **مالك** عن هشام بن عروة ان ابا له کان اذا طاف بالبیت یسعی الاشواط الثلاثة
یقول اللهم لا الٰه الا انت وانت تحیی بعدما امتّ ما یختفر صوته بذلک **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابیه انه رای عبد الله بن الزبیر یرمل من الرکن الیمانی حین خرج من التنعیم قال ثم رایته یسعی
حول البیت الاشواط الثلاثة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا احرم
من مکة لم یطف بالبیت ولا بین الصفا والمروة حتی یرجع من منی وکان لا یرمل اذا طاف
البیت اذا احرم من مکة **الاستلام فی الطواف** مالك انه بلغه ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی طوافه بالبیت وبرکع رکعتین واراد ان یخرج الی الصفا و
المروة استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج **مالك** عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعبد الرحمن بن عوف کیف صنعت یا ابا محمد فی استلام

الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلعم اصبت **مالك**
عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني
الا ان يغلب عليه **تقبيل الركن الاسود في الاستلام** مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله **قال**
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يديه عن الركن اليماني ان
يضعها على فيه من غير تقبيل **ركعتا الطواف** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى
عند المقام او عند غيره **وسئل** مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع
فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين **قال** مالك في الرجل يدخل في الطواف فينسى هو حتى يطوف ثمانية
او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا
ينبغي له ان يبني على الشفع حتى يصلي سبعا بين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع
ركعتين **قال** مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه
على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع **قال** مالك
ومن اصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك
فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ و
يستأنف الطواف والركعتين **قال** مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يفظع ذلك عليه ما اصاب من
انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء **الصلوة بعد الصبح و**
**العصر في الطواف** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر

فليرد الشمس فرجعت حتى ذكر بلال فطوى فصلى ركعتين **مالك** عن ابى الزبير المكى انه قال
رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوة العصر ثم يدخل فى حجرته فلا ادرى ما يصنع **مالك**
عن ابى الزبير المكى انه قال لقد رايت ابيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وما يطوف
احد **قال مالك** ومن طاف بالبيت بعض اسبوع ثم اقيمت صلوة الصبح او صلوة العصر فانه
يصلى مع الامام ثم يبنى على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم يصلى حتى تطلع الشمس او حتى تتوجا او انه
حتى يصلى المغرب فلا باس بذلك **قال مالك** ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح و بعد
العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلى المغرب فلا باس
بذلك **وقف البيت** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن
احدا من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت **قال مالك** فى قول عمر بن
الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاءها
الى البيت العتيق **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رأى رجلا من ثقيف ظهر ان لم يكن دفع البيت
حتى دفع البيت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فان كان
ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض نقل
قضى الله حجه **قال مالك** ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم
ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فليرجع فيطوف بالبيت ثم يمضى ان كان قد افاض **جامع**
**الطواف** **مالك** عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **مالك** عن ابى الزبير

الى انه بامام الامصار عبد الله بن سفيان اخبرك انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة شقيبة
فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب
ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان اذا دخل
مكة مرها فخرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد انه يرجع
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل فى الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل قال فقال مالك لا بأس بذلك قال مالك لا يطوف احد بالبيت
ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر البدو بالصفا فى السعى مالك عن جعفر
ابن محمد بن على عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدء بالصفا مالك عن جعفر ابن
محمد بن على عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا يقول اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسئلك كما هديتنى
للاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم جامع السعى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
لعائشة ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة
كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون
كانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

١٢٥

عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت
عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة
فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقدر[51] ان تطوفا حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوفها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب بينهم اشد الامر فيعتلون[52] اليه من
حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي ان يسعى بين الصفا
والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع
بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسئل
مالك عن الرجل يلم اللمام الرجيل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا اعلم ذلك قال مالك من نسي من
طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكره الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على
ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ السعي بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك
في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم
ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويبتعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وان كان قد اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي صيام يوم عرفة مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها شاكت ناسا تماروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم بن محمد ولقد رايتها
عشية عرفة يدافع الامام بها حتى يضع يديه ركبتيه ويرفع للناس من الاكل ثم تدعو بشراب فتشرب

## ما جاء في صيام ايام منى

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة اياما منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل ابن ابي طالب عن نبيه بن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل فدعاه فقلت له انى صائم فقال لمن صيامك هذا اليوم فقال انما صيامي يوم واحد فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن ولم ينهنا يومئذ عن فطرهن

مالك وهي ايام التشريق

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج لما كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة

مالك عن عبد الله بن دينار انه كان مع عبد الله بن عمر بقديد وهما متوجهان الى مكة فنحر بدنة من بدنتين معه وهو في العمرة ثم قال ويرحمك الله نحر بدنة وهو قائم فوارض البدنة بارسيد وكان رافعها منزلة قال ولقد رأيته في العمرة طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حجة

مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين اهداهما نجيبتين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى يخرج معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى يخرج معها

مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح قال واذا اضطررت اليها فاشرب جلابها وركوبها فاذا اغنى عنها فاعرضها

## العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى من الشام قلده واشعره بذي الحليفة يقلد قبل ان يشعر وذلك في مكان واحد هو منحر للقبلة يقلد بنعلين ثم يشعر من الشق الايسر فيسلت صفحة سنامها الايسر بالموسى سلتا خفيفا ولا يبلغ به ان يدمي دما كثيرا فاذا فعل ذلك بها قلدها بنعلين ثم يسوقها سوقا رويدا حتى يقف مع الناس بعرفة فاذا دفع من عرفة دفع معهم اذا دفعوا فاذا اتى منى نحرها قبل ان يأتي رحله ثم يأكل من لحومها ويطعم منها ما احب ويهدي لاصدقائه بمكة ما بقي من لحومها ثم يأتي البيت يوم النحر فيطوف به سبعة اشواط ويركع ركعتين عند مقام ابراهيم ثم ينصرف الى منى

يأكل ويطعم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو جيرة قال بسم الله
والله اكبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد واشعر ووقف بعرفة **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحمل بدنة القباطي ولا انماط ثم لا يجلل ثم يبعث بها الى الكعبة فلا
ينكسوها ايا ما **مالك** انه سئل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي يهدى منها او تطوعا **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يجدن احدكم ريح شيء من البدن شيئا احب ان يجيد بكر بها فان
الله اكرم اكبها واحق من اختير له **العمل في الهدى اذا عطب او ضل** مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول كيف اصنع بما عطب من الهدى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاغمز صفامها ثم قلدها نعلا ثم اصبغ
نعليها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها وليس على شيء
وان اكل منها او لم يأكل منها غرمها **مالك** عن نوفل بن زيد الديلي عن عبد الله بن
عباس مثل ذلك **مالك** عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تطوع فاصيبت فعطبت فليبعث بقيمتها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى
بدنة ثم ضلت او هلكت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل
من الهدي من الجزاء والنسك **هدي المحرم**
**اذا اصاب بعض هديه** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن هدي اصاب بعضه وهم رفقاء فقالوا ابتع هديا حتى يقع فيما
جعلت عليها من قبل ومن بعد **قال** وقال علي بن ابي طالب واذا اصاب هديه من عام قابل فقرقا

حتى يقضيا حجهما **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد لينفذا وجههما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا حجا فان ادركهما الحج قابل فعليهما الحج والهدي وليهلان من حيث احلا حجهما الذي افسدا ويفترقان حتى يقضيا حجهما **قال مالك** وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **قال مالك** في رجل وقع بامرته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرى الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل **قال مالك** الذي يفسد الحج والعمرة حتى يرجع فيحل ذلك الهدي في الحج او العمرة القفاء الخنابان وان لم يكن ماء دافق ويوجب ذلك البضاء الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا **قال مالك** ذلك ان لم يكن قبل ذلك ولا قبل لذته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي **قال مالك** ليس على الرابعة التي يصيبها زوجها وهي محرمة معه في الحج او العمرة وهي تلبي في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي **هل على من فاته الحج** **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالشاذ نزل من بطن ناقته فاتى رحله وانتهى عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي **مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدد كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واعزم واهد بما ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال مالك** من قرن الحج والعمرة ما سار الحج فعليه ان يحج قابلا ويهدي بين الحج والعمرة وهدي

هدي بين هدي القارن الحج مع العمرة وهدي المتمتع ومن اجل ما فاته من الحج **هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض** مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان يخرج بدنة **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يحج وعليه هدي **مالك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس **قال** مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **وسئل** مالك عن رجل هندي الاقاصة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وليذبحه بها ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم يذبحه بها **ما استيسر من الهدي** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **قال** مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او طعام مساكين **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي شاة او بقرة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لحفصة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا

الشعر وظفر قطع منها بالمقص اى المقراض وهما مقصان اه استحبي

وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك صفة فقلت لا فقالت فالقسيه لي فانه تستحي حتى جئتيه فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **جامع الهدى** مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اني فاعل فكان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما نظا من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له وما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدى لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل والمراة في بدنة واحدة لا يهدي كل واحد منهما بدنته **وسئل** مالك عمن بعث معه بهدي يجزيه في حج هو وهو محرم بعمرة اذا احصر امير الحاج في الطريق فقال مالك والذي يحكم عليه الهدي في قتل الصيد هو عليه في غير ذلك فان هديه لا يكون الا مكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاما عداء به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بحيث احب صاحبه ان يفعله **قال** مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد التوزي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فجهز من المدينة وخرج واخا حسين بن علي وهو مريض بالصفاء فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت حمله فخرج به حتى اذا كان بالروحاء لحق الحسين بن علي بعض اهله فاقبلوا به حتى قدموا به المدينة فقدم ما علي ان حسينا اشار الى راسه فاخرج علي بن ابي طالب راسه فحلق رأسه بالسقيا فلما برأ حسين امر بعمرة فاعتمر **قال** يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة **الوقوف والمرافقة** مالك انه بلغه

والوقوف بالمزدلفة واجب عند اصحابنا حنيفة واحد فمن تركه عليه دم وسنة عند الشافعي اه تصحيح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **مالك** عن هشام ابن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر **قال مالك** قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والفسوق المعاصي كلها والجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبه قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله لا يريد بهما الا وجه الله والعمرة واجبة مثل الحج على من وجد اليها سبيلا **قال مالك** وليس على اهل مكة عمرة ولا على من لم يكن منزله دون الميقات عمرة وعليه الحج والعمرة اذا وجد اليهما سبيلا **قال مالك** من نسي من طواف الحج شيئا فلم يدر من اي طوافه هو فليطف طوافا واحدا يكمل به طوافه كله ثم ليطف بعد ذلك اسبوعا ثم ليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله ان شاء ذلك **قال مالك** في رجل نسي من طواف الحج اسبوعا او اكثر من ذلك فلم يدر من اي طوافه هو فليطف اسبوعا ثم ليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله ان شاء ذلك **قال مالك** في رجل نسي من طواف الحج اسبوعا او اكثر من ذلك فلم يدر من اي طوافه هو فليطف اسبوعا ثم ليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله ان شاء ذلك **قال مالك** في رجل نسي من طواف الحج اسبوعا او اكثر من ذلك فلم يدر من اي طوافه هو فليطف اسبوعا ثم ليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله ان شاء ذلك

## وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة دابا او يرى الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر فلا يكون عليه شئ في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك **وسئل** مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل اذا وقف راكبا فقال اما انا فلا يقف راكبا الا ان يكون به ثوبد اتته عذر فالله اعذر بالعذر

## وقوف من فاته الحج

**مالك** انه كان ناع ابن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من اعوزه الهدي فلم يجد ثمنه صام ثلاثة ايام قبل يوم عرفة

ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الوقوف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه حجة الاسلام الا ان يكون قد عرف قبل ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزء عنه وان لم يقف حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان** مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قال فقلت لها انا جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك **مالك** انه بلغه عن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى قد حل له النحر **مالك** عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف السير **في الدفعة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية **ما جاء في الحج** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان هذا النحر وقال في الحج كله المنحر يعني المزدلفة وكل فجاج مكة ودروبها منحر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه اخبره ان عائشة بنت عبد الرحمن اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى

اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه **قال يحيى** فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد فقال انك والله بالحديث على وجهه **مالك** عن نافع عن عبيد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **العمل في النحر** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده وحز غيره بعضه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يحزها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك فمن نذر جزورا من الابل او البقر فليذبحها حيث شاء **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يخدر بدنه قياما **قال مالك** لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى يذبح هديه ولا ينبغي لاحد ان يذبح قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والتفث والحلاق لا يكون شيئا من ذلك قبل يوم النحر **ما جاء في الحلاق** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يروح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف حتى يحلق راسه قال ورايته دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت **قال مالك** التفث احلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك **وسئل مالك** عن رجل ينسى الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي **قال مالك** الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى يذبح هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يعني يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال ولا تحلقوا راءوسكم حتى يبلغ الهدي محله **التقصير** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افرد

من رمضان وهو يريد الحج ليرى اخلق من راسه وكان من احبته شيئا حلق فقال مالك الامر على ذلك عليه الناس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة حلق من احبه وشاربه **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت و انا شديد معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لابول من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد فقال مر صاحبتك فلتاخذ من شعرها بالجلين قال مالك استحب لي مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له الحجير وقد افاض ولم يحلق ولم يقصر حين ذلك فامر عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلين فقص شاربه ولزم حلقه قبل ان يركب وقبل ان يلبي ثم يحرم **التلبيد** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص فليحلق ولا عقص على راسه او ضفر اذا احل فقد وجب عليه الحلاق **الصلوة في البيت وتقصير الصلوة و تعجيل الخطبة بعرفة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاطالها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين العمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم مشى **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف كما تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فكان ابن عمر يقف بعرفة حين تزيغ الشمس وانا معه فاصاح بي عند سرادقة ابن هذا فخرج عبد الحجاج وعبد الله معصوبة فقال سالم يا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة

فقال لعمر قال فانظر في حق أقيض على ثم قراحرج فنزل عبيد الله حتى خرج الحجاج ضارب بني
ابي فقلت له ان كنت تريد أن تغيب السنة اليوم فالقص الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر
الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال الصدق **صلاة**
**منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة **قال مالك** وكذلك
لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وان يخطب الناس يوم عرفة
وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر **قال مالك** في امام
الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام
**صلاة المزدلفة** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلوة منى قال**
**مالك** في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى يصرفوا الى مكة **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين ثم ابو بكر
صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها
بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

فاتم مكة ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر للناس بعرفة ركعتين
ركعتين يعني ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بعرفة ركعتين
يعني ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **وسئل** مالك عن اهل مكة كيف صلوتهم بعرفة اركعتان
امام الحاج وكيف يا امير الحاج ان كان من اهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات امر ركعتين
وكيف صلوة اهل مكة يعني في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بها ركعتين
ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج بيضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة
بعرفة وايام منى **قال** مالك ان كان احد ساكنا بمنى مقيما فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا يعني قال وان كان احد
ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا **صلوة المقيم بمكة ومنى قال**
من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فاتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر ذلك اذا
قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية
من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس
بتكبيره حتى يفضل التكبير ويملأ البيت فيعرف الناس ان عمر قد خرج يعني **قال** مالك الامر عندنا
ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات اولها ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر
من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الصبح من آخر ايام التشريق ثم
يقطع التكبير **قال** مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده
يعني اوبلا فانه يكبر لهم اواجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس معي لانهم اذا رجعوا انتقض
الاحرام بتموا بهم حتى تكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام
التشريق **قال** مالك ايام المعدودات ايام التشريق **صلوة المعرس والمحصب**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة

فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لأحد ان يجاوز المعرس
اذا افعل حتى يحل فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليصل حتى تحل الصلاة ثم يرتحل عبد الله
لا نه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يرتحل من الليل
فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة ليالي منى مالك عن نافع انه قال رجع عبد الله بن عمر وابن عمر بن
الخطاب كان يبعث رعاته فيحولون الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن حشام بن عروة
عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رمي الجمار مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى قيل القائم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويحمده و
يحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر
عند رمي الجمار كل حصاة بحصاة مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار
مثل حصى الخذف قال مالك اكبر من ذلك قليلا عجبه مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من عرجت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار
من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار
مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان مالك انه
سأل عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر
وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويحمى المريض حين يرمي عنه فيكبر
وهو في منزله ويجزيه وسمعته قال عن المريض في ايام التشريق يرمي الذي يرمي عنه احد قال
لا يرمي على الذي يرمي الجمار وفيما بين الصفا والمروة وهو يعرف عنا عنه ولكن لا يتعجل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لمن يرمي الجمار اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا

ان بلالا اخبره عن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل
في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر مالك
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انما ارخص للرعاء ان يرموا بالليل
يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي
يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك لا ينفر احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان المتعجل بعد
ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد ورموا جمار الناس يوم النفر
الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد
بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتاهما بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فنفرهما عبد الله بن
عمر ان ترميا الجمرة حين اتتاهما ولم ير عليهما شيئا وسئل مالك عن رعاء ابل هل ترمي جمارها
في بعض ايام منى حتى يمسي قال اليوم او ليلة فذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوات اذا اتاهن
ثم ذكرها ليلا او نهارا قال ان ذلك لجائز ما لم يصدر وهو بمكة او بعدما يخرج منها فعليه الهدي الا في
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج
الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع و
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق او قصر فقد حل
هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحائض مكة
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف

البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المرأة الحائض التي تقل بالعمرة ثم تدخل عليها
للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهلت وكانت مثل
من قرن الحج والعمرة واجزء عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت
قبل ان تحيض وانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وتوفي الحج غير انها لا تطوف
حتى تطهر من حيضتها افاضة الحائض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سأل
عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا مالك عن عبد الله ابي ابي بكر بن حزم
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض
قبل ان تفيض يوم النحر افاضت فان حيضت بعد ذلك لم تنتظر هن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية

بنت حُيَيّ فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد كانت طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس فيأتهم المكان ذلك لا يشفيهم ولو كان
الذي يقولون لا صح عندي اكثر من ستة الا ان عمرة تحائض كلهن قد حاضت **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت **قال مالك** والمرأة التي تحيض عندي تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت
قد افاضت فحاضت بعد ما افاضت فلتصنع ما تصنع الحيد حاضت فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن حاضت المرأة بعد ما افاضت قال وان كرهت ان تفيض فان كرهت ان تجلس عليها اكرهت ان تجلس
لنساء الدم **فدية ما اصيب من الطير والوحش** **مالك** عن ابي الزناد انه قال
ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
**مالك** عن عبد الكريم بن فريوع عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت
انا وصبي لي فزنيين الى ثمرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الحبه
فقال احتز احكم انا وانت فقال له عمر كما يحتز فولي الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع
ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرء سورة المائدة
قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معك فقال لا فقال له عمر لو اخبرتني انك تقرء سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **مالك** عن هشام بن عروة ان ابا ه كان يقول في
البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة من الاهلي شاة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا اصيب شاة **قال مالك** في الرجل يصيب من حمام مكة يرى ايرى
وفي بيضة وفرخ من حمام مكة يفتدي عليها فقوف قال الرجل ان يفتدي ذلك عن كل فرخ شاة **قال مالك** في الرجل اذا اصاب

ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اراى فى بيضة النعامة عشرين دينارا كما يكون
فى جنين الحرة عشرة عبدا وليدة قال مالك قيمة العشر خمسون دينارا وذلك عشر دية
قال مالك كل شئ من الطير او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد
اذا قتله المحرم قال مالك كل شئ فدى فدى ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره وانما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء قلت من اصاب شيئا من
الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المومنين انى اصبت جرادات بسوطى وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر بكبة
حتى يحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لكعب لتمرة خير من جرادة قلت
قبل ان يحكم مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قملا يتحاتان عن رءوسهما فاذا هما قد قمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك شاة اى
ذلك فعلت اجزء عنك مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد بن ابى الحجاج عن ابن ابى ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هو امك قلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
شاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى انه قال حدثنى شيخ بسوق الاربعاء بالكوفة عن كعب بن
عجرة انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تحت قدر لاصحابى وقد استاء راسى وقملى فقال
ما احسب هؤلاء ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم انه ليس عندى ما اتسنمه به قال مالك فى فدية الاذى ان الكفر فيه ان احلق فقط حتى يحضر
ما يؤدى عليه الفدية وان الكفارة ان تكون نعجة وهو بها على صاحبها ان يضع ذلك حيث ملتمس النسك
او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يعجبنى ان ينتف من شعره شيئا

ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه ففيه الفدية كما امر الله تعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من
ثوبه فان طرحها فلم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك ومن نتف
شعرا من لحيته او بطله او طلى جسده بنورة او بحنوة من شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه
لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك ففيه في ذلك كله الفدية ولا
ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك من جعل في حلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افدى

## ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن
سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري اقال تركه او هديه قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

## جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يفعله
شعثا او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك
وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية

## وسئل

مالك عن الفدية من الهدايا
او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي شيء هو وكم الصيام
وهو يخير شيئا من ذلك امر يعمله في فورة ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام
فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى
الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاخذ شيئا من الصيد
لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيد صيدا لم يرده فيقتله
ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا
وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم

هدى وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك الحكم في قتل الرجل
خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك فمن رمى صيدا فاصابه بعد ما رمى اجزأه وحلال له غير انه لم يحض ان عليه
جزاءه خلافا للصيد الذي لا يحل له ان يقتله واذا حلل فاصطاد وادى من لم يحض فقد بقي عليه مس النساء
والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم
فيه بشيء ولم يسمع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او
يرمي رميا فلا يصيب ما حوله يقدم بلدة قال ابن القاسم وان وجدها ايام او لا فليصم ثلثة ايام في اهله او
سبعة بعد فراغه

## جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
فجاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم
ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء مما ينسى الناس او يجهلون من تقديم بعض
بين يدي بعض او غير ذلك الا قال افعلوا ولا حرج

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح مزارا او حجا او عمرة كبر على كل شرف من الارض
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بالروحاء وهي على ستة وثلثين ميلا فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها
فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر

مالك عن ابراهيم بن عبد الله ابن ابي عبلة عن الحارث بن عبد الله بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما
هو فيها اصغر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه

قد رأى جبريل يترأى للملائكة مالك عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة
المخزومي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء
رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال
مالك قال ابن شهاب ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير
احرام مالك عن ابي شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري
عن ابيه انه قال عدل الى عبد الله بن عمرو انا نازل غدا بمنى فقال ما انزلك غدا وانما هو يوم
الترويحة فقلت اردت ان اغدو على مغربي فقلت كلما انزلني الا ذاك فقال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى وفج نبيت نحو المشرق فان هناك
وادي يقال له السرر سرر حرثة تسعون نبيا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة محجوزة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي
الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لاطيع مخلوقا وأعصي خالقي مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب
الملتزم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه بعث كريبا مولى ابن عباس وابا زيد
وابا اويس الى زيد بن ثابت فقال اردت الحج فقال لعلك تريد ان ترحل ابلك قال نعم فقال زيد فلعل
حرق بكرك ما شاء الله وقد كان ما شاء الله فقال نعم فقال زيد فلعل اصابك في رجلك فاصابت فقال
وجعت بالرحل يعني ابا اويس فقال نعم فقال هو الذي حدثنا مالك انه سأل ابن شهاب
عن استئجار الرجل من يحج عن ابيه او عن ذي قرابة له فقال ذلك وسئل هل يجزئ الرجل ان يحج عن ابيه حجة الاسلام
حج تطوع ويصوم تطوعا فقال نعم ان شاء الله وقال ان من الناس من يحج ويعتمر ثم يرجع فيحبس نفقته
ويقعد فلا يحج حتى يأتي من ذلك ما لا بد منه او ما شاء الله وقال ان من الناس من يحج ويعتمر ثم يرجع فيحبس نفقته

يخرج معها وكان لها والد لم يأذن له ان تخرج معها اما ان فعلت حنث والده ترد عليها
في الحج والخروج في جماعة من النساء **صيام للفتح** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لم يجد هديا ما يعين ان يصل بالحج الى العمرة
فان لم يصم صام ايام منى **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول في ذلك مثل قول عائشة **كتاب الجهاد** بسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في**
**الجهاد** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن خرج في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اكلت في طيلها ذلك من المرج +
او الروضة كان لحسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي بها كان ذلك حسنات فهي لذلك اجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورئاء
ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر **وسئل** الذي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل
علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
**مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رجل
صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبرك بخير
الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا **مالك**

قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك
عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتقوى
من امرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
قال مالك واحسب ذلك مخافة ان يناله العدو النهي عن قتل النساء والولدان في
الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن مالك حدثه انه قال عبد الله بن كعب قال رسول
صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول
بوئت بنا امرأة ابن ابي الحقيق والصبيان فاقبل عليها السيف فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكف ولا ذلك مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه
امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الاجناد وكان
يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب انك لتحتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم وما زعموا انهم حبسوا له وستجد قوما
عند بالسيف فاضرب ما عنت وعليك بهذه الشذاذ من الناس فاقتلهم قتلا ولا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا
كبيرا هرما ولا تقطعن شجرة مثمرة ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لاكله ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تشتروا ولا تبيعوا ولا تأجروا ولا تزرعوا ولا تقاتلوا ولا تقتلوا ولا تسبوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقطعوا ولا تخربوا ولا تعقروا ولا تحرقوا ولا تغرقوا ولا تقتلوا ولا تسبوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقطعوا ولا تخربوا ولا تعقروا ولا تحرقوا ولا تغرقوا

## الوفاء بالامان

مالك عن رجل من أهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان يبعثه ان رجالا من المسلمين يطلبون العلج حتى اذا اسندوا في الجبل وامتنع قال رجل منهم يقول لا تخف فاذا ادركته قتلته وانا والذي نفسي بيده لا اسلم مكان لحد فضل ذلك لاضربت عنقه قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس على العمل وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال لهم ولكني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشار اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وكانه يعني ان عبد الله ابن عباس قال اجيروا هؤلاء بالعهد لا يسلط عليهم العدو

## النهي فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به

## مالك عن يحيى بن سعيد

ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فمات بدا بما عليه من دين قبل ان يورث

## مالك عن رجل

اوجب على نفسه الغزو فيتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يدع ذلك الى عام قابل فاما الجهاز فاني ارى ان يرده حتى يخرج به فان خشي ان يفسد بالعهد امسك عنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا فيحبس مثل جهازه اذا اخرج فليصنع بجهازه ما شاء

## جامع النفل في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر قبل غزوة ذي الرقاع وكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

## مالك عن يحيى بن سعيد

انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الزحوف اذا قفلوا افتقدوا اصحابهم بعد ان يرجعوا اليه

## قال مالك

في الرجل يشترط في الغزو ان له الربع مما غنم الله على يديه فان ذلك لا يصلح ولا يحل ولا يجوز ولا ينبغي ان يفعل ذلك فلا سهم له

## وقال مالك

لا ارى ان يسهم لاحد من الناس في غزوة الا لمن شهد القتال

## مالك عن الهيثم الخثعمي

مالك عن رجل من اهل العلم من اهل الشام ان الهيثم الخثعمي

المسلمون تصدق فذلك لان مراكبهم تكسرت او عطبت وانهزموا فاخبروا ان المسلمين اذا
ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى ان اخذ منهم فيهم شيئا **ما يجوز للمسلمين**
**اكله قبل الخمس** قال مالك لا ارى بأسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في المقاسم **قال**
مالك انا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو كما ياكلون من الطعام **قال مالك** ولا ارى ان ذلك كله يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم و
يقسم بينهم او ان ذلك بالجيوش فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف
والحاجة اليه ولا ارى ان يرفع احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله **وسئل** مالك **ما**
عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح
لان يحتبس فيباع كله في اهل الدار ويبيعه قبل ان يقسم بلاده فينتفع بثمنه فقال مالك
ان باعه وهو في الغزو فانني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلدا
ارى بأسا ان يأكل وينتفع به اذا كان بيسيرا فهذا ما يرد قبل ان يقع
**القسم ما اضاف العدو** وقال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس بن عبد
وان فرسا له اصابها المشركون ثم غنمها المسلمون فردها على عبد الله بن عباس بن عبد ذلك قبل
ان تقسم بها المقاسم **وقال مالك** فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل
ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما مضت فيه المقاسم فلا رد على اهله **وسئل**
مالك عن رجل من المشركين وجد عبدا من عبيد المسلمين فقال صاحبه ابق مني بغير ثمن
ولا قيمة ولا غرم فاقام عنده حتى قسمت المقاسم فان وقعت في المقاسم فانى ان يكون
لسيده بالثمن ان شاء **وقال مالك** في امرأة ولد رجل من المسلمين حاز بها المشركون
ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم وجدها سيدها بعد المقسم انها لا تستبى وان كان
الامام يرى سيدها قبل ان تقع في سهم من سهامهم ان يفتديها ويدفعها الى ذلك فهذا رأي

ان يستشيرها ولا يستحل فرجها الا في نكاح صحيح ولا يطأ سيد هاهي ان يفعل ذلك بها واجرت
فهذا امر ذلك فليس لك ان تبيع امرأة حتى تستبرئ وتحيض حيضة فرجا وسئل مالك
عن الرجل يخرج الى العدو في الغزاة او في التجارة فيشتري الجواري والعبد او يوهبان له فقال
اما الجواري فان ما اشتراه الرجل عليه ولا يستبرئ وان كان وهب فهو حر وليس عليه شيء الا ان
يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان
سيده الاول بالخيار فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب
ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيئا مكافأة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه ما جاء في
السلب في النفل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى
اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال لي الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه عني يا رسول الله فقال ابو بكر كلا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام مالك
عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس

من الاحمال فقال بل عباس من الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته
فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الا تقال الحق قال الله في كتابه هي قال القسم
فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه
عمر بن الخطاب **وسئل** مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير
اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم
حنين **ما جاء في اعطاء النفل من الخمس** مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما
سمعت في ذلك **وسئل** مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على
وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد +
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم
ومما يدلك **القسم للخيل في الغزو** قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز +
كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك **وسئل**
مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى
ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه **قال** مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل
لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقال واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فانا ارى البراذين
والهجن من الخيل اذا اجازتها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها
من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ما جاء في الغلول** مالك عن
عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين

وهو ببيداء الحمراء سأله الناس حتى دنت به ناقته من مخرج فانشبكت برجله شجرة فعثرت عن ظهرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد واعلى رداءي اتمخاف ان الا قسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شاة ثم قال ما الذي لي منها يا ايها الناس والله ما افاء الله علي وعليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانا معه فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال فتفحصنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في بنائهم يبيعونهم وانزل كل قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وحلولها اتى بردة رجل مقعد فجعل غلاما فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له امره فقال يكبر على البيت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال والمتاع والثياب فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس

ذلك جاء رجل بشراك وشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله ابن
عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم
بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اخفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو الشهداء
في سبيل الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله (اصلعم قال ذلك) مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله
اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل
قتلة بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فدعي له فقال له كيف قلت فاعاد عليه
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء

احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ألسنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا و جاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولا ادري ما يحدثون بعدكم ثم بكى ثم قال انا لكائنون بعدك **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر بحيرة في المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم اردد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الى ان يكون قبري بها منها ثلث مرات **ما يكون فيه الشهادة** مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى اسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجراءة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجرى يقاتل من كان يحب بذل روحه وانفس حقه من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله **الحمل في غسل الشهداء** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله **مالك** انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها **قال مالك** وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يرد له حتى مات واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب **ما يكره من الشيء يحمل في سبيل الله** مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على الاربعين الف بعير يحمل الرجل على النشاط على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال احملنى وسحيما فقال له عمر بن الخطاب اتستقل ناقتك بالله اسحيم زق قال نعم **الترغيب**

## في الجهاد

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته و + جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم + قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فودت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على ان
ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل سيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن رجل انه قال الغزو غزوان فغزو ينفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك و
يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو وخير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمة
ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه
كفافا ما جا في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمر من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان
سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى وهو يسير وجر فرسه رويدا فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه
قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن
عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله دعي
في الجنة يا عبد الله هذا الخير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان
من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى

من هذه الابواب من صغير او كبير فضل يدعى احد من هذه الابواب كلها فانهم اولى ان تكون
منهم احراز من اسلم من اهل الدقرارضه وسئل مالك عن اما
قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها اترايت من اسلم منهم ايكون له ارضه او يكون للمسلمين
ويكون ماله لهم فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق
بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذ واعنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل
الصلح فانهم قوم صالحوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه
الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل من قبورهما وكان قبرهما على السيل
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجد لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احدهما وبين يوم حفر عنهما ست واربعون
سنة قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل
الكبير مما يلي القبلة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او وعدة او ليأت فليأت فجاءه
جابر بن عبد الله فحثى له ثلاث حثيات

## كمل كتاب الجهاد والحمد لله وحده

## كتاب الندور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

### ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه

فقال ان امي قد مات وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
**مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عبيد انها احدثته عن حفيدة انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس قريبا ان تمشي عنها قال
مالك لا يمشي احد عن احد **مالك** عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل ونا اوثق
حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل ممن
ان اعطيك هذا الرغيف ودقاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقدته و
انا يومئذ جديد السن ثم مكثت حينا فقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته
عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت **قال مالك** هذا الامر عندنا **ما جاء في من نذر**
**مشيا الى بيت الله** **مالك** عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدتي لي +
عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق مرضت فاشتد مرضها فارسلت مولى لها يسئل عبد الله
ابن عمر فجاء مولاها فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله ارجع فاركب ثم امشي من حيث عجزت
**قال مالك** ذلك ما سمعت في ذلك عندنا **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة
ابن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي
مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا علي
هدي فلما قدمت المدينة سألت سبيا فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت **قال مالك** فالامر
عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان
يستطيع المشي فليمش ما اقام وعليه شاة بركب وعليه بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا ذلك
**مسئل** **مالك** عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال ان اردت بذلك ان تحمله على ظهرك
يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليك ولا عليه شيء ولا يركب ولا يركب وان لم يكن نوى
شيئا فليركب وليركب بذلك الرجل وعليه ذلك انما احملك الى بيت الله فان الذي عليه معه
فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه **ومسئل** **مالك** عن الرجل يحلف بنذر وهو مقيم مشيا

الى بيت الله الا علم لحاجة او اباه بكذا وكذا لشئ ولا يقوى عليه ولو تحامل فحمل عليه
لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل
واحدا واحدا ورسما فقال **مالك** ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل
على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير **العمل في**
**المشي الى الكعبة** مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يجعل على المشي الى البيت
او الحجة فيعنت او يخشى انه ان مشى الحق منه ما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا
والمروة فاذا سعى فقد برئ وان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة
ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض **قال مالك** لا
يكون المشي الا في حج او عمرة **ما لا يجوز من النذور في معصية الله**
مالك عن محمد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد منهما
يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال
ما بال هذا فقالوا انذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه **قال مالك** لم اسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بكفارة وقد امره رسول الله ان يتم ما كان لله طاعة وان يترك ما كان لله معصية
**مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس
فقالت اني نذرت ان اذبح ابني فقال ابن عباس لا تذبحي ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ
عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون
منكم من نسائهم ثم يعودون فيما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت **قال مالك** معنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى مكة
او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان يكلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شئ من ذلك
شئ ان كلمه او حنث يمينه انما ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما الوفاء لله بما

فيما عائشة **اللغو في اليمين** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله **قال** مالك الحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن أن ذلك كما يحلف على غير ذلك فهو اللغو **قال** مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل
على الشيء يوجبه على نفسه ذلك أن يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة **قال** مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم
ويحلف على الكذب وهو يعلم أنه يرضي به أحدا وليعتقدن له على معتمد المياه وليقطعن به مالا فهذا أعظم من
أن يكون فيه كفارة **ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث **قال** مالك الحسن ما سمعت في الشيء
يصاحبه مما لا ينتظم كلامه وما كان من ذلك لم تقاربه بعضه ببعض ما قبل أن يسكت فلم يأخذ
فلا شيء عليه **قال** مالك في الرجل يقول لعبده أنت حر إن شاء الله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس هذا
يكون قائما مقام الاستثناء في الكفر والله نسأله المغفرة **ما يجب فيه الكفارة**
**من الايمان** مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير **قال** مالك الحسن قال إذا حلف
كفارة يمين **قال** مالك فأما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان بينا القول
لا نقصه من ذلك وكذا يحلف بذلك مرارا كثيرة ثم يكفر كفارة واحدة **قال** مالك في رجل حلف
رجل فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت كفارة واحدة في هذا
وأشباهه كلها **قال** مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا أو إن لبست ثوبا كذا
في كلام واحد فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق ولا يشبه
فيما فعل بعد ذلك حنث إلا الحنث في ذلك الشيء الواحد **قال** مالك الكلام عندنا في ذلك أنه إذا
بر أو حنث في يمين من هذه الايمان فقد وجبت عليه الكفارة ولا يشبه فيما فعل بعد ذلك
كفارة تلك اليمين **كفارة الايمان** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف

فولد ها أو حنث فيه فعتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا شيء عليه

فيه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر له بمد هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن سعيد

عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وأراد لك مجزيا عنهم قال مالك الحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلوته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار ولا يكفر اليمين جامع الايمان مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر اتاه فقال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك واتخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث مالك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر يمينه فقال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله فيريد ان قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة كل ذلك واسع ولا ان كتاب النذور والايمان

## كتاب الذكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

### التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سموا الله عليها فكلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبيد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان
يذبحها قال له بسم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له اسم ربك فقال له فقد سميت
فقال عبد الله اني عباس والله لا اطعمها ابدا مايجوز من الذكاة على
حال الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار
من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموف فكسرها بتشظاظ فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار
عن فقهاء اصحاب محمد بن سعيد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فبصرت
شاة منها فاد ركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس
بها فكلوها مالك عن نوح بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبيحة
العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقول اصابني الموم اليوم فذكيت فكلوه مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح اذا ابق من الدابة فلا باس به اذا اضطرت اليه مايكره
من الذبيحة في الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة موسى عقيل بن ابي طالب
انه سال اباهريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت
فقال ان الميتة لتحرك وقضاه عن اكلها وسئل مالك عن شاة توحذت فكسرت فادركها
صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تحرك فقال مالك ان كان ذبحها وفسها
يحيى وتطف فليا كلها ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول اذا عتقت الناقة وذكي ما في بطنها فانه ان كان تام خلقه ونبت
شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم منه مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا كان قد تم

خلفه وبلت شعره **كتاب الصيد** بسم الله الرحمن الرحيم

**ترك اكل ما قتل للعراض والبجر** مالك عن نافع انه

قال رميت طيرين بجر وانا بالجرف فاصبت بهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر

واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه فقدم فمات فبئن ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا **مالك**

انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل للعراض والبندقة **مالك** انه بلغه ان سعيد بن

المسيب كان يكره ان يقتل الا ما ينتفع به الصيد من الرمي واشباهه **قال مالك** لا

ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خرق وبلغ المقاتل ان يوكل **قال مالك** قال الله تبارك وتعالى

يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فمن خشي ربه بالغيب

الاية فبين بمحمد ويبلغ او بشيء من سلاحه فاثخنه ويبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى

**مالك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا اضرى الرجل الصيد فاعدا عليه غيره من سباع

او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتله فصيده حتى

يشك فيه انه هو قتله وانه لا يكون للصيد صيادان بعد **وقال مالك** لا باس باكل الصيد وان غاب

عنك يوما او يومين اذا وجدت به اثر سهمك او كان بريشه سهمك ما لم يبت فاه فان ذكيته اكلته

**ما جاء في صيد المعلم** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول

في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل **مالك** عمن سمع نافعا يقول

قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم يأكل **مالك** انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل

عن الكلب المعلم اذا اقتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق منه الا بضعة ولحكي **مالك** انه سمع

اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه

الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما امسكت اذا ذكر اسم الله عليها **قال مالك** احسن

ما سمعت في الذي يخطف الصيد من مخالب الباز او من في الكلب فيموت انه لا يحل اكله

**وقال مالك** وكذلك كما قتله على جهة وهو في مخالب الباز او في في الكلب فانه كصاحبه

وهو قادر على ذبحه حتى يفتك البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك فيما يرى الصيد فيناله وهو على فرسه فيقف في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الصلاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكر المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يرمي بسهمه فيشق المجوسي او يري بثوبه فيقتل به فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس به اكله وقال مالك اذا ارسل المجوسي كلب المسلم الصاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد لان يذكي وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيري بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

## ما جاء في صيد البحر

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عن مالقط البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فقرب اهل الكوفة صيد البحر وطعاما قال نافع فارسل الي عبد الله بن عمر الي عبد الرحمن بن ابي هريرة يقرئه السلام ويقول له لا باس بأكله مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجار مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت هو افقال لا يأس بها فقال لا يسعد فسألت عبد الله ابن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بالقط البحر باسا مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل العراق قدموا على مروان بن الحكم فسألوه عن مالقط البحر فقال ليس به باس فقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسألوهما فقالا كلوا لا باس به فاقبلوا حتى اتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك فاذا اكل خلق ميتا فلا يبقى شيء من صاده

## تحريم اكل ذي ناب من السباع

مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكل كل ذي ناب من السباع مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيد

عبيد الله بن سفين الحمصي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
ناب من السباع حرام **ما يكره من اكل الذئب** مالك انه احسن ما سمع
في الخيل والبغال والحمير انما لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صوافن من شاء منعه الانعام وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك
سمعت ان اياس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير
للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء**
**في جلود الميتة** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كانه اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها
**مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن القعقاع عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء في من يضطر الى الميتة**
ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها ان وجد عنها
مندوحة **ويكره** مالك عن الرجل يضطر الى الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر القصرة وثمر ما
اوعنا به كما نذكر ذلك **قال مالك** الذي على ذلك اصل ذلك القرار والزرع او الغنم يعدو عليه
بغير ذبح حتى ان كل ذلك فتعلم يقينا انه ياكل ان ذلك له حلال وانه لا يجد عنه مندوحة
ولا يجد منه شيئا وذلك كله يعدو عليه ويأكل الميتة وان هو حتى لا يجد فرارا وان يعدو
ساعة بعد ساعة ذلك كله فانه لا يجد منه مندوحة ومن رخص له في اكل الميتة على هذا الوجه

قال مالك وهذا احسن ما سمعت

## كتاب العقيقة

## ما جاء في العقيقة

مالك عن زياد بن سعد عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه اتى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزينت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب ام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

## العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ليكبش يسأل احدا من اهله عقيقة لا اعلمه الا اباها وكان يعق عن ولده الا بشاة شاة عن الذكور والاناث

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يسئل عن العقيقة ولو بعصفور

مالك انه بلغه ان عليا عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب

مالك عن هشام بن عروة ان ابا عمرة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة

قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عندنا

مالك عن ابن شهاب انه قال مع كل غلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى

مالك عن ابن شهاب انه قال لا يمس رأس المولود دم عقيقته ولكن يحلق رأسه ويتصدق بزنة شعره من الورق

## كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمر ومولى المطلب عن عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول اصبعي هذه اصبعي هذه فعلم علي ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

عيد وايام العجاجة التي تكون بمنى وهو يوم الحج الاكبر وايام التشريق التي بعد يوم النحر
التي كانت تنحر فيها وكان ١٢ منه
والتي يقضي من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي النهي عن ذبح
الضحية قبل انصراف الامام
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابشير بن يسار ان ابا بردة
بن نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يجد الا جذعا فاذبحه
مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عمر بن الخطاب
ضحى قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرا ان يعيد بضحية
اخرى
ما يستحب من الضحايا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بكبشين اقرنين
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فجيلا اقرن فاذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت
فجعلت اذبحه وهما بين يديه فجعل يقول لابنيه حسين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع
المسلمين قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من مضى وقد فعله
ادخار لحوم الضحايا
مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ايام ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا
وادخروا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن واقد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ايام قال عبد الله
ابن بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا وتصدقوا واعلفوا ثم قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا واتجروا الا وان هذه ايام اكل وشرب وبعال الله فيها فلا تصوموا فيها وايام منى كذلك

## مالك

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد المربكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالوا انه قد كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعد ذلك امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا وتصدقوا واذخروا وانهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا

## الشركة في الضحايا

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

## مالك

عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا ننحر بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته فرتنا في الناس بعد فصارت مباهاة فهي كما ترى قال مالك قال يحيى قال مالك ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة انه يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته الا ما سمعت من ابي ايوب وذلك فيما نرى والله اعلم من اجل انه ليس في الشاة الواحدة ما يجزي عن جماعة ويجزي البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري البقرة البدنة والبقرة او الشاة ويشترك فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد

## مالك

عن ابن شهاب انه قال مما مضت به السنة عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عنه وعن اهل بيته الابل تنحر واحدا او تطعن واحدا

## قال مالك

وهو ما سمعت من اهل العلم ان الضحية عما في بطن الرجل الكبير امام ان يسوق الرجل يوم الاضحى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضحي بشاة في بيته فقال مالك
الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ان يدع ذلك من قوي على ثمنها
تم كتاب الضحايا
الحمد لله رب العالمين حمدا وصلى الله على خير خلقه وصفوته من بريته محمد عبده ورسوله
الرحيم خلقه وتمامه تم الجزء الاول من الموطا من تجزئة جزئين
## كتاب النكاح
بسم الله الرحمن الرحيم
### ما جاء في الخطبة
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فيه
تشترط عليه لنفسها فذلك الذي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك ان يخطب
الرجل المرأة فلم يوافقها امرها ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم
ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال القاسم يعرض له في النكاح
ويكني ولا يصرح والمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها تكره ان يصرح لها بالنكاح ويعرف لها
خيرا ويرغبها ونحو هذا من القول
### استيذان البكر والايم في انفسهما
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها وانن صماتها
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا ينكح المرأة الا باذن
وليها واولي الرأي من اهلها او السلطان
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سأل
ابن عبد الله كانا ينكحا انسانها الا بكر لا يستأمرانها فقال ما اعلم ذلك وكره ذلك كراهية شديدة
الانكار قال مالك وليس البكر جبار في مالها حتى تحل بنتها وتبرم حيازتها
مالك انه بلغه ان القاسم

وسليمن بن يسار كانوا يقولون فى الذى يزوج امرأته وهما بغير اذنها ان ذلك لازم لها صداقها
فى الصداق والحباء مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك فقام
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا
ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها
فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وما يكون ذلك غرما على وليها +
لزوجها اذا كان وليها الذى انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان
وليها الذى انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس على غرم وترد تلك
ما اخذت من صداقها ويترك لها ما بقى بما يستحل به مالك عن نافع ان ابنة عبد الله
ابن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فبات ولم يدخل بها ولم يمسها
لها صداقا فابتعثت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم يسعه ولم يحل لها فابت امها ان يقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لها صداقها
ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته الى بعض عماله
ان كل ما اشترط المنكر من كان ابا او غيره من جباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته
قال مالك فى المرأة ينكحها ابوها ويشترط فى صداقها الجباء يجعل بينهما كان من شرط
بيع النكاح فهو لابنته ان ابتغته دون الزوج ان دخل بها الزوج او مات عنها قبل ان يدخل بها فان لم

فشرط الجهاز الذي وقع به النكاح **قال** مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال لابن الصغير
على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا
ان يشترط الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه
**قال** مالك في طلاق الرجل لمرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو بعضها عن نصف
الصداق ان ذلك جائز لمن وجها من ابيها فيما وضع عنه **قال** مالك وذلك الذي
الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فمن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو
بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته **قال** مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك الذي عليه الامر عندنا **وقال** مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
والنصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها **قال** مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من
ربع دينار وذلك في ما يجب فيه القطع

## ما جاء في ارخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا توفي عنها
الرجل انها اذا ارخيت عليها الستور فقد وجب عليها الصداق **مالك** انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها ثم ردت عليها واذا دخلت عليه في بيته فمكث عندها
**قال** مالك ذلك في السيء اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها
صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها فقالت قد مسني صدقت عليه

## المقام عند الايم والبكر

مالك عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم امرسلمة وامسى عندها قال لها ليس بك على اهلك هون ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عليك ودرت عليهن فقالت ثلثي لي
مختصرا طويلا عن ابن شهاب عن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث **قال**
مالك وذلك الذي عندنا **قال** مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فاقام

يقسم بينهما بعدل فمضى ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب الذي تزوج ما اقام عندها مالا

## يجوز من الشروط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك لا امر عندنا اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا ان لك عليه ولا انه ليس له ذلك حتى الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه يلزمه

## نكاح المحلل وما اشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأة تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فاعترضها فلم يجد بطلقها فاراد رفاعة ان يتزوجها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأة البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأة البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في الرجل انه لا يقيم على نكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

## ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها ولا ينهى الرجل ان يتزوج واحدة منهما حين شاء

## ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأة

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يمسها هل تحل لامها

فقال زيد بن ثابت لا الا مسئلة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب **مالك**
عن عمه واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الاخ امرأة اخيه ان كان
الابنة مسئت فارخص في ذلك فسئل ابن مسعود قدم المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه
ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يرجع الى ان مات الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته **قال مالك** في الرجل تكون تحته الامة ثم يتزوج امها فيصيبها
انها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا وتحرم ان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب
الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام فان **وقال مالك** في الرجل يتزوج الامة ثم ينكح امها
فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا لابيه وكما تحل امرأة ابنه وامرأة ابيه **قال**
**مالك** فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزوجها
ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزوج كان على وجه الحلال وزوج يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزوج الحلال انفقا
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل امرأة قد اصاب امها على وجه ما يكره**
**قال مالك** في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه اذا شاء وذلك ان اصابها
حراما وانما الذي يحرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح **قال مالك** فلا يتعاطى ولا تنكحوا
مائكم اباءكم من النساء **قال مالك** فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصاب ثم حرمت على ابنه
ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حرمت على ابيه ان يتزوجها وهي في عدتها واضافها فكذلك يحرم على الاب
ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع ما لا يجوز من النكاح** مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الانصار عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فاتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **مالك** عن ابي الزبير المكي انه سمع سعيد بن

انى نكاح لم يشهد عليه الا رجل وبرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار انهما قالا في الامة تكون تحت رشيد الشفي فطلقها فكانت في عدتها فضربها عبد زوجها بالحقيقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عبد لاحد هما انك كنت حرة حين تزوجتك فاعتدت بقية عدتها من زوجها الذي زوجها ثم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وكان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر قرءا مجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب لها مهرها بما استحل من فرجها قال مالك الامر عندنا في الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها اذا فعلت ذلك ثم ارتابت من حيضتها حتى تنقضي نكاح الامة على الحرة مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان يتخذ عليها امة فقالا ليس ذلك له قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك وبلغني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امتان اذا وجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم الى خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كان تحته فارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم تشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبد امرأته او طلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها او هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا يحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

قال مالك في الرجل يكون له الأمة فتلد منه ثم يبتاعها أنها لا تكون أم ولد له بذلك ولا تعتق بموته ولا تخدم ولدها حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها قال مالك من استبرأ وهي حامل ثم وضعت حملها كما تضع أمهات الولد فقد تم استبراؤها والحمد لله وفيما رأى والله أعلم

## ما جاء في كراهية ابتياع الخيار بملك اليمين والجمع بينهما

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن المرأة تبتاع من ملك اليمين توطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجيز هما جميعا ونهاه عن ذلك

مالك عن ابن شهاب عن نبيه بن وهب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن رجلين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى فما أنا فاعل ذلك أراك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا كان من الأمر شيء ثم وجد أحدهما فصل ذلك بجارية نكاحا قال ابن شهاب لا علم لي بأن عليا بن أبي طالب

مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك

قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى تحرم عليه فرج أختها بملك اليمين أو عتاقة أو كتابة فإذا فعل ذلك أو زوجها عبده أو غيره

## النهي عن أن يصيب الرجل امرأة وابنة لها

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد قربتها فلم أستطع لها

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا مهشل بن أسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القرط فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت لي حائض فقمت فلم أقربها بعد ذلك فأهبها لابني يطأها فما ترى فقال القاسم عن ذلك

مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لابنه جارية فقال لقد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك إن كان أورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا أبا لك فإن خدمتها ساقطا منكشفة

## النهي عن نكاح أمام أهل الكتاب

قال مالك لا يعجبني نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهذه الحرائر من اليهود والنصرانيات وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء المؤمنات قال مالك واما احل الله فيما يذكر من نكاح الاماء المؤمنات ولم يجعل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها ملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية ملك اليمين ملجا في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجم ذلك ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فسها فقد احصنته قال مالك كل من ادركت كان يقول ذلك يحصن الامة اذا نكحها فسها وقال مالك يحصن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحر العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيصيبها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويصيب امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فارقها قبل ان تعتق فانها لا تحصنه بنكاحها اياها وهي امة حتى تكون بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فعتقت وهي تحته قبل ان يفارقها انها تحصنه اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان عتقت قال مالك في الحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احدى من ذكرت بنكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بالمرأة يقال لها فلانة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت

فيها بحث نكاح العبد مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح
العبد اربع حسن قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في العبد
يخالف للحمل ان اذل له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذل له سيده فرق بينهما والحمل يفرق
بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج
يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تزوجها بنكاح بطل
تلك العرفة تطلاقا قال مالك في العبد اذا اعتقته امراته اذا هلكته وهي في عدتها
منه لم يتزوجها الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته
قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان هشام بن حكيم كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن بارضين وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار فمنهن بنت الوليد بن
المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان الى اليمن فمضى
الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم
امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه
فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم وصفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا ثم
نادى على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني ببردائك وزعم انك دعوتني
الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك
تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان
يستعيره ادراعا وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امركها فقال بل طوعا فاعاره
الادراع والسلاح التي عنده فلما ترجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد
حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب

النكاح بين اسلام احدهما وبين اسلام امرأته وكم من شهر قال ابن شهاب يسلم قبلها ان امرأة هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر بمكة لم تحل له عصمتها ولا حرمة بينهما وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها **مالك** عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم ورقه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه ففرحا
بما عليه رجاء حتى بايعه فثبتت على نكاحها ذلك **قال مالك** في الاسلم الرجل قبل امرأته وقعت
الفرقة بينهما اذا أعرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر
**ما جاء في الوليمة** **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه
تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من
ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال لعل الذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها جاز ولا حرم **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
**مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرقا فيه دباء
وقديدا قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد
ذلك اليوم **جامع النكاح** **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتدح احدكم امرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل

استعاذ بالله من الشيطان الرجيم مالك
عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها كانت احدثت ضلع ذكر عمر بن الخطاب
فضربه اوكاد يضربه ثم قال مالك والعجب مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع سنوات فيطلق احدى من البتة انه
يتزوج ان شاء ولا ينتظر الى ان تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك على قدمه المدينة بذلك على ان القاسم بن محمد
قال له طلقها في مجلس شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال لا
ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فقال ما شئت ان بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريين من الاثرة وان شئت
فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يراجع عليه اثما حين قررت عنده على الاثرة

## كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في البتة مالك انه بلغه ان رجلا
قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فاذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع
وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود
فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فاذا فقيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني
فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا
ذلك عليه لا يلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان
ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من

قال البتة فقد رجعت العابة القصوى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انهما قالا في الرجل يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات **قال مالك** وهذا الذي سمعت اهل العلم يقولون في ذلك **ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك** **مالك** انه بلغه ان رجلا قال لامرأته خلية على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ على مكة في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر ما نويت فقال الرجل ان الله يعلم ان أجلب عليك فقال عمر لسالك بحر هذا البيت ما اردت بقولك خلية على غاربك فقال الرجل يا امير المؤمنين لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته حبلك على غاربك انها ثلاث تطليقات **قال مالك** وذلك احسن ما سمعت في ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كلها لمن اراد منهما **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كان تحته وليدة قالت لقوم فقال لا هما شأنكم بها فرأى الناس انها تطليقة واحدة **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برأت مني وبرئت مني انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة **قال مالك** في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمدخول بها وبدين في التي لم يدخل بها واحدة اراد ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يملك المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يبينها ويخليها ويبريها الواحدة **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يبين من التمليك** **مالك** انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني قد جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فاذا تريد فقال ابن عمر اذا هي فعلت ذلك فقد بانت منك فقال الرجل ارأيت ان لم تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فاقتضاها ما قضيت الا ان يدعها فيقول لم أرد الا واحدة فليحلف

٢٠٠

ويكون المملك بها ما كانت في عوتها **ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك** مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال لزيد ما شانك قال امكنت امرأتي امرها فارتفقت فقال زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف **مالك** امرأته امرها فقالت انت الطلاق هنكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه **قال مالك** قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجب هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك عندنا والله اعلم

**ما لا يبين من التمليك** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فريعة بنت ابي امية فزوجها ثم اتاها عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امرها بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن قال وعلي بيعتي به هذا وقضى بقيات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقضت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر دخل على ابنه وهو يسأل رجل يملك امرأته امرها فتردد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقال لا يسرني ذلك بطلاق وما عدل بها عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تقل فيه شيئا ولم تقم عنده فليس ذلك بطلاق قال **مالك** في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم ارتجعها ولم تقل في ذلك شيئا فليس بها ما ملكت ولها ما دامت في مجلسها **الا ترى** **مالك** عن نعيم بن مجمر عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء **قال مالك** وذلك الامر عندنا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف **مالك** عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر ففي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر ففي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها **قال** مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب **قال** مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف ما كانت في عدتها عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يمسها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعدة لك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر ووقف ايضا فان لم يفيء دخل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه قد نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة **قال** مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال** مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق فان عليها تطليقتان ان هو وقف فلم يفء وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان وقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة **قال** مالك من حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا او ملك حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف ان لا يمس امرأته الاربعة الاشهر فما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او اقل من ذلك فان ذلك ليس

ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده لا خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف **قال** مالك ولا يمين حلف لا مرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء **قال** مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير ذلك ايلاء **ايلاء العبد** مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر** مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر **مالك** انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع تطليقة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا **قال** مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المظاهر فمن لم يجد رقبة فمن قبل ان يتماسا فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال** مالك في الرجل يتظاهر من امرأة في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا **قال** مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكفر عنها حتى يكفر ويستغفر الله **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت **قال** مالك الظهار من وجوه الحرام من الرضاعة والنسب **قال** مالك ليس على المسلم ظهار **قال** مالك في قول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها وامتناعا منه على امساكها واصابتها فذلك عليه **قال** مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر **قال** مالك في الرجل يتظاهر من امرأته ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها **قال** مالك يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا له ويريد ان يضر من ظاهر منه **مالك** عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل

قوله في الرجل يتظاهر من امته الخ كتب محمد عبد الحي الانصاري

قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهار أمي فقال عروة ان هذين يفتيان ان من حلف بطلاق او عتق ثم حنث ان عليه ما حلف عليه من ذلك ثم ان عروة رجع عن قوله ذلك وقال لا يقربها حتى يكفر ما حلف عليه من الطلاق والعتق

**ظهار العبد** مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال عن ظهار الحر

**قال مالك** يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر **قال مالك** ظهار العبد عليه واجب صيام العبد

في الظهار شهران **قال مالك** في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك

انه لو هو بصيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه صواب

**في لكنان** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها

قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في

زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة

تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم

فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر

انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها **قال مالك** ان مسها

زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها ترد ولا نفقة لها فيما اعتدت من الجهالة ولا خيار لها

بعد ان مسها **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها بريرة

انها كانت تحت عبد وهي امة يوما فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان تركب بيدك امرا يكون لك

فيه مسكة فيسرك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم قالت في الطلاق ثم فارقت

**ثلثا مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة ومجنون او ضرب فانما

تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال مالك** في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان

يدخل بها او يمسها انه ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا **مالك**

عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق **قال مالك** في ذلك

احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا
وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان لم
يخيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد بها شيئا خيرت ثلثا في الثلث جميعا انها
تقبل الا ولعلها كانت اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا **ما جاء في الخلع** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت
ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
على ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في
اهلها **مالك** عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها
يكره ذلك عبد الله بن عمر **قال مالك** في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضرّ بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق وردّ عليها ما اخذ منها قال ذلك الذي سمعت
عند لدينا **قال مالك** لا بأس ان تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما اعطاها **طلاق الخلع**
مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرتاه انهما
اختلعتا من زوجهما في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكر ذلك وقال عبد الله بن عمر هما
عدة المطلقة **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون في
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء **قال مالك** في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها ابدا بنكاح
جديد وان هو نكحها فارقها قبل ان يسمها او يكون عليها مما كان من الطلاق والآخر وبنى على ما مضى الا
**قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال مالك** اذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان
طلقها واحدة فطلقها ثلاثا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك حيضات فما ابعد ما بين ذلك حتى يبلغ

٢٠٥

## ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا رمى امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

**قال مالك** قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

**قال مالك** السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق الولد به ولم يرجع اليه ابدا

**قال مالك** على هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف

**قال مالك** واذا فارق الرجل امرأته فرارا بات ثم ليس له عليها فيه رجعة ثم ذكر جملة لا فيها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يعلم فيه فلا يعرف انه غير ذلك فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم

**قال مالك** اذا طلق الرجل امرأته بعد ما تلاعنا وهي حامل فلم يرها حتى وضعت ولدها ثم جاء بعد ذلك

جلدا الحد ولم يلاعنها وان تركها فعليه ان يلتعنا فان تلاعنا قال وهذا الذي سمعت في
والصبي بمنزلة الحر في قذفه واما قذف العبد الحر فهو بمنزلة قذف الحر ولا حد عليه غير انه ليس على من قذف عبدا حد
قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاما
وذلك ان الله يقول في الكتاب والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة والامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن ثم انه فيرجع ويكذب نفسه يجلد ثمانين ويمين ما رأى يلتقي الخاصة
انه اذا رجع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فاما مضت ثلثة
الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر وجاء لما لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها
زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان الملتعنين لا يتراجعان ابدا
قال مالك الامر عندنا في الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق فان ولد
الملاعنة مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انهما اذا قامت
ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته كلالة حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت موالاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورثت اخوته كلالة حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك على ذلك ادركت ذوي اهل العلم ببلدنا طلاق
البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء حيسة فذهبت معه اسأل فسأل
عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيره وقال فاما كان
طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فظننت انما سأله لي فقلت
فقال عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص فقلت والله لتخبرني بمخرجها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

٢٠٧

مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن الأرقم أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب يستأذنه في البيع وهو في بيت الشراب فقال له عمر أكان جالسا معك عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال نعم فدعاهما عمر بن الخطاب فقال لهما ما هذا الذي يبلغني عنكما فقالا له يا أمير المؤمنين إنك حرمت علينا التجارة في الخمر فقال لهما عمر إن الذي حرم الخمر حرم ثمنها فقال عبد الله بن الزبير فإن هذا الذي يبلغك عنا إنما كان قبل أن تنزل فيها ما نزل فقال عمر فيما كان قبل من هذا فإنه لم يبلغني فذهب عبد الله بن عباس إلى هريرة فاقتص حديثها فقال عمر لعبد الله بن عباس كيف تقول في هذا يا أبا العباس فقال ابن عباس كأنك يا أمير المؤمنين كنت تسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ فقال عمر لن أزال أسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ حتى يقبض الله رسوله ﷺ ولكني أحب أن أتثبت قال مالك وكذلك الأمر عندنا قال مالك الثيب إذا أمسكها الرجل ولم يدخل بها فأعتق أو حرم عليه الحلال البائن بثلاث أو البتة حتى تنكح زوجا غيره

## طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورث عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث تماضر من الكلبي وكان طلقها وهو مريض مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو الطلقة التي لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورث عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهو مريض بتطليقة ثم صح فتركها بها سنة ثم هلك ولم تخرج فقالت إنا ورثته لم أخرج فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت لها هاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض أو بواحدة فإنها ترثه ما دامت في العدة قال مالك فإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها فرطقها فلها المهر كله وللميراث وعليها العدة قال مالك والثيب في هذا عندنا بمنزلة التي قد دخل بها في صفة الطلاق وفي الميراث مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول

شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك
قال يحيى المتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها **ما جاء في طلاق**
**العبد** مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرها ان ترد النبي صلى
الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسئله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما
فابتدراه جميعا فقال حرمت عليك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
استفتى زيد بن ثابت فقال ان طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان **مالك**
عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد سيده
من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امته وليس نفسه فلا يجوز عليه **ما جاء في**
**نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل** قال يحيى قال مالك ليس على
حر طلق امة طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له
عليها رجعة قال مالك وليس على احد ان يسترضع لابنه وهو عبد فوقه آخر يزول على عبد ان ينفق
من ماله على من لا يملك سيد العبد اذن سيده **عدة التي تفقد زوجها** مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم يدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت
بعد انقضاء عدتها ثم جاء زوجها الاول لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول عليها قال

ذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك واد ركت
بعض النساء من يكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال تخير وجها الاول اذا حاضت
في منازلهما او في ثلثها قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب
عنها فترتجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت ان دخل بها زوجها الآخر فانه
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك هذا احب ما سمعت الي في هذا
وفي المفقود

## ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها قالت حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبير قد جادلهما في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار قال مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو
يقول بهذا يريد قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
ابن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة و
كان قد طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب
اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها و
لا ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة

فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها

**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **قال مالك** وهو الامر عندنا **مالك** عن الفضل بن عبد الله مولى المهرى ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت فى ذلك **عدة المرأة فى بيتها اذا طلقت فيه** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت ان الله رد المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى فى ابنة عمى فقال القاسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **مالك** عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته له فى مسكن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار الصوفة كراهية ان يمر عليها فجاء رجل فاستاذن عليها فحجبها **مالك**

عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الأمة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء
قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال

## فصل في العدة ومما تجب فيه ومما لا تجب فيه ونفقة المطلقة

قال مالك من عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان واباجهم بن هشام خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة
الا ان تكون حاملا فتنفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

## عمل في طلاق زوجها الامة

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد
الامة اذا اطلقها وهي امته ثم عتقت بعد فبقيت عنده الامة لا يصير بقاؤها عنده نكاحا
له عليها رجعة ولم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عندنا قال مالك مثل ذلك الحد
يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حلها حد عبد قال مالك وان يطلق
الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق اثنتين تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء
قال مالك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد
عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل
عتقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن هشيم الليثي عن سعيد ابن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسع الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجل والعدة للنساء مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا
في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم
تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت الثانية قبل ان تحيض تكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد
استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت وليس لزوجها
في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد ثبت طلاقها قال مالك
السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها الرجعة فاعتدت بعض عدتها
ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف
من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ذهب ما مضى من عدتها بغير شيء كان ارتجعها
ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم
زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان
تزوجها بعد انقضاء عدتها بعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

## جامع القضاء في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين
الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان ايمما
الفرقة بينهما والاجتماع **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز
قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق**
**مالم ينكح** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن
مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا
يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم بدا له ان ذلك لازم له اذا انكحها
**مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي
طالق انه اذا الم بها فقبلها او امراة بعينها فلا شيء عليه **قال** مالك وهذا احسن
ما سمعت **قال** مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق
وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنثت قال اما نساؤه فيطلقن كما قال واما قوله كل امراة
انكحها فهي طالق فانه اذا الم بها امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك
وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يمس**
**امراته** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة
فلم يبتنها ان مسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما **مالك**
انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم ترافعه
تزافعه الى السلطان **قال** مالك فاما الذي مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع احدا
يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعندك كنوة
حين اسلم انتقي اربعا منهن وفارق سائرهن **مالك** عن ابن شهاب انه
قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن

الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتركها حتى تحل وتتزوج زوجا غيره
فيموت عنها او يطلقها فتريد ان تتزوج زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها
قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها **مالك** عن ثابت الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب فجئته فوجدت عليه فاذا اسيا طموموعة واذا قيد اني من حديد وعبدان له
قاعدان بسببه فقال لي طلقها او لاوالذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق
ان فعل فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من
شاني فتغيظ عبد الله بن عمرو قال ليس ذلك بطلاق وانهم لم يخرجوا عليك فارجع الى اهلك
قال فلم تقر رجلي نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم يخرجوا عليك فارجع الى
اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن
يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجئت صفية امراة عبد الله بن عمر اراني حتى ادخلتني
على عبد الله بن عمر فدعوت عبد الله بن عمر يوما فجاءني فجاء لي **مالك**
عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن **قال** مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته فراجعها قبل ان تنقضي عدتها كان
ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها
ثم طلقها ثم قال والله لا ارياك الي ولا يحلين لي ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف اي فتراجع باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان
منهم طلق او لم يطلق **مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته
ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها

فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل **قال مالك** و ذلك الامر عندنا **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما **قال مالك** وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا** مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة اهلها يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا وضعت فقد حلت فقال ابو سلمة بن عبد الرحمن انا مع ابن اخي يعني ابا هريرة فارسل كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فقالت ارسلته وكانت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحل بعد وكان اهلها غيبا فرجا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حللت فانكحي من شئت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عند ابن عمر اذا وضعت زوجها على سرير لم يدفن فحلت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو هريرة فقال ابو سلمة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت فذلك سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
قال مالك هذا كلام الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفى عنها
زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم قتلوه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
امر بي او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به مالك عن يحيى بن قيس الكعبي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء وهي من الجحفة مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له ثالثهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت في بيتها فنهاها عن
ذلك فكانت تخرج من المدينة بكرة فتصبح في حرثها فظل فيه يوما فترجع الى بيتها اذا
امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في
المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوفى حيث انتوى اهلها قال مالك هو الامر
عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها
ولا المبتوتة الا في بيتها عن ام الولد اذا توفي سيدها مالك

عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
وصنائعهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج **مالك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة **قال مالك** وهو
الامر عندنا **قال مالك** فان لم تكن عن تحيض فعدتها ثلثة اشهر **عدة الامة**
**اذا توفي سيدها وزوجها** مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمسة ليال
**مالك** عن ابن شهاب مثل ذلك **قال** مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لا يملك فيه
الرجعة عليها فحيضة الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة
المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم يعتجر فيها
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة **قال** مالك
وهذا الامر عندنا **ما جاء في العزل** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
ابن حبان عن ابن محريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته
عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
العزل فاردنا ان نعزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيها
قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
**مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي قتادة عن زيد بن ثابت انه كان يعزل

عزل يستعمل في فرج المرأة وفي الفرج نفسه
قوله اذا اراد ان يجامع كنه بالعزل يريد ان
كنه ذكره اذا فرغ او قرب ان ينزل ويخرج
فرج وقد شهد وعزل يحقق ١٢ منه
قوله اشتهت علينا
الوجه الهمزة وشوارع بالمكسر
ايشان بمعنى فضلة كما قال الجوهري
الخ عزل يعزل كضرب يضرب
بضم الزاي وفتحها

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي علقمة مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نساء اللاتي كن بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحتم مني افاعزل فقال زيد افتيه يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افتيه يا حجاج قال فقلت هو حرث لك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمح ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له وفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعى جارية فقال اخبريه فكأنها استحيت فقال هو ذلك اما انا فاعزل يعني انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا بأس ان يعزل امته بغير اذنها ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

## ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٩

فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا
وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب وغيره قال مالك والحفش البيت الذي تفتض بالجلد هو
كما المشرجة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لامراة جاء على زوجها اشتكت عينها صنع ذلك بالجعل الجلد بالليل
وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على عينها من رمد بها او هلكوا صابها انها تكحل
وتداوي بدواء او بكحل وان كان قبيحا قال مالك وذلك اذا كانت الضرورة فان دين الله
يسر مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اشتكت عينها وهي حادة
على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها ان ترمصان قال مالك لا بد من
التوفي عنها زوجها بالرخمة والشونيز وما اشبه ذلك الا ان يكون فيه طيب قال مالك
ولا تلبس المراة الحادة على زوجها شيئا من الحلي حتى ولا خاتما ولا تمس طيبا ولا تكتحل
شيئا من الكحل الا ان يكون عذرا فلا بأس ان تكتحل به ولا تمس شيئا من الصبغ الا ثوبا لسوء
ولا تمتشط الا بالسدر تصلح به راسها مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها

ضرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو حبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل واسميه
بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئة على التي قد بلغت المحيض
اذا هلك حميم قال مالك يحد اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمسة ايام عدتها قال مالك ليس
على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما
الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى
عليه وسلم كانت تقول بخ بخ الحداد راسها بالسدر للرابعة كحل الكحاء والطلا زوتوني
بعون الله وفضله كتاب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة
الصغير مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا صوت رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمه
لها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس
جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له على مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في المهد وان كان مصة من لبن

الحجاب بالنسب لا يكتب الابن يرى امه
الرجل والمراة مما في غير ان يكون الرضاع
بينهما والبه اشار ابن عباس بقوله
الفواتح واصله كما سياتي ١٢ ع
قوله ابي القعيس كذا في النسخ
الحكم وابن وهب عن مسلم ان ابا
القعيس زوج المراة التي
ارضعت عائشة ١٢ ع

واحدة فانه يحرم **مالك** عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدى بهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير **مالك** عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فقال سالم فارضعته ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلث رضعات فلما ان دخل على عائشة من اجل المرض لم تكمل له عشر رضعات **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات يدخل عليها وهو صغير يرضع فعلت فكان يدخل عليها **مالك** عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت يدخل عليها من ارضعت اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعت نساء اخوتها **مالك** عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة تفوتهم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد ولا ما ابتت اللحم والدم **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها محرم والرضاعة من قبل الرجال محرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين محرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جاء في الرضاعة بعد الكبر** **مالك** عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة

بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى
سالما الذى كان يقال له سالم مولى ابى حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهو يومئذ من المهاجرين الاولين وهو يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى ادعوهم
فى زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابآءهم فاخوانكم
فى الدين ومواليكم فردت كل واحد منهم الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت
سهلة بنت سهيل وهى امرأة ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علىّ وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فما ترى فى شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنها وكانت ترى انه ابن من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت
تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق وبنات اخيها
ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذى امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة
سالم وحده والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فعلى هذا كان ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر
صفة القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى
وليدة وكنت اطؤها فعمدت فحلبت منها فى اناء ثم شربت منه ثم اتيتها فاذا فى اناء منه لبن
فقال عمر لامرأته ويحك فانت جاريتك فانا امرأة عمر رضاعة الصغير **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى فقال انى مصصت من ثدى امرأتى من لبن يها فاذهب فى بطنى فقال
ابو موسى لا اشعر ما ارى ان قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظروا ما تفتى به الرجل فقال

ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا اضافة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

## جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

## مالك

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن حمام بنت وهب السدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحرم المصة ولا المصتان من الرضاع وهو يومئذ في بيت ام سلمة فقال انه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان

مالك

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان مما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن

قال مالك وليس العمل على هذا كل الرضاع يحرم

## كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء فيمن اعتق شركا له في عبد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سبيكا منه ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهام بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سبيكا وسهم من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفات الميت وان سبيكا كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سبيكا لم يكن لورثة الميت ان يرجعوا فيما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد كان قائما فلما صار يعتق فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا هم اعتقوها ولا لهم الولاء ولا ثبت لهم وانما منع ذلك الميت هو الذي اعتق وانت لم تعتق

ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لورثته كله وورثته موسرين
لم تر كلهم ان يا بوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت كله ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك
ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض ثبت عتقه عتق عليه كله في ثلث المال وذلك انه ليس
بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده عند موته لان الذي يعتق ثلث عبده عند موته لو عاش رجع
فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يثبت له سبب عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان مات
وان مال اعتق عليه في ثلثه وذلك ان له الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله **الشرط**
**في العتق** قال مالك من اعتق عبدا له رقبة عتقه حتى يكون شهادته ويثبت ميراثه وتتم حرمته
فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد قال مالك فهو اذا كان العبد خالصا له باستكمال عتاقته ولا يخالطها شيء من الرقاهز
**اعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم** مالك عن يحيى بن سعيد عن غير
واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلاث
العبيد **قال مالك** وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **مالك** عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم
فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت
فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم **مال المكاتب**
**اذا اعتق** مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق شقصا
**قال مالك** وهذا بين ذلك ان العبد اذا اعتق بتة مال ان المكاتب اذا كوتب تبعه
مالا دان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الكلام بعينه اذا ذاك
ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة مكان لهما من ولد انما الولد بمنزلة

ركبا بهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله ولم يتبعه مماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده **قال** مالك وهما
يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا اقترفا جنى اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ
اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما **قال** مالك وهما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا باع
واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله **قال** مالك وهما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا اجر احجر هو وماله ولم يوخذ ولده

## عتق امهات الاولاد و جامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال وليدة قلادة بها سيدها بنارا واصاب بها فاعتقها **قال** مالك الامر عندنا
انه لا يجوز فداء رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة العلام حتى يحتلم او يبلغ
مبلغ الحلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز**
**من العتق في الرقاب الواجبة**

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت
الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افتحريرها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله
اعتقها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله
ان علي عتق رقبة مومنة افاعتق هذه فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال افتشهدين اني محمد رسول الله

قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة
هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه **مالك** انه بلغه عن فضالة
بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزئ عنه **ما لا يجوز**
**من العتق في الرقاب الواجبة** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة عليه
تشترى بشرط فقال لا **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب ان تشترى الرقبة التي لا يشترط الذي
فليس بعتقها تامة لانه يبيع من ثمنها الذي يشترط من عتقها **قال** مالك ولا بأس
ان يشترى الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها **قال** مالك ان احسن ما سمعت
في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب
ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا ام ولد ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة +
**قال** مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها
الا رقبة مؤمنة **قال** مالك وكذلك في الطعام للساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم
فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام **عتق الحي عن الميت**
مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امراته ان توفي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح
فهلكت وقد كانت هنت بان تعتق قال عبد الرحمن قلت للقاسم بن محمد ايجزيها
ان اعتقت عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نام فلم تعلم عنه عائشة حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم

رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب**
**وعتق الزانية وابن زنا** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا **ما يكره من مصير**
**الولاء لمن اعتق** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني قالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا عليه ذلك الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين
اردت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصبها لهم ثم تكون لي واحتسب واشترط فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك **قال مالك** قال يحيى بن سعيد فزعمت

عتق ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها و
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال مالك** في العبد
يبتاع نفسه من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك لنفسه وليس له ان يوالي من شاء فذلك للعبيد **ترك العبد الولاء اذا اعتق** مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة
فلما اعتقه الزبير قالوا هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فقضى فيهم عثمان بن عفان قضى
عتق الزبير بولائهم **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد كان له
ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم قال سعيد ان مات ابوهم ولم يعتق فولاؤهم لمواليه قال
مالك وعلى ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسبون الى موالي امهم فيكونون هم مواليه ان مات
ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثهم وعقله عليهم ويصير ابا لهم **قال مالك** وكذلك المرأة الملاعنة من اعترف
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمنزلة هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث
امه وميراث اخوته لعاتمة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة كلالة امه
موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما اثبت نسبه
صار له عصبة **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد
حر ان الجد ابا الاب بمنزلة الاب ولاء ولد ابنه كولاء ولد من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم
عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى موالي الاب وان مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للبنين وكان الجد لهم ابا لان حر ان ضاف احدهما وابوه عبد فجر الجد

رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الى فى ذلك **فضل الرقاب**
**وعتق الزانية وابن زنا** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا فاقر **مالك مصير**
**الولاء لمن اعتق** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على
تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى قالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لعائشة انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الناس فحمد الله واثنى عليه فقال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين
اردت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين
فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصبها لهم ثم تكون لى مثبتة واحرك واعتقك فعلت فذكرت ذلك
لبريرة اهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤها قال **مالك** قال يحيى بن سعيد فزعمت

عرفت ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها و
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال مالك** في العبد
يبتاع نفسه من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق وقضى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك لنفسه ولمن اراد ان يوالي من شاء فذلك للعبد **قال مالك** في العبد اذا اعتق
**مالك** عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وذلك العبد بؤون من امرأة حرة
فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فخصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عن الزبير بولائهم **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد تكاتب
وولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم قال سعيد ان مات ابوهم ولم يعتق ولاؤهم لمواليهم قال
مالك مثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات
ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثهم وعقله عليهم ويحد ابو الحد **قال مالك** وكذلك المرأة الملاعنة من الحر
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد سهم
امه وميراث اخوته لعمة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة ولاء امه
مواليها ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما اثبت نسبه
صار له عصبة **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد
حر ان الجد ابا الاب الصبي ولاء ولد ابنه لا حد من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم
عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للبنين وكان الجد لابيهم ان حزان عدات احدهما وابو عبد في الجد

ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في امة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها الذي اعتق لمن كان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي يحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه حر وولاءه قال مالك في الصبي يستأذن سيده ان يعتق عبدا له دينا ذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد ولا يرجع ولاءه الى سيد الذي اعتقه وان عتق ميراث الولاء مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اشقاء لام ورجل لعلة فهلك احد البنين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء موالي ابيه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك مالا ولخاله لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارى ان لو هلك احد اليوم الستة ارثه انما افضى الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ان ابا بكة انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة وفزر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فذلنا ولاءهم ونحن نفر تمام فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولد ولد اخويه في الموالي شرع سواء ميراث السائبة و

## ولاء من اعتق لليهودي والنصراني

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال مالك** انا احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال مالك** في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال وكذلك اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه **قال مالك** وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورثه موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى للمعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني من ولاء عبد المسلم بجامعة المسلمين +

## كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم +

## القضاء في المكاتب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **قال مالك** وهو رأيي **قال مالك** ان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد وفي كتابته او كاتب عليهم وترك اما بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته **مالك** عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن للتوءكل هلك بمكة وترك مالا من كتابته وترك دينا للناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بدين الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من مال بين ابنته ومولاه

قال مالك الامر عندنا الذي سمعت من اهل العلم يكاتب عبده ان يسأل ذلك ولم اسمع ان احدا
من الائمة المرخص له بلد على ان يكاتب عبده اذا سأله ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا ليتلوها آيتين الا يتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس
وليس عليهم بواجب قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله
تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه
ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك هذا احسن ما سمعت من اهل
العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن
عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف
درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده لم يتبعه ماله ولا يتبعه ولده الا
ان يشترطهم في كتابته قال مالك في المكاتب يكاتب سيده وله جارية قد حبل منه
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته
وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا
من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله
وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابي المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في
المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء
الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها
ان حملت فهو بالخيار ان شاء ت كاتبت ام ولد وان شاءت مرت على كتابتها فان لم تحمل
فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما

لا يكاتب فصيبه صنة اذا تدبر ذلك صاحبه او ضرباذن له الا ان يكاتبا جميعا لان ذلك يعقد
فتفاوت صيرورة الولاء العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه
ان يستتم عتقه ذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى
عبد قوم عليه قيمة العدل **قال** مالك فان حال ذلك حتى يودى المكاتب او قبل ان يؤدى
رد الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسما هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حالته الاولى **قال** مالك فى مكاتب بين رجلين فانظر احدهما
بحقه الذى عليه والى الاخر ان ينظره فاقتضى الذى ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات
المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال لكل واحد منهما ما بقى لهما عليه يأخذ كل واحد منهما
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى
بينهما بالسواء فان على المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه رد الفضل بينهما نصفين
على حديث ما اقتضى لانهما انما اخذا ذلك باذن صاحبهما وان لم يمض صاحبهما الذى لم يقتض حتى مات الذى عليه
تراجعا هو وبينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذى عليه ذلك بتنزيل الذين يأخذ كل واحد
على رجل وحده ينظره احدهما ويتبعه الآخر فيقتضى بعضه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ
**الحمالة فى الكتابة** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة وامر ان
بعضهم حمالة عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شئ فان قال احدهم قد عجزت وابى سائرهم فان
ذلك ليس بشئ ويقال لهم ان يستغلوه فيما يصيبون من الغلة ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او ورثتهم
ان رقوا **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده
ان يحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك ان الحمل
لسيد المكاتب بما عليه من كتابته تراجع ذلك سيد المكاتب قبل الذى حمل له احد ما له باطلا
لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى حر ما بقى
فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا لهما وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت

ارأيت شيئ ان ادى المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يجاصص الغرماء سيده
بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد
عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى رقبته المكاتب لا يدخلون مع
سيده فى شئ من ثمن رقبته **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا
هو اكثر من جميع ما عليهم اودى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم
يكن لمن كاتب معه من فضل المال شئ ويتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم
من الكتابة التى قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان حملا عنهم فعليهم ان يودوا ما
عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك حلال لم يوف فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم
يرثه لان المكاتب لم يعتق حين مات **القطاعة فى الكتابة** مالك انه بلغه ان
بريرة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كاتبت فقاطع مكاتبتها بالذهب والورق **قال**
مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك
ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطع
عليه ويرجع حقه فى رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذى قاطعه ان يرد الذى اخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان
ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه الذى
بقى له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما فى الكتابة وان احدهما قاطعه وامسك صاحبه بالكتابة ثم عجز

٢٣٤

المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى اخذت ويكون
العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا قال
مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو
بينهما لان انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضله به ويكون العبد بينهما
نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا
فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضله به ويكون للميراث بينهما
فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او اقل
فالميراث بينهما لانهما اخذا حقه قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين ٢٣٥
فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق اقل
مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذى قاطع العبد ان
يرد على صاحبه نصف ما تقضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذى
تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليها المكاتب قال مالك وتفسير ذلك
ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف
حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه
ان شئت فارد على صاحبك نصف ما تقضلت به ويكون العبد بينكما شطرين وان
ابى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه خالصا وكان لهما
نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربع الذى
قاطعه عليه قال مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من قطاعته دينا
عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذى

من قطاعة ولعز ما تران يبد واعليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كانت
عليه بين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان اهل الدين احق بمال من سيده +
فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه ما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بن لك باس وانما
كره ذلك من كره لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل
فيضع عنه ويعتقه وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه
مالا في ن يعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والجدود وتثبت بحرمة العتاقة
ولم يشترد راهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه اشتني بكر
وكن اوينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر
فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لكان للسيد ان يحاصر الغرماء للمكاتب اذا مات ٢٣٦
او افلس ويحاص معهم في مال مكاتبه جراح المكاتب قال
قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقتص منه عليه العقل ان المكاتب
ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو
على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك
الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا لهم وكان وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح +
اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا
فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له و
الدين معه في الكتابة اداه اجمعين عقل ذلك الجرح فان اداه اثبتوا على كتابتهم
وان لم يؤده فقد عجز فادى بقيتهم سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورقوا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وهو اول وبيع الآخرون عبيدا له جميعا بجرحهم

عن اداء عقل ذلك ليخرج الذي جرح صاحبهم **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب
اذا اصيب يكون له في عقل او اصيب احد من ولد المكاتبين معه في الكتابة فان عقلهم عقل للعبيد في قيمتهم
وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيد الذي له الكتابة ويحسب ذلك المكاتب في اخر
كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه **قال** مالك وتفسير ذلك انه
كان كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده
الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر دين كان الذي قوطع عليه من كتابته
الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الفي درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب
شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع ٢٣٧
اليد او معصوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان
ياخذ عقل ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع
الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته **بيع المكاتب قال** مالك الحسن ما سمعت
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير وبدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا
يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدينار وقد نهى عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض
من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح
للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره
**قال** مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا باع كان لمن ابتاع مباشرة اكتسابه ممن
اشتراها اذا اقر ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه

عتاقة وان العتاقة تبتداء على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب
نصيبه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس المكاتب فيما
بيع منه بشفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه
الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له برحمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراء +
بعضه يخاف عليه منه التجر بما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه
كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذن له كان احق بما بيع منه **قال**
**مالك** لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك لانه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه
وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجما بحصته مع غرمائه
شيئا واما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بجزء لتحيد المكاتب فسبيل المكاتب ايجار كتابته غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يجاور بما اجتمع له من الخراج غرماء +
غلامه **قال** مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب
به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر **قال** مالك في المكاتب
يهلك ويترك ام ولد وولدا صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف
عليهم التجر عن كتابته قال شان ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم
امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا
يمنع بيعها اذا خاف التجر عن كتابته وهؤلاء اذا خيف عليهم التجر بيعت ام ولد ابيهم +
فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تقدر هي ولا هم على السعي رجعوا +
جميعا رقيقا لسيدهم **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته ان يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله
رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها ومنه عتقه ولاءه للذي اعتقه كتابته +
ليس للذي كتابته من ولائه شيء **بيع المكاتب** مالك انه بلغه ان عمر بن

٢٢٨

بن الزبير و سليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه و على بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب
فى كتابة ابيهم امهم عبيد فقالا لا بل يسعون فى كتابة ابيهم و لا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيئ **قال** مالك و ان كانوا صغارا لا يطيقون السعى لم ينتظر بهم ان يكبروا
و كانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان
يتكلفوا السعى فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم و تركوا على حالهم حتى
يبلغوا السعى فان ادوا و اعتقوا و ان عجزوا رقوا **قال** مالك فى المكاتب يموت و يترك
مالا ليس فيه وفاء لكتابته و يترك ولدا لم يعرف فى كتابته و ام ولد فاراد ام ولده ان تسعى
عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعى و ان لم تكن قوية
على السعى و لا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك و رجعت هى و ولد المكاتب رقيقا
لسيد المكاتب **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة و لا حد بينهم فعجز
بعضهم و سعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصتهم ما ادوا
عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محل ما لك**
انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن و غيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عميرة الحنفى و انه عرض
عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم و هو
امير المدينة فذكر له ذلك فدعى مروان الفرافصة بن عميرة فقال له ذلك فابى عامر مروان
بذلك للمال ان يقبض من المكاتب فيوضع فى بيت المال و قال للمكاتب اذهب فقد
عتقت فلما راى الفرافصة ذلك قبض المال **قال** مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا
ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك و لم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
و ذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر كانه ان لم تتم عتاقة رجل و عليه
بقية من رق و لا تتم حرمته و لا يجوز شهادته و لا يؤم صلاته و لا اشباه هذا من امره و لا ينبغى لسيده
ان يشترط عليه عملا و لا خدمة بعد عتاقه **قال** مالك فى مكاتب موت مرسنا شديدا فاراد ان

يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته لو حازا والمبعض فى كتابته والله له قال مالك وذلك
جائز له ان فعله لانه تم بذلك حرمته ويجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس
ويجوز وصيته وليس لسيده ان يعصيه فى ذلك عليه بان يقول فرمنى بمالك

## ميراث المكاتب اذا اعتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا
كثيرا قال يودى الى الذى تماسك بكتابته الذى بقى له نجومه تقتسمان ما بقى بالسوية قال
مالك اذا كاتب المكاتب عتق فان ميراثه اولى الناس به من كاتبه من الرجال يوم توفى
المكاتب من ولد او عصبة قال مالك وهذا ايضا فى كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير مورثا
بالولاء قال مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحدهم ولد ولد وافى كتابته او كاتب عليهم فان الاخوة يتوارثون
فان كان لاحدهم ولد ولد وافى كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم
وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال
بعد ذلك لولده دون اخوته

## الشرط فى المكاتب

قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه فى كتابته كلما صغرا او خدمة
او ضحية ان كل شئ سمى من ذلك يلزمه تؤدى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فقت حرمته ونظر الى ما اشترط عليه كله من
خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده
فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيغرم مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذى لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك

سيدة الذى اعتقه قبل عشرين عاما فى عليه من حين ماته لورثته وكان ولاءه للذى اعتقه
عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر
ولا تنكح ولا تخرج من ارضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فنحو كتابتك بيدى
قال مالك ليس نحو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك
الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه الا ان
يشترط ذلك اول ما يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فيشترط عليه المرأة فيصدقها الصداق الذى يتحيف ماله ويكون غيبة عنه
ويخرج الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك وان شاء منعه

## ولاء المكاتب اذا اعتق

مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز الا باذن
سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق المكاتب
ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب
الآخر قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه
فان اعتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب
الاول قبل ان يودى او يعجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت
لابيهم الولاء ولا يكون له ولاء حتى يعتق قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق
احدهما نصيبه الذى له عليه ويترك الآخر نصيبه ويموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى
للذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه ثم يقتسم ما بقى للذى ترك نصيبه لو مات عبدا كان كل شىء
بينهما نصفين وما ترك مما كان له عليه قال مالك فيما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء فاعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك

٣٤٨

لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقته لثبت الولاء على من اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال
مالك وعلى بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى اعتق
نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقته قوم عليه حين يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شقصا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق قال
مالك وعلى بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له
فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال
وعلى بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقله لمكاتبه وانه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن من شئ انما ولاء لولد سيد
المكاتب الذكور ولا عصبة من الرجال

## ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم
دون معاقرة اصحابه الذين معه فى الكتابة ورضاهم وان كانوا اصاغرا ٢٤٢
فليس موالرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل لما كان يسعى على جميع
القوم ويودى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعد السيد الذى يودى عنهم
ويخلصهم من الرق فيعتقه فيكون ولاء ذلك عن الذى منهم وانما الرجل بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فهذا اشد الضرر قال مالك فى السيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير
ان فى ذلك الصغير الذى لا يودى واحد منهم قبله ولا يسر عبد واحد منهم ما عون ولا فكاك فكاتبهم

## جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده

قال مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويدع امرأته وولده وقد بقيت عليه من كتابته
بقية وبنزك وفاء بما عليه قال مالك امرأته وولده على كتابة حتى يعتق المكاتب حتى يعتق
ولا يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقى عتق اعتق ولدا بهم بعتقهم قال مالك فى المكاتب

يعتق عبدا لله او يتصدق ببعض ماله وليعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب
فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد
ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه **الوصية**
**في المكاتب** مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان
المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة
اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه
وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا ما نقص جرحه
يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم انه عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما هو
وذلك انما ترك الميت لما بقي عليه من كتابته فصارت وصيته اوصى لربها **قال**
مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم وبقي من كتابته الا مائة درهم
فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها.
**قال** مالك في رجل كاتب عبده ثم حضره عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لاثمن العبد
جاز **قال** مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على
مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية
اوصى لربها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا ولم يسر في الثلث فضل عن قيمة
المكاتب يدع للمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ترجع تلك الوصايا في
كتابة المكاتب يستعون بها ويخرج وصية الموصي فان احب ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه ان كان
الوصايا فذلك لهم كان الثلث صدقة للمكاتب وكان كل وصية اوصى بها احد فقال

الورثة الذى اوصى به صاحبنا الثلث من تلثه فقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان اجبتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر
حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خرج ولان
اهل الوصايا حين اسلم اليهم مضمونه فلا يعتاروا ليكون لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل
ان يؤدى كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق
ويرجع ولاؤه الى عصبته الذى عقل كتابته **قال مالك** فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف
درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع عنه عشر
الكتابة وذلك فى القيمة ستة دراهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر فصيرك الى عشر القيمة فقد اوانما ذلك كهيئة ٣٤٣
لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحبس فى ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم
وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك
او اكثر فهو على هذا الحساب **قال مالك** اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة
الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل عشر عشرا **وقال**
مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل
الكتابة ثلثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لذلك الالف التى
من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة ثم قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى الالف
الاولى فعل فضلها ايضا ثم الالف التى تليها بقدر فضلها ايضا التى على آخرها فتفضل كل الف
بقدرها ووضعها فى تعجيل الاجل وتاخيره الان ما استاخر من ذلك كان اقل فى القيمة مما
تريد ان يوضع فى ثلث الميت قدرها اضعاف تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر
فهو على هذا الحساب **قال مالك** فى رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق ربعه فمات

الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد
والذي اوصى له بربح المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للسيد الاول
بربح المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق قال مالك في المكاتب اعتقه سيده
عند الموت ثم ان لم يحمل ثلث المعتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة
قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث المال
الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي
فلان حر وكاتبوا فلانا فابتدء العتاقة على الكتابة كتاب المدبر بسم الله الرحمن الرحيم
القضاء في ولد المدبر مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جاريته ولا
له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم مات الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها
قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك ربهم فاذا مات الذي كان
دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال وقال مالك كل ذات رحم ولدها بمنزلتها ان كانت
حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين
او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه
يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها
ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل
فالولد لاحق بها وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك للمبتاع او لم يشترطه قال
مالك ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري
ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه
غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ان ادعى

كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقها يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال فاذا اعتق هو فانما
امر ولده بمال من ماله اذا عتق جامع ما جاء في التدبير قال
مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة على فقال سيده
نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤديها الى كل عام عشرة دنانير فوصى بذلك السيد
فهلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلثة قال مالك ثبت له العتق +
وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وتثبت حرمته ويرث اهله
ويحدون له ولا يضع عنهم شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر
عبدا فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في المال الحاضر ما يخرج فيه المدبر
فقال يوقف المدبر ولا يجمع خراجه حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده ما يثلث
ما يحمله عتق في ثلثه وما جمع من خراجه قال يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك
ماله في يديه الوصية في التدبير قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
كل عتاقة اعتقها رجل في وصيته اوصى بها في صحته او مرضه ان يرجعها متى ما شاء ويبيعها
متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك في كل ولد ولدته امة
اوصى بعتقها ولم يدبرها فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شاء ويرجعها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما ذلك بمنزلة رجل قال
لجاريته ان بقيت بعدي فلانة حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك
كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لم يرقوا قال ولدها في ثلث ما جعل لها قال
فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل مولى لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس
عبدا وماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا وهو صحيح في صحته وليس له
مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض فالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم

جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام هذا الحديث بدئ في عتق هذا حدث موت
السيد وهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث وليبدء احدهم قبل صاحبه وانما هي
وصية واما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدء
احدهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله في مرضه **قال** مالك في رجل مدبر فلما
اراد فملك السيد وكان ماله الا العبد المدبر وله عبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويتمالبين
**قال** مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد وليس له مال غيره قال مالك
يعتق منه ثلثه ويرجع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها **قال** مالك في رجل عتق
نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان دبر عبدا له آخر
قبل ذلك قال يبدء بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان
يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يريده له بعد فاذا اعتق للمدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي
اعتق شطرا حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث
عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل وليدته**
**اذا دبرها** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما
وهما مدبرتان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها
بمنزلتها **بيع المدبر** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه
ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون
على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه ان استثنى عليه
عمله ما عاش فان لم يستثن عليه ان يخدمه حياته ثم يعتق على ورثته اذا مات من راس مال
وان مات سيد المدبر وله مال غير عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات
سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لان انما يعتق في الثلث قال

فان كان الدين لا يحيط الا ببعض العبد بيع بعضه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد
الدين **قال مالك** لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتريه المدبر فيفسخ
من سيده فيكون ذلك جائز له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فقال
يجوز له ايضا **قال مالك** وكذلك ان اشتراه سيده الذي دبره **قال مالك** ولا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح **قال مالك** في العبد يكون بين الرجلين فيدبر
احدهما حصته انما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبر كان مدبرا كله وان لم يشتره
انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي لم يدبر ان يعطيه شريكه الذي دبر بقيمته فان
اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله **وقال مالك** في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا
فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في
ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه في ثمنه حتى
فان اوكبر ان يملكه سيده رجع الى سيده **قال مالك** الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك
سيده وليس لسيده مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل
على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاء واالسملوا الذي
لهم الى صاحب الجرح وان شاء واا عطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد
وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي
احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد
دين لناس سوى الذين لهم العبد من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقد الدين ثم يرد وا بالعقل الذي كان في جناية العبد
فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد في رقبته وفي دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك

عبد المدبر قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جرح رجلا عمدا فعفى عنه على خمسين دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا **قال مالك** فانه يباع العبد في عقل الجراحة فيقضي من ثمن العبد ما يقضي به سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين **قال مالك** فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين **قال مالك** في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى المجروح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا فلا حق للعبد **قال مالك** في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في ديته جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح ديته جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصه من جرحه واستعمل المدبر فيما بقي من ديته جرحه

## جراح ام الولد

**قال مالك** في ام ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها وما لا فلا الا ان يكون ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك لان رقبة العبد اولى بما جنى اذا كان ذلك اقل من قيمته او مثلا قيمته وليدته او خلامه يخرج احدهما فليس عليه اكثر من ذلك وان اكثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام ولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يجعل من خيليته اكثر من قيمتها

# كتاب البيوع

## ما جاء في بيع الخيار

**مالك**

عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الوليدة
او يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل
من ذلك او اكثر على ان احللت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فما انقضى اعطيتك
من ثمن السلعة او من كرى الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك
بغير شئ قال مالك ولا علم عندنا انه لا باس ان يبتاع العبد التاجر الصغير بلا عبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ
وللعرفة لا باس بهذا ان يشترى منه العبد بالصبيين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف
فيان اختلافا فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا باخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلف اجناسهم قال مالك لا باس ان تبيع من ذلك ما اشتريت من
ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه قال
مالك ولا ينبغى ان يستثنى جنين فى بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذ
كر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص ام تام ام حى ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك
فى الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يبدو للبائع
ان يقيله بعشرة دنانير يزيد فعها اليه نقدا او الى اجل ومجاعة منه للمائة الدينار التى
كان باعه بها قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله فى الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذى اشترى اليه
العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البائع كان باع منه مائة دينار الى
سنة فقبل ان تحل جاريته وعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة دخل فى ذلك بيع
الذهب بالذهب الى اجل قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم
يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها

اليه الله ملك لا يصلح وتفسيرها كرجل مزوك اشتري الرجل الجارية الى اجل فرباعها الى اجل ابعد منه بثلاثين دينارا الى شهر فرباعها بخمسين دينارا الى سنة او الى نصف سنة ضمارا ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطى صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بخمسين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا يصلح **مال المملوك اذا بيع** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان للمبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم والكان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيزكاه وانكاسب للعبد جايز يستحل فرجها بملكه اياها واذا عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس او مات الفرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه **العهدة في الرقيق** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة **قال** مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى يمضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها **قال** مالك من باع عبدا او وليدة من اهل البراءة او غيرهم بالبراءة فتبرأ البايع من العهدة كلها من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عنده لا في الرقيق **العيب في الرقيق** مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم فباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن ارايت لو استحملت فاخصمك الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال ما علمت به فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له

نقل باع العبد وما يخفى فيما بين ان يختلف وان يختلف العبد فجاء عنده عيبا فرده
عبد اسى عبد ذلك بالف وخمس مائة درهم **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من اشتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا
يستطاع رده فقامت البينة ان قد كان به عيب عند الذى باعه او علم ذلك باعتراف
او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه ويقوم من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبذلك العيب **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا
فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشترى عيب
آخر انه اذا كان العيب الذى حدث به مفسدا به مثل القطع او العرا وما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة فان الذى اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه
من ثمن العبد بقدر العيب الذى كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان
يغرمها اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند
الذى اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه
فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه
العيب ثمانون دينارا وضع عن المشترى ما بين القيمتين وانما يكون القيمتين يوم
اشترى العبد **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب
وجده بها وقد اصاب بها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت
ثيبا فليس عليه فى اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها **قال مالك** الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من داء او غيره هم
فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم
عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه **قال مالك** فى الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال فتقام الجارية التى

كانت فيه الجاريتين فينظر كم ثمنها وثمن الجاريتين بهذا العيب الذى وجد فيها
ثم يقوم عبد صحيح بين سالمتين ثم يقوم ثمن الجارية التى بيعت الجاريتين عليها بغير
ثمنها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها
وعلى الاخرى بقدر ما ينظر الى التى بها العيب فترد بقدر الذى يقع عليها من تلك
الحصة اكانت كثيرة او قليلة فانما كون وقوع الجاريتين عليه يوم قبضهما قال
مالك فى الرجل يشترى العبد فيواجر بالاجارة الطويلة او العاملة ثم يجد به عيبا
يرد منه ان يرد بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذى كانت
عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فمنى له دارا قيمة بينا ثمن العبد
انما فات وجد به عيبا من قبل ان يقبضه ولا يجب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
فكذلك يكون للاجارة اذا خرج من غير ان يضمن له قال مالك وهذا الامر عندنا
مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا فى سفقة واحدة فوجد فى ذلك الرقيق عبدا سرقا
او وجد بعيد مدام عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو الذى
ذلك الرقيق او اكثرهم ثمنا ومن اجله اشترى وهو الذى فيه الفضل او سلم فيما
يرى الناس كان له ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذى وجد مسروقا او وجد
عيبا من ذلك الرقيق فى شئ ليس بمتماسك هو وجد ذلك الرقيق ولا من اجله
اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذى وجد به العيب او وجد
مسروقا بعينه بقيمته من الثمن الذى يشترى به ذلك الرقيق يفض فى الوخش
اذا بيعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت لها
ان ردها فهى فى بالها الذى يشتها فسأل عبد الله بن مسعود عمر عن ذلك فزعم ابن
شهاب انه سمع عمر يقول لا يطأ الرجل وليدة اشترط

جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها الا ان يشترط ذلك عتقها فان الامر على ما اشترطا
وذلك انه لا يجوز لهما ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يجوز ذلك منهما فلم يملكها ملكا تاما
لا شرط استثنى عليه فيها ما ملك بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصح وكان حالهما
حال من اشترى جارية على شرط ان لا يطأها البتة فان ذلك لا يجوز لهما فان وطئها فعليه
ذلك ان زوجها فولدت منه فولدها احرار ولا سبيل لسيدها عليهم

## النهي عن بيع الرجل ليبتاع ما باع

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة وجعل
ان زوجها ما جاء في غرر البيع اصله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
الثمار حتى يبدو صلاحها مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدو صلاحها في البايع وللمشتري مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثمار حتى تزهو قالوا يا رسول الله وما تزهو قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع
الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تؤمن العاهة قال مالك
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارة حتى تطلع الثريا فاذا طلعت الثريا ابتاع الناس وباع
الناس وراى ذلك عندهم امرا معروفا قال مالك وانما كره من كره من العلماء بيع الثمار قبل
وجه صلاحها ان يشتري الرجل الثمار ثم يصيبها قشام او عاهة فيقول اصابني كذا وكذا
وهلك ليس في ذلك وقت متى هلك هلك ان كان قبل ان يجد او بعد ان يجد فلما نهى
عن ذلك اذا كان ذلك وقت معروف هلك فيه الناس وربما طرح خلقه الثمار
فاصابت ثمرة فهل ان اتى ذلك الوقت فلم تصب الثمرة شيئا فيما يذهب المشتري
فهذا وجه الغرر مالك عن نافع عن عبد الله بن

مالك عن داود بن الحصين عن ابان مولى عثمان مولى ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل ان يعرض عن اخيه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام فقال مالك ما سمعت بالهجران في شيء من الاشياء انه يكون بين الرجلين فيعرض هذا مرة
ويعرض هذا مرة وذلك ان يسلم احدهما على صاحبه ثم يرد عليه الآخر فاذا فعلا ذلك فقد تتاركا
وليست الهجرة ان يسلم احدهما على صاحبه فلا يرد عليه السلام او يكلمه بكلام حسن فلا يرد عليه
شيئا من الكلام فان هذا ليس بمنزلة التولية والاعراض الذي ذكر ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك ولا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ولا يحل لرجل ان يهجر اخاه في شيء من
الاشياء ولو كان عن دين فان هو هجره فوق ثلاث ليال فمات دخل النار

## الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت سهل بن ابي حثمة وهو من بني حارثة ممن قد شهد بدرا
وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة ابتاع ثمرا من حائط له فوضعه في حائط له يقال له الرقيم
فعالجه وقام عليه حتى بين له النقصان فسأل ربه الاقالة فحط له شيئا كثيرا فلم يرض فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال والله لا افعل فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فقال اين المتالي
على الله لا يفعل فقام اليه فحط له الثلث الباقي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
اما انه سيربح فباع الثمرة بعد ذلك بستمائة دينار

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فما
فصاعدا ولا يكون في ما دون ذلك جائحة

## ما يجوز في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد كان يبيع ثمره حائطه ويستثني منه
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمرة حائط له يقال له الافراق بأربعة آلاف
درهم واستثنى منها ثمانمائة درهم ثمرا
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
بن حارثة بن امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا ابتاع ثمرة حائط ان له ان يستثني من ثمرة حائطه
ما يبلغ ثمنه الثمر كيلا او زنة ان كان معلوما ان ذلك دون الثلث او بالسن منه
قال مالك
فاما الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثني من ثمرة حائطه ثمرة غير مغلات يجتازها حتى

اجتنبوا من حائطه واسلم بيعه وباع ما حائطه سوى ذلك
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له ان عامل خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يفعلوا لكن بيعوا الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن دينار عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش
اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما
افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا
نعم فنهى عن ذلك المزابنة والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالقرق كيلا والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة

المحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت سعيد بن
عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال وحدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده مما يتفاوت
مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام الصبرة التي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون الرجل السلعة من الخبط او القتب او
او العصفر او الكرسف او الكتان او القز وما اشبه ذلك من السلع مما لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا
وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كم سلعتك هذه او من يكيلها او يزن من ذلك ما
يوزن او عدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا عددا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا
رطلا او عدد كذا وكذا افما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لي فهذا من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه الخطر
والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من ذلك التسمية
اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان
مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل اللؤلؤ من
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة ظهارة كذا وكذا شيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي
غرمه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل ضمن لك ثوبك هذا كذا وكذا قميصا ذرع
قميصه كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود
من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من ما اشترط
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك وما اشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
هذه ثوب الميان اعصره حتى هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو
فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او شيء من المزابنة التي وصفت ولا يجوز ذلك ايضا

٢٥٧

الرجل للرجل ارتجطا او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الحبط
بكذا وكذا صاعا من حبط بعينه مثل حبطك او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مسمّاة
وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من
الزابنة

## جامع البيع

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائطا مسمى
او لبنا من غنم مسماة او اشترى شيئا من ذلك اذا كان يوخذ جملا فيشترى المشترى في اخر
عند وفور الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة تراويز يبتاع منها الجمل بدينار او دينارين
ويعطيه ذهبا ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان افترقا والزاويز
مذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شيء
كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يجتنى فياخذ المبتاع يوما بيوم
فلا باس به فان دفع قبل ان يستوفي المشترى ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب
ما بقي له وان حضر المشترى سلفه ما بقي له يترادان عليهما ولا يفارقه حتى ياخذها
فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخل الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا انظار ولا يصلح
الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيمضي ذلك البايع للمبتاع ولا يصلح ذلك في حائط
بعينه ولا في عدد اعيانها وسئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه
الوان من التمر من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر
النخلة او النخلات يختارها من نخله قال مالك ذلك لا يصلح الا ان يسمي ذلك
ثمر النخلة من العجوة مكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا او اخذ مكاييلها ثمر نخلة من الكبيس مكيلة
ثمرها عشرون صاعا فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرون صاع
من الكبيس فكان اشترى العجوة بالكبيس حينئذ قال مالك ذلك لا يصلح الا ان يقول الرجل
للرجل بعتك ما في هذه النخلة من العجوة بما في هذه النخلة من الكبيس حتى

احتج وجعل صبرة العدل اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب القمح دينارا على ان يختار فى احد اى
تلك الصبر شاء قال مالك فذلك لا يصلح **وسئل** مالك عن الرجل يشترى الزعفرانة
من صاحب الحائط فيسلفه الدينار واذا ادهم طيب ذلك الحائط قال مالك يحاسب
صاحب الحائط بثمر اخذه مما بقى من ثمن ان كان اخذ ثلثى دينار رطبا اخذ الثلث
الذى بقى له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان
بينهما فيما اخذ بما بقى له من دينار عند صاحب الحائط ما بدا لهما ان احب ان ياخذ ثمرا او سلعة سوى
الثمر اخذها بما فضل له فان اخذ ثمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه **قال**
مالك وانما ذلك بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخباط
او البحار او العمال بغير ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك لغلامه
او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت او غيره ذلك
٢٥٩ فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذى يسلفه ما بقى من كراء الراحلة او اجارة العبد
او كراء المسكن يحاسب حينئذ بما استوفى من ذلك ان كان استوفى فى ذلك ان ضمت حتى يرد عليه
النصف الثانى الذى له عندك وان كان اقل من ذلك او اكثر فى حساب ذلك يرد اليه
ما بقى له **قال** مالك ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا يسلف فيه بعينه كان يتلف ما
سلف فيه عند صاحب الذهب كصاحب بقصر الاجل او كراء الدار او المسكن او يسلفه فى الطعام الذى يجرى له
لا يصلح ان يكون فى شئ من ذلك تاجيل كما وصفت **قال** مالك فى تفسير ما ذكرت لك ان يقول الرجل للرجل استلفك فى راحلتك
فلانة اركبها ذا يوم وبينه وبين اليوم الذى يرد عليه راحلته ايام او يقول مثل ذلك فى العبد او المسكن فاذا
صنع ذلك فانما يسلفه ذهبا على ان وجد تلك الراحلة صحيحة ذلك الاجل الذى سمى له
فهى له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه حتى يرد
على وجه السلف عندك **قال** مالك فانما الفرق بين ذلك ان يعجل من ثمن حاضر او اسلف كرى فقد
خرج من الغرر والسلف الذى يكون واجبا حتى يرد اليه مثل ذلك ان يشترى الرجل

العبد او الوليدة ويقبضهما وينقدا ثمنها فان حدث بهما عند البائع حدث اخذ
ذلك صاحبه الذي اشتاع منه فهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق
قال مالك من استاجر عبدا بعينه او حمل على راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد والراحلة
الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح الا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا يصلح ان يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفي ما جاء في بيع الفاكهة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من ابتاع شيئا من الفاكهة فرطبا او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه الا ابتياع شيء منها
بعضه ببعض الا بايدي وما كان منها مما ييبس فيتمر فاكهته يابسة تتمر وتوكل فلا يباع
بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين
مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها
لا ييبس ولا يتمر فانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج والموز و
الجزر والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهته بعد ذلك ليس هو مثل ما يتمر ويكون فاكهة
قال فاراه حقيقا ان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا اريد ان يحمل
شيء من الاجل فانه لا باس به بيع الذهب بالورق نقدا وتبرا مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن ان يبيع اسيفة من المغانم من ذهب
او فضة فباعها كل ثلاثة بار بعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربيتما قال مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء منه

الاكثر من وزنه استفضل فى ذلك قدر معلوم يتراضيان عليه حدثنا عبد الله بن عمر قبل ان نفترق
ويرد على السلعة وعبد الله ببيعها حتى اتى باب المسجد او الى حائط بريدان يدخلاه فكره عبد
ابن عمر ان يفترقا وليس احدهما قبض من صاحبه الدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فاعطى عبد
الله بيمينا الينا وعهدنا اليكم
مالك انه بلغه عن عبد الله مالك بن ابى عامر انه عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان معوية بن ابى سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال ابو
معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرنى من معوية انا اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن
الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية لا تبيع منه فى ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائبا والآخر ناجزا ان استنظرك الى ان يلج بيتك فلا تنظره انى اخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
مخافة الرماء مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا الا فى النسيئة قال ابن شهاب
قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فاضل احدهما صاحبه فقد اربى
مالك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا فى النسيئة وامثل ذلك ادنى ما يؤخذ منه
مثل او اجزل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول فضل الذهب والورق
عين بالعين فلا خير فيه يدا بيد ولا خير فيه نظرة والفضة بالذهب

ما جاء في الصرف

ما جاء في الرطلة

ان يجعل مع الصنف الجيد مثله او اردء منه الشيء الذي لا يجوز بيعه منفردا بالنقد فلا يجوز ومثل
ما ينهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل مكان الصنف الرديء فيجوز ما يربح بيعا ذلك
ان يبيعه بذلك فضل جودة احدهما بيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يبتع منه الا
بذلك فانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه فيفضل سلعته صاحبه على سلعته فلا يصلح
شيء من الذهب والورق والطعام ان يبيع شيء منه من جنسه الا صنفة فان اراد صاحب
الطعام ان يبيعه بعيره فليبعه على حدته ويجعل مع ذلك شيئا فلا بأس بذلك
اذا كان ذلك في الصفقة وما يشبهها مما يباع الطعام قبل
ان يستوفى

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفي حديث وفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث
علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى المكان سواه قبل ان نبيعه مالك
عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر عمر بن الخطاب سماسر فباع حكيم بن حزام الطعام
قبل ان يستوفيه فرفع ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه فلا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت وزيد
ابو هريرة على مروان بن الحكم فقالا له احل الربا يا مروان قال معاذ الله فما شأننا قالا هذه الصكوك
تبايع بينهم قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعون صكوك الناس فما وجدوا منها
يباع حتى يستوفى ابتاعوه منه فردوه الى صاحبه حتى يأتوا به مالك انه بلغه ان الرجل
ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل ثم ابتاعه الرجل الذي باع منه الطعام قبل ان يقبضه

عن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا يبيع منه شيئا ليس معه فقال للبائع لا تبع منه ما ليس عندك

**مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطي الناس بالجار ما شاء الله فتراني ان ابيع الطعام المضمون على الرجل فقال له سعيد اترى ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فقال له سعيد لا بأس بذلك **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من ابتاع طعاما من بر او شعير او سلت او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والحل والحبن والجبن وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

**مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان ان بيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب

**مالك** عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري به بالذهب قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك وعابه

**مالك** عن ابن شهاب عن ذلك **قال مالك** وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب من بايعه الذي باع منه الحنطة انما ذلك ان يشتري منه الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب من بايعه الذي باع منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة الى اجل ثم اعرض عن بايعه الذي باع منه الحنطة فاشترى بالذهب قبل ان يقبض الذهب من بايعه الذي باع منه الحنطة فلا بأس بذلك **قال** وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا

**السلف في الطعام**

**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الذي توفى جيسره معلوم الى اجل معلوم اذا كان في زرع لم يبد صلاحه او قرح لم يسد صلاحه **قال مالك** الكاهن عندنا فيما سلفت في طعام جيسر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع

عند البايع وفاء عما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه فانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه اراه وقد باع منه طعاما بطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال البايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فذلك لا يصلح وان اخر البايع عنه ذلك انه انما احل الطعام للمشتري على البايع اخر عند حقه على ان يقيله وكان ذلك بيع الطعام لاجل قبل ان يستوفى قال مالك تفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكل الطعام اخذ منه دينارا الى الجذاذ ويسر ذلك بالاقالة وانما الاقالة المعروف فيها ان يرد البايع على المشتري فاذا وقعت هذه الزيادة بشيء الى اجل او بشيء فادخل احد هذين على صاحبه فان ذلك يفسد الاقالة وانما يصير الامر الى اقالة اذا لم يدخل احدهما على صاحبه شيئا من الاشياء التي ذكرت لك والتولية مثل ذلك لا يدخل في شيء من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يجب فيه ما يجب في البيع قال مالك من سلف في حنطة شاميه فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه اذا كان ذلك بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شاميه وان اسلف في تمر مجهول فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جعرورا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك واجل كيل ما سلف فيه

## بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار قال وفي سلف عمر بن سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا وخذ انت الاضعف منه فابتع عن سليمان بن يسار مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان في سلف دابة فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولنا فضل الاضعف منه مالك انه بلغه عن محمد بن المنكدر ان معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو كما

قال مالك لا اراه ينبغي ان يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر كلا هو بالزبيب ولا شيء من الطعام كله لا يداً بيد فان دخل شيء من ذلك لاجل لم يصلح وكان حراما ولا بأس بشيء من الادم كلها الا يداً بيد قال مالك ولا يباع شيء من الاطعمة والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة وما يباع مد تمر هندي قمر ولا مد زبيب هندي زبيب وكل ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وكان يداً بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يجعل في شيء من ذلك فضل ولا يصلح الا مثلا بمثل ويداً بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فكان اختلافه فلا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة او صاع من زبيب بصاع من تمر بصاعين من زبيب او صاع من حنطة بصاعين من سمن وذلك ان اصناف من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد يداً بيد وكثر من ذلك يداً بيد فان دخل ذلك لاجل فلا يصلح قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يداً بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يداً بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه واما اشتراء ذلك جزافا كما اشتراه من ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا وما اشبه هذا لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقدم كيلها ثم باعها جزافا وكم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بمكتلة كيل عرف وكذلك كل ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزد ما علم البايع من ذلك قال مالك ولا خير في الجزة بجزتين ولا في الصبي بصبيين ولا في الجارية بجاريتين وكل شيء من ذلك كان يشترى ان ذلك كان بيد

فلا بأس به وان لم يوفه قال مالك لا يصلح مدا بمد وما بمد عدى زيد وهو مثل الذى
وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من بيسر وصاعا من خشف بثلاثة اصوع من عجوة
حين قال لصاحبه اعط صاعين من بيسر ثلاثة اصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك
ليجير بيعه واما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبد ليأخذ فضل زبد على زبد صاحبه
حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك ان خلط
الدقيق فيما عسى بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصف من حنطة ثم
ذلك بما من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح انما اراد ان يأخذ فضل حنطة الجعل
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح جامع بيع الطعام مالك عن محمد بن سيرين
ابى امامة انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل اتباع الطعام واكون من الصكوك بالحال
فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط
درهما وخذ بقيته طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله
حتى يبيض قال مالك ممن اشترى طعاما ليس عنده معلوما الى اجل مسمى فحل الاجل قال الذى
عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى اجل فيقول
منا الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول
الذى عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما باع عليه
طعاما لم يزده اليه فصير الذهب الذى اعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه وصار الطعام
الذى باع محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا حل بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فى
رجل له طعام على رجل ابتاع عنده ولغريمه على رجل آخر طعام مثل ذلك الطعام فيقول الذى عليه
الطعام لغريمه احيلك على غريمى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك الذى لك على
قال مالك لان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا

حالا فلا باس ان يتعجل به غريمه لان ذلك ليس بسلف قال مالك لا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لكل غير ان اهل العلم قد اجفقوا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة فى الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك الرجل يسلف الرجل الدراهم التقصى فيقضيه دراهم وازنة وهما فاضل فيحل له ذلك ويجوز له واشترى منه دراهم نقصا وازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك وعما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ورخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والمجازفة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغى ان يشترى رجل طعاما بربح او بثلث او كسر حتى يعلم ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر حتى دراهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقى له من درهم سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذى عليه فعوضه واخذ بقيته سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس بان يبيع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بثلث او بربح او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا اشترى فى ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يقع على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه والثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والمحاقلة فلا ينبغى له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال مالك هذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا

## الحكرة والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذرقة صاحب كذا من ارزاق الله نزلت بساحتنا فيشترونه ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ان

وليمسك كيف شاء الله **مالك** عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان
ترفع من سوقنا **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة **مايجوز**
**من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه** مالك عن صالح بن كيسان
عن الحسن بن محمد بن علي بن ابيطالب ان عليا رضي الله عنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة **مالك** انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس
بذلك **قال** مالك لا يجتمع عندنا ان لا بأس بالجمل بالجمل متلدا وزيادة دراهم يدا بيد
ولا بأس بالجمل بالجمل متلدا زيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل **قال** مالك لا خير في الجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اختلف الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا **قال** مالك
ولا بأس ان يبتاع البعير المجيب بالبعيرين او الابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت مختلفة
فلا بأس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفا فان اختلفا وان اشبه بعضها بعضا
واتفقت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل **قال** مالك فتفسير ما كره من ذلك ان
يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في بجابته ولا رحمة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتر
منها اثنين بواحد الى اجل ولا بأس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوجبه من غير الذي اشتريت
منه اذا نقدت ثمنه **قال** مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه
ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على وصفا وصليا ولم يزل ذلك من عمل الناس
الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مالا يجوز من بيع الحيوان**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة من المضامين

والملاقيح وحبل الحبلة فالملامسة التي ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة
ما كان اهل الجاهلية يتبايعون به قال مالك والذي لا يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه
اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان يعقد ثمنه لقريب ولا لبعيد قال مالك
وانما كره ذلك لان البيع ينتقض بالثمن ولا يدري هل يوجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام
لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان باللحم**
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
**مالك** عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من سيء اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين **مالك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى
شارفا بجشيش شياه فقال سعيد اكان اشتريها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من
ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهود العمال في زمان
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وكذلك لا بأس بلحم الطير وان لم يوزن اذا اخرى ذلك ان يكون مثلا بمثل يدا بيد **قال مالك** لا بأس بلحم الجبتان
بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اشيئين بواحد وكره من ذلك ما يبيد فان دخل في
ذلك شيء من هذا حين يفيء **قال مالك** الذي لحوم الطير كلها مما يحل اكله فلحومها كلحوم الانعام والجبتان كلاهما رباسا
بان تشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن**
**الكلب** مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني
بمهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يكهن **قال**
مالك الذي سمعت من ثمن الكلب الضاري وغير الضاري الذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

## السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلفك بكذا وكذا على ان تقتضيني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان والشطوي والقصب بالاثواب من الارتبي او القسي او الزلقة او الثوب الهروي او المروي بعد من اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد والى اجل واكثر من صنف واحد فان دخل في ذلك هنيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك فلا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انقدت ثمنه

## السلف في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وجاءه رجل فقال يا ابا عباس اني اسلمت في سمنا مك فارادبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم اذا اراد بيعها من صاحبها الذي اشتريها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها ولو ابتاعها من غير الذي اشتريها منه لم يكن بذلك باس قال مالك فالامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عرض فاما كان كل شيء من ذلك معروفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باع منه ذنانير او دراهم فاستنقع بها قبل ان يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما اسلفه فيه صار ازدياد البيع اسلافا من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا فحوسب الذي من

اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع
قبل ان يحل الاجل وجدها بحل بعرض من العروض بعينه ولا يؤخرها بالثمان ابلغ ذلك العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها
الذى ابتاعها منه يذهب او وقت او عرض من العروض يقبضه ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك
ودخله ما يكره من الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين الى اجل
اخر قال مالك ومن سلف فى سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يدخر فان للمشترى
يبيعها من شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى له
ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وان كانت السلعة مما يؤكل
فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها ليس بخلاف يقبضه ولا يؤخره قال
مالك ومن سلف دنانير او دراهم فى اردب قمح موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى
صاحبها فلم يجد عنده قمحا ووجد عنده شعيرا او دونها من صنفها فقال الذى عليه الثواب
اعطيك بها قمحا مثل قمحك او خيرا منه من ثيابى هذه فلا باس بذلك اذا اخذ تلك الثياب التى يعطيه قبل ان يفترقا قال
مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا
ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التى سلف فيها

## بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من صنف
الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والاناك والحديد والقضب والحرير والكرسف وما
اشبه ذلك مما يوزن فلا باس ان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ
رطل حديد برطلى حديد ووصل مقر بطل مقر لا خير فيه اثنان بواحد من صنف
واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك جاز ان اختلفا فيهما فلا باس ان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه جميعا الصنف الاخر وان اختلفا فى الكلام مثل
الرصاص والاناك والشبه والصفر فانى اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال

وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذى اشتريت
منه اذا اقتضيت ثمنه او كنت اشتريته كيلا او وزنا فاذا اكتريته جزافا فبعه من غير الذى اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اكتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته كيلا
او وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا الحب الذى سميت لى فى هذه الاشياء كلها وهو الذى لم يزل
عليه الناس قال مالك الامر عندنا فيما يحل او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل
الصفر والحنوى والجلد والكتان وما اشبه ذلك انه لا باس بان يبتاع من كل صنف منه اثنان
او احد يدا بيد فلا يختلف صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان
اختلافهما فلا باس بان يبتاع منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف
كلها فلا باس بان يبيع قبل ان يستوفى اذا اقتضى ثمنه من غير صاحبه الذى اشتراه منه قال مالك
وكل شئ يبتاع الناس من الاصناف كلها وحلت الحبوب واقتضيته فكل واحد منهما مثليه الى اجل
فهو ربا وواحد منهما مثله وزيادة شئ من الاشياء الى اجل فهو ربا النهى عن بيعتين فى
بيعة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة مالك انه بلغه
ان رجلا قال لرجل اتبع لى هذا الثوب بنقد حتى ابتاعه منك الى الجل فسئل عن ذلك عبد الله
بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة
بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى الجل فاختار ونهى عنه قال مالك فى رجل ابتاع
من رجل سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى الجل قد وجبت السلعة للمشترى باحد +
الثمنين قال مالك انه لا يصلح ذلك لانه ان اخر الثمن كان خمسة عشر الى اجل وان نقد
الثمن كان انما اشترى به الخمسة عشر الى الجل قال مالك فى رجل اشترى من رجل
سلعة بدينار نقدا او بدينار موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك
مكروه ولا يصلح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة وهذا من بيعتين
فى بيعة قال مالك فى رجل اشترى منه من الجزع خمسة عشر صاعا او اقل او اكثر

عشرة اصوع او الحفنة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار فقد وجبت لي احداهما
ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه انما اوجب له عشرة اصوع فهو يريد عوضا ويأخذ خمسة عشر صاعا
من التمر او يجب له خمسة عشر صاعا من الحفنة المحمولة فيريد عوضا ويأخذ عشرة اصوع من
الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه معنى ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا معنى ما
نهي ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان باثنين بيع الغرر مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر ان
يجد الرجل قد ضلت دابته او آبق غلامه وثمن الذي من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا
آخذه منك بعشرين دينارا فان وجد للبتاع ذهب من الباع بثلاثين دينارا او ان لم يجد فان ذهب
البايع من البتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت ربما
ارادت او قضيت ام حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك الامر عندنا ان
من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري اكما في بطونها
فلا يدري ايكون حسنا او قبيحا اتاما ام ناقصا ام ذكرا او انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على ما كنا
فقيضته كذا وان كان على ما كنا بقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل اشتري منك ناقتك هذه بعشرين دينارا على ان حملها لي فهذا مكروه
فهذا مكروه لا ينبغي ولا يصلح قال مالك لا يصلح بيع الزيتون بالزيت ولا الحنطة بدقيق الحنطة
ولا الزيد بالسمن لان اللبن نبت من اصله وكان الذي اشترى الحب وما اشبهه يريد شيئا يخرج منه
لا يدري ما يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء
حب البان بالسليخة وذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان
بالبان الطيب لان البان الطيب قد طيب وشق وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل
باع سلعة من رجل على انه لا خصام بينهما في البتاع من ذلك بيع جزاف وهو من المخاطرة وتفسير ذلك
ان كان استباع رجل رجلا كان في بلاد السلطان باع برا من البائع او بنقصان فوزنه فوجد فيه

باطلا فهذا لا يصلح والمبتاع في هذا البيع بقدر ما عالج من ذلك فما كان في تلك السلعة من نقصان او دبر فهو للبايع وعليه وذلك انما يكون اذا فاتت السلعة وبيعت فان افترقت فسخ البيع بينهما

**قال مالك** فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة ثم يبيعها الذي اشتراها فيقول للبايع ضع عني فيأبى البايع ويقول بع فلا تضمان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعها وذلك الذي عليه الامر عندنا

**الملامسة والمنابذة**

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **قال مالك** والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقلبه ما فيه او يتباعه بيلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه على غير تامل منهما احدهما لصاحبه فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة **قال مالك** في الساج المدرج في جرابه او الثوب المقبط المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في احواقهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال يحيى **قال مالك** وبيع الاعدال على ما تباع مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك ففرق بين ذلك الامر المحمول به معروفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يردون بها باسا ان يبيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس هيئته للملامسة

**بيع المزابنة**

**قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في البلدان يشتري الرجل من بلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيما يحسب له اجر السماسرة ولا اجر الحمال ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز فحسن فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب له ربح الا ان يعلم البايع من نفسه مثل ذلك كله فان ربحوا على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به **قال مالك** في القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب به الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما ذكرت له فان ذلك البز يحسب عليه ربحه فان لم يفت البز

فالبيع مفسوخ بينهما لان البائع لم يرض بما عاوض به ما قال مالك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقوم به بلد
فيجد مرابحة اربحه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه قال
لكان اتباعه بدراهم وباعه بدنانير او اتباعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت
فللمتاع بالخيار ان شاء احلفه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي اتباعه
به البائع ويحسب البائع الربح على ما اشتراه به على ما يجد المتاع قال مالك واذا باع رجل
سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر فجاء بعد ذلك انما قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضته منه الا
ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك
وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي ٢٧٧
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله
ويجد ذلك ستة وخمسين دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة على
فقال قامت علي بمائة دينار فجاء بعد ذلك انما قامت عليه بمائة وعشرين دينارا
خير للمتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي
اتباع به على حساب ما يجد به البائع الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي اتباع به كل
السلعة فليس له ان ينتصر من السلعة من الثمن الذي اتباعها به البائع فكان رضي بذلك
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمتاع في هذا يجد على البائع بان يغرم له الثمن
الذي ابتاع على البرنامج البيع على البرنامج قال مالك لا ارى عندنا في الذي
يشترون السلعة البزاز او الرقيق فيسمح بها الرجل فيقول الرجل منهم البزاز او الصيرفي ما ثمن
بقفوا عندها ويذكرون ما قد اعطوا فيها ثم يقول لك الرجل كم تعطيني كذا وكذا فيقولون له
فانه اخطأ السبيل واستغلاه قال مالك لا خير له ولا خيار في ذلك لان ابتياعه على البرنامج

معلوم قال مالك في الرجل يشتري الطعام أصنافا من الزيت والسمن والعسل ويزنه عليهم
زنا بحجر ويقول في كل مدى كذا وكذا فيختم بعوده وكذلك الرطبة يشتريها جزرا ويعدها كذا وكذا او
يبيع لهم صنفا من الأشياء جاسرة ويقول بعشرة دراهم على هذه الصفة فيشترون على هذا
على وصف لهم ثم يرفع فلا يستطيعونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان
المتاع موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم
يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

## بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او الا بيع الخيار قال مالك
وليس هذا عندنا على معروفه ولا امر معمول به فيه قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع
او يترادان قال مالك فمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بينهما فيتبايعان على ذلك
ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصف البتاع وهو لازم
ان لم يكن اشترط الخيار ان رجع قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان
في الثمن فيقول البايع بعتكها بمائتي دينار ويقول للبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه
يقال للبايع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعتك سلعتك
الا بمائتين فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت والا حلف يمينا واحدة ثم كان كل واحد منهما مدعيا على صاحبه

## ما جاء في الربا في الدين

مالك عن ابي الزناد عن موسى بن سعيد عن عبيد
ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت من اهل دار قطني الجحفة ثم اردت الخروج الى الكوفة
فرهنوا علي الثمن رهنا فهلك الرهن قبل ان اقبض منهم ثمنه فذكرت ذلك لزيد بن ثابت فقال لا ترهنهم ان

ان تأكل هذا ولا تؤكله مالك عن عثمان بن حفص ان خداشا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر وذلك عند مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام
تربي فان قضى اخذ وان لم يكن عنده زاده في حقه واخره عنه في الاجل قال مالك وهذا الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم
في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة
دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي له عليه الدين حتى سلعته يكون ثمنها مائة
دينار وقيمتها مائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم ير اهل العلم يجيزون
عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة
الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر من ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا
مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت
ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذ والا زادهم
في حقهم وزادوه في الاجل جامع الدين والحلول كما عن الرجل يكون له على الرجل
الآخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على غني
فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسئل سعيد بن المسيب فقال اني
رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا بيع الا ما وليت او اربحك قال مالك في الرجل يشتري
من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يريد اغفر ذلك الحائط
في ذلك الزمان الذي اشترط عليه فيخلف البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك
السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري رد البيع لانه قد فات ولو ان البائع جاء بتلك السلعة

٢٧٩

قبل حلول الاجل لم يكن للمشتري على هذا قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله
ثم يأتيه من يشتري منه طعامه الذي يأتيه ان قد كنا اكتلناه لنفسه واستوفاه فان يريد المبتاع
ان يصدقه ويأخذ بكيله انه ما يبيع على هذه الصفة فقد فات بيعه وما بيع على هذه
الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وانما كره الذي الى
اجل لانه ذريعة الى الربا ويتخوف ان يبارئ ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري
دين على رجل غائب ولا حاضر الا بالاقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم
الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دينا على غائب او ميت انه لا يدري ما يخرج الميت من
الدين الذي لم يعلم به فان لم يخرج الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى للمبتاع باطلا قال
مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر انه اشتري شيئا ليس مضمونا له وان لم يقدر ذهب ثمنه
باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف
الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع
بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة

## ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال مالك في الرجل
يبيع الثوب المصنف ويستثني ثيابا بعددها انه ان اشترط ان يختار من ذلك العدد فلا بأس به
وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه غريرا في عدة الثوب الذي اشترى منه
فذلك ان الثوبين يكون ثمنهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك الامر عندنا
انه لا بأس بالتولية والاقالة في الطعام وغيره اجتمعا لك او تفرقا ان كان ذلك
في النقد لم يكن فيه ربح ولا ضمنة وكان خيرا فان دخل ذلك ربح او ضمنة او تأخير من

واحد منهما صار بيعا يجله ما يحل البيع ويحرم ما يحرم البيع وليس يشبه الكراء ولا التولية

**قال مالك** من اشترى سلعة جزافا ورقيقا فابت به ثم سأله رجل ان يشركه فضل و نقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم اراد ذلك السلعة شيء بينهما من ايديهما فان المشترك باخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي باعه السلعة الان يشترط المشترك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدته على الذي ابتعت منه ان تفاوت ذلك وفات البيع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة **قال مالك** في الرجل يقول للرجل اشتري هذه السلعة بيني وبينك وانقدعني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حتى تقبض عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف بسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة **قال مالك** ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني في نصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع حدث بداعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

## ما جاء في افلاس الغريم

**مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه وصار المتاع فيه اسوة الغرماء **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **قال مالك** في رجل باع من رجل متاعا او لم يقبض المتاع فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه فان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق بجميع الغرماء لا يحاصهم احد في شيء من متاعه بعينه ولا فرق للمبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من

من المتاع شيئا فاجب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون يضارب بجميع الغرماء
فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض
فراجعت المشترى في ذلك بما فيه من البقعة دارا او غير المنزل ثوبا فرأى فلس للذي
يتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له
ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان على ما اصيب للمشترى ثم يقاصكم ثمن البقعة وكم عن
البنيان من تلك القيمة ثم يكونان هو يكون في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته و
يكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم
وخمس مائة درهم فتكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة
الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وما اشبه ذلك وهذا هو الذي
يزال وفاء له وهذا هو الذي قال مالك فاما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها البناء شيئا او ان تلك
السلعة تفتقت وان نقص ثمنها اضاعها ربها فهذا يريد ان يمسكها فان الغرماء يخيرون ان
يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصونه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته ان كانت السلعة قد
نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء اتبع بما اخذ سلعته ولا شيء له في شيء من مال غريمه فذلك له وان
شاء ان يكون غريما من الغرماء بما نقص ثمنها كان له ذلك قال مالك فمن اشترى جارية
او دابة فماتت عنده ثم افلس المشترى فان الجارية او الدابة وولدها للبائع ولا يكون الا ان يرضى الغرماء ان
يمسكوه كملا ويمسكون ذلك بما يجوز من السلف قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة
قال ابو رافع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال مالك عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا
ابا عبد الرحمن هذا خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة

قال مالك لا بأس بأن يقتبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك شرطا منه او عادة او وائي فان كان ذلك على
شرط او وائي او عادة فذلك مكروه وليس بحلال قال مالك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى جملا رباعيا خيارا لمكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر اسلف دراهم فقضى خيرا
منها فان كان ذلك على غير شرط ولا وائي ولا عادة كان ذلك
حلالا لا بأس به **ما لا يجوز من السلف** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف
رجلا طعاما ان يصيبه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر وقال فان اصيب حتى يحول مالك انه
بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله
بن عمر اسلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فذلك لوجه الله وسلف تسلفه تريد به
وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني
يا ابا عبد الرحمن قال ادع ان شئت الحقيقة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك
دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه
فهو ذلك شكر شكره لك ولك اجرها انظر ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول
من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضه من علف فهو ربا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحيله معاجلة فانه لا يصلح ذلك
وعليه ان يرد مثله كما كان من الوكاية فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يجوز
تفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الحجارة فيحيله بها ما بالله فيريدها الى صاحبها
بعينها فذلك لا يحل ولا يجوز وانما اصل السلم يعرفون عنه ولا يخصون فيه لاحد **ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة** مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكانا جشوا حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **قال مالك** تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بخير فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ان ذلك ان يبيع الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتراوض على العبوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فذلك الذي نهى عنه والله اعلم **قال مالك** ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع وتسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بثمن قليل من الثمن ودخل على الذي عرض في سلعهم المكروه ولم ينزل الامر عند ذلك على هذا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والنجش ان يزيد في السلعة وليس يريد شراءها ليقتدي به غيره

## جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدع في البيوع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا ابو فدن الكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون الكيال والميزان فاقل المقام بها **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان اشترى سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى **قال مالك** في رجل يشتري الابل او الغنم او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا **قال مالك** في الرجل يعطي الرجل السلعة وقد قوم لها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له ان زاد على ذلك كذا وكذا فهذا امر ليس به باس ان شاء باعها به وان شاء تركها **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا باع عبدا وله مال فلا شيء له **قال مالك** وعلى ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على عبدي الآبق او جملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان

من باب اكجاك لم يصح قال مالك فاما الرجل يعطى البلاطة فيقال له حملها ولك كذا وكذا فى كل مينا الى
يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كراء تقصر مينا من حق البلاطة نقصر من حقه الذى سمى له فهذا مما لا يكرى
ولا يصلح له **مالك** عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكاريها باكثر مما اكاراها
فقال لا بأس بذلك **كمل كتاب البيوع كتاب القراض** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء فى القراض**
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش الى العراق فلما قفلا
مرا على ابى موسى الاشعرى وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت
ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من
متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين فيكون ربحه لكما فقالا وددنا
ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما ذهبا ان يرفعا ذلك الى عمر بن الخطاب
قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما فادى المال
والربح فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغى لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك
لضمناه فقال اد فادى فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله
نصف ربح المال **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه
مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز من القراض** قال مالك وجه القراض المعروف والذى
ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه والضمان عليه ونفقته فى المال فى سفره من
طعامه وكسوته وما يصلحه والنفقة فى ذلك المال انما هى خاصة فى المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما فى اهله فلا نفقة له فى المال ولا كسوة **قال** مالك ولا بأس ان يشترط كل واحد منهما
صاحبه على وجه المعروف اذا هو فعل ذلك منهما **قال** مالك لا بأس ان يشترى رب المال من قارضه
ما يشترى من السلع اذا كان ذلك جميعا غير شرط **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان
مالا قراضا على ان جميع ما ربحا من شىء كان لاحدهما من ذلك الربح من الشىء كان بينهما حتى يأخذ

٢٨٥

منه وهو عنزلة غيره ذلك من كسبه **ما لا يجوز من القراض** قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يؤخره عنه قراضا ان ذلك لا يكون حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك ماله ثم ذلك مخافة ان يكون اسرع بالدفوع يريدان يوخر ذلك على ان يزيده فيه **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربح ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض **قال** مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امرها وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه لا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تعالى قال في كتابه فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري الا السلعة كذا وكذا او بلدا ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك **قال** مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها موجودة كثيرة لا تختلف فيشتاء ولا صيف فلا باس بذلك **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا لان يشترط نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاسمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض بين المسلمين **قال** مالك ولا يكون ان اشترط من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما بنصفين فان ذلك لا يصلح وليس من قراض المسلمين **ما لا يجوز من الشرط في القراض** قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي له ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا يشترط احدهما لنفسه دون صاحبه لان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف فاما

ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام
ولا شيء من الاشياء يزداد احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تحل
الاجارة الا شيء ثابت معلوم ولا ينبغي الذي اخذ المال ان يشترط ضمان المال ان يكون في شيء
من سلعة احب اليه ان لا يتولى منها شيئا لنفسه قال فاذا وقع المال وحصل في راس المال فارقتهما الربح على
شرطهما فان لم يكن للمال ربح فلا شيء للعامل من ذلك شيء لانه انفق على نفسه ولا يحل له ان ينفق
وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلث او ربع
او اقل من ذلك او اكثر قال مالك لا يجوز الذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يحمل فيه معه شيئا
قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط ذلك لانه كانه استاجره باجل بعينه لان القراض لا يكون الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك المال ناض
لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة
فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرد به وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة
في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح
ثابتا فهما اسقط عنه من حصته الزكاة التي تجب عليه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من
قارضه لا يشتري الا من فلان لرجل بعينه فذلك غير جائز لانه يصير رسولا باجر ليس بمعروف
قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك
لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين
فيه فان تمنى المال على شرط الضمان كان قراضا فاسدا في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم يرد على الذي اخذه شيئا الا
الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به
الا عبدا او امة يطلب فيهما الفضل او هو من الدواب ويجيد سوقها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا

ف ذلك الضمان
ف قال الضمان
ف ان يشترط
ف قال الضمان
ف الضمان
ف قال الضمان
ف الضمان
ف قال الضمان
ف الضمان

من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترى ذلك تزييفه كما يباع غيره من السلع قال
مالك لا بأس ان يشترط للقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم
يكن يعينه في المال لا يعينه وغيره **القراض في العروض** قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يقارض الا في العين ولا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد
وجهين اما ان يقول لصاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه
القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول استئجر
بهذا السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شئ فهو
بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه غال فان كثير الثمن
ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتري به بتلك ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان
ثمنه فيه قليل ويعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حتى يرده فيشتري به بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان
جعل ذلك حتى ينظر الى قدر ما خرج الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم
يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ورد الى قراض مثله **الكراء في القراض**
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى بمتاعا فحمله الى بلد المنجاة فباع به
وخاف النقصان ان باع فتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاشترق الكراء اصل
المال كله قال مالك لكان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شئ بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به وذلك من رب المال اذا امن
بالنهاية في ملا فليس للمقارض ان يبيعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع
به رب المال كان دينا عليه من غير المال الذي قارض فيه فليس للمقارض ان يحمل
ذلك على رب المال **التعدي في القراض** قال مالك في رجل دفع

٣٨٨

الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطيها فجاءت
فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان لو مال اخذت قيمة الجارية من مال المرتجر به المال فان كان
فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن فضل وفاء بيعت الجارية حتى يوفر المال من
ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى عبدا فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده مالا
صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او ضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه
ما اسلف فيها وان ابى كان القارض شريكا لرب المال بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد او نقص
فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فدفعه الى رجل اخر وعمل فيه قراضا بغير اذن
صاحبه ان ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم
يكون الذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فسلف عاملين له من القراض مالا فاشترى
به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن من النقصان قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلفه الذي اليه المال لنفسه واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء حلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل بكل من تجر فيه

## ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاراد سفرا فاراد ان ينفق من المال فانه ينظر الى قدر
النفقة فاذا اشخص في العام فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان
كثيرا الا يقوى عبد بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن كان من العمال لا يعملون الا باخذ المال ولا يشترى بعينها
من ذلك فاقضى الدين ونقل المتاع وشدة واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك
وليس للقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه اذا كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص
في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البادية الذي هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال
ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعمل لنفسه قال يحسب النفقة من
القراض ومن ماله على قدر حصص المال

## ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يجب عليه شيء ولا يعطى منه سائل ولا غيره

ولا يكافى منه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام وارجو ان يكون خلك واسعا
اذا لم يتعمدا ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك
من رب المال قال مالك فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك اذا كان ذلك
شيئا له مكافاة **الدين فى القراض** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح فى المال ثم هلك الذى اخذ المال قبل ان يقبض
اخذ المال قال ان ارادت ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرطهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على
ذلك فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكن لهم ان يقبضوه ولا ينفع عليهم ولا شئ لهم
اذا سلموا لرب المال فان اقتضوه فلهم فيه الشرط والنفقة من ما كان لهم فى ذلك هم فيه بمنزلة ايهم
فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين ثقة فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا فى ذلك
بمنزلة ايهم **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع بدين فهو ضامن لان ذلك
لا يكون له ان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة فى القراض** قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا ٢٩٠
قراضا او استسلفه من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه
صاحب المال بضاعة يبيعها له ويديرها ويشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه
وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده لم يرسل اليه مثل ذلك فصار كالخارج بينهما او ليس ان موت ذلك عليه دون ذلك
عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او عجل له بضاعة وهو يعلم انه
لو لم يكن عنده ماله فضل لم يعط مثل ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا عرف ذلك عرف جميعا
وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا فى اصل القراض فذلك جائز لا بأس به وان دخل
ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل ليقتضى المال ليقر ماله فى يديه ما انما يصنع ذلك
صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو ما ينهى عنه اهل العلم
**السلف فى القراض** قال مالك فى رجل استسلف رجلا مالا ثم ماله الذى يسلف المال ان يقر
عنده قراضا قال لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يرد فعل ذلك ان شاء قراضا او يمسكه **قال** مالك

فرجل دفع مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك
حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه واما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيكره
وهو يحب ان يوثق عنده على ان يزيده فيه ما نقص من ذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

## في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال فان هو اخذ
شيئا فهو ضامن حتى يحسب مع راس المال اذا اقتسما قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان
يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم
يقتسمان الربح على قدر شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه
دين فطلب غرماؤه فاداركوه ببلد غائبا عن حضر المال وفي يديه عروض وربح بين فضل فاراد
ان يبيع ثم العروض فيأخذ ما احصه من الربح قال لا يعطيهم من ربح القراض شيئا حتى يحضر صاحب المال
فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج فيه
ربح ثم زعم ان المال وقسم الربح فاخذ حصته وصاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهد
على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يحيوني
صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاء فقال هذه حصتك من الربح فقد اخذت لنفسي مثلها وراس
مالك واقر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه
واف ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه فان يجب حضور المال مخافة
ان يكون العامل تقاضى منه فهو يجب ان لا يتبع منه وان يقر في يديه

## جامع ضمان في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال لصاحب المال
بعها فقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ولا
يسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان

راو واجرا انتظار بما قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فقال فيه ترسا اشتريا المال عن مال فقال
هو عندكم وانفذا اخذ كه به قال قد هلك عندي كذا وكذا المال جميعه وانما قلت ذلك لكي تترك عندي قال
لا ينفع بانكاره بعد اقراره انه عنده وتوخذ باقراره على نفسه لكان يا آخذ على هلاك ذلك المال بامر في
به قوله فان اراد ان يحلف بعد اقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال رجعت في
المال كذا وكذا فصاله رد المال ان يدفع اليه ماله ورجعه فقال ما رجعت في شيئا وما قلت ذلك الا
تقرره في يدك قال لا ينفعه ويوخذ باقراره الاول الان ياتي بامر معروف يقر به قوله وصدقه فلذلك قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فجر فيه بحا فقال العامل قد هلك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال انما هلك
ذلك الثلث قال مالك القول قول العامل مع يمينه ذلك اليسير اذا كان ما قال لا يشبهه قراض مثله كان ذلك مخيما يتقارض على الثلثين جميعا
بلا حيستنكر ان يكون على مثله يتقارض فان سمي قدرا وعرفا قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة
دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم باع السلعة ثم دفعها ليبيع بها الى رجل السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال
بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك كنت ضيعت وقال المقارض بل عليك
وقد خرجت انما اشتريتها لمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل للمشتري اداء ثمنها الى البايع ويقال لصاحب
المال ان شئت فلك المائة الدينار التي قارضت والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى
وان شئت فابرئ من السلعة فان رفع المائة الدينار التي للعامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابت السلعة
للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تقاضا فلم يقبض العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق الفرقة
او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان قائما فالاختيار لرب المال فهو للعامل ولم اسمع احدا في
يوجد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي لا ثمن له الذي ان اكتال شيئا لم يعرف الا بالتحري والجهد او التفاوت وما اشبه ذلك
فان ارى ان ما بقي في يده من هذا الان يشتمل منه على كمال ذلك كمل كتاب القراض وتمام كمل الجزء الثالث من
الموطا من تخريج اربعة اجزاء كتاب المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم حدثني مالك عن نافع عن
ابن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين اظفره الله عز وجل بارضهم اقركم ما اقركم الله عليه على ان الثمر
بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم

ومن شكتم على فكانوا يأخذونه قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر فأتوه مرة فذكروا
فقالوا أخرص علينا ونخفف عنا ونجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إن
وما ذاك على أن أحيف عليكم فقد خرصت من الرشوة فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قال مالك
فهو له وإن اشترط صاحب الأرض أن يزرع لنفسه في البياض فذلك له لا يحول الزرع الذي في الأرض
في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الذي على العامل في المساقاة أن البذر عليه فذلك
لأنه قد اشترط على المال زيادة أزادها عليه إنما يكون المساقاة على أن على الرجل الذي في المال
رب المال منها شيئا فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها
أحدهما أن يعمل في العين وينفق عليها ويسقيها على أن يكون للذي يعمل في العين أجل وانفق
ويكون لذلك الماء كله حتى يتفق بدخل صاحبه بنصف ما أنفق فإذا جاء بنصف ما أنفق استخرجت
من الماء قال وإنما أعطى الأول الماء كله لأنه أنفق ولم يدرك شيئا يعمله لم يعمل الآخر من
النفقة شيء قال مالك وإذا كانت النفقة كلها والقوة على رب الماء ولم يكن على الذي في المال
شيء إلا أن يعمل بيده إنما هو أجير بعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم لأجيرك إجارة إذا
يعرف ويعمل عليه يعلم ذلك لم يكن قال مالك كل مقارض ومساق فلا ينبغي له أن يشتري من المال
ولا من الثمر شيئا دون صاحبه وذلك أن الجميل بذلك أن يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا
نخلة تسقيها لي وتأبرها وأقاسمك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست
أقارضك عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا قال مالك السنة في المقاثي التي توجد
لربها أنه لا يشترط على المقاثي شيئا دون ثلث الثمن أو ربعه أو نصفه بقدر كثرة العمل وقلته على قدر
ذلك ولا يشترط على المقاثي شيئا دون ثلث الثمن أو ربعه أو نصفه بقدر كثرة العمل وقلته على قدر
ذلك ولا يشترط على المقاثي شيئا دون ثلث الثمن أو ربعه أو نصفه بقدر كثرة العمل وقلته على قدر

الاصل لا يشترط لبتداء عمل جديد بعد ثمرها من بيعها او هبتها ونحو ذلك في راسها او غراسها بعزيتها
باني باعس حائط من عنقه او صفقة بينهما لتظم منها نفقته **قال مالك** وانما ذلك عندنا ان يقول +
رب الحائط للرجل من الناس ابتاع مني حائطا بيتا او اجزني له بيزا الوابل لي عينا او اعمل لي عملا بصفة فرضا
هذا قبل ان يطيب ثمرها حائط ويجذ ويجد فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **قال مالك** فاذا اطاب الثمر وبدا صلاحه وخل بيعه كل
ثم قال الرجل لرجل اعمل لي في حائطي هذا عملا معلوما فيعمل له بعض ثمرها فلا خير في هذا فلا باس بذلك
فانما
وانما استاجر بشئ معروف معلوم قد راه وعرفه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن الحائط قد اطاب
وقل ثمره او صفر فليس له ذلك ان الاجير لا يستاجر لا بشئ مسمى لا يجوز له الا بذلك وانما
الاجارة بشئ من البيوع انما يشترى منه عمله ولا يعطيه ذلك او اوجب ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر **قال مالك** السنة في المساقاة عندنا انها تكون في اصل كل ثمر او نخل او زيتون او
او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال ضمن الثمن فلك او ثلثها او
او اكثر من ذلك او اقل **قال مالك** والمساقاة بيننا يجوز في الزرع اذا اخرج واستغل فخرج صاحب الارض
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائزة **قال مالك** فليس للمساقاة في شئ من الاصول مما
تفعل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يجيء
من العام المقبل وانما مساقاة ما تعامل به حل بيعه من الثمار لجائحة لانه انما ساقاه على ان صلاحه لاصل ثمر
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه ثم يعمل له ثم يعمل له ثم يعمل له ثم يعمل له ثم يعمل له ثم يعمل له
وانما المساقاة ما بين ان يجد الثمر الى ان تطيب الثمر وحل بيعه **قال مالك** ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها لجائحة **قال مالك** ولا ينبغي ان يشتري الارض البيضاء ويدخل
ان يجعل نصف بياضها كذا وكذا بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان الحاضرة نقدا فاما الذي يشتري الارض
البيضاء بالنقد او الورق على ان يغرس فيها فذلك جائز ان كان الغرس يكون مثل ثلث الارض او ربعها او نحو ذلك
مما يرى ان قد تزاد كراء الارض ما يصلح له ان يكريها به واحب الامر الي ان لا يفعل

امرأة فهذا امكر ولا انما مثل ذلك مثل رجل استأجر الى السفر بيتا معلوما فترقا الذي استأجر
من ذلك ان اعطيك عنهما الذي في سفري هذا الجارة لذلك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك لا ينبغي
لرجل ان يواجر نفسه ولا احد ولا سفينة لا شيء معلوم ولا يزول الى عين قال مالك وانما فرق بين
المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها
والارض يكريها وهي بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها ليساقى السنين
الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول التي
النخل يجوز فيها من المساقاة من السنين ما يجوز في النخل قال مالك في المساقاة انه لا ينبغي من صاحب
الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي
ان ياخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء
والزيادة فيهما بينهما لا تنقطع قال مالك والمقارضة ايضا بتلك المنزلة لا تنقطع اذا دخلت الزيادة
في المساقاة والمقارضة صارت اجارة كما دخلتها الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة
بامر لا يدرك ايكون ام لا يكون اويقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثر فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك
واذا كانت الارض البيضاء فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر فلا خير في ذلك الكراهية في المساقاة وذلك ان من الناس ان لا يسقوا
الاصل وهو البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او بياض الصحصاح والسبيف
وفيها الحلية من الورق او العقلادة او الخاتم وفيها الصفر والذهب والدنانير ليزنها
المبيع صرفا فيتبايعها الناس ويتباعونها ولم يرد في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا عرف بقدر
كان حراما يحظر عنه كان ممكنا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجاز وبينهم ابدا

الشيء من ذلك فيتم من الورق اما الذهب بعالما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الفضل او العين
او العين مع احدهما الثلثان او اكثر والحلية يقيمه الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في**
**المساقاة** مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم للساقاة على حصة كذا من الزرع
بذلك لا تهم عمال المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال
اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل وان يجدا حدا كيسا في احد سوء
الارضين والمنفعة احداهما بعين وانتفاعا غير رقيق والاخرى يتفرغ على اي ذلك وجد بحسب مونة العين
مونة النخل **قال** وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والوائلة الثابت ماؤها الذي لا تعوزها لا تنظم قال
مالك وليس للساقي ان يعمل بعمال المال في فيء ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال مالك** ولا بأس
للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في حائطه ليسوا فيه حين ساقاه اياه **قال**
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله المساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه
من المال وانما مساقاة المال على عمال التي هو عليها **قال مالك** فان كان صاحب المال يريد ان يخرج
من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك
ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او قصر فعلى رب المال ان يخلفه **كتاب المساقاة**
**يحمل البياض كتاب كراء الارض وما جاء في كراء الارض** مالك عن ابن شهاب عن حنظلة
ابن قيس الزرقي عن رافع ابن خديج انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ذا عن كراء الزارع قال عن حنظلة فسألت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به **مالك** عن ابن شهاب عن ابن المسيب
سعيد بن المسيب كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك **مالك** عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله
ابن عمر عن كراء الزارع فقال لا بأس به بالذهب والورق قال ابن شهاب فذكرت ذلك لسالم فانكر ذلك
ابن خديج وقال كنت اكثر رجل بالمدينة كراء ارضا فقال مالك ارضه ان عبد الرحمن بن عوف كان يأخذ ارضا تعمر بزرع في بدايته بكرا حتى تهيأ
قال ابن شهاب فكنت اراها الا لذا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لذا عند موته فلم ار بانجفاء شيء كان في
عليه متركا لها وجاء ورثة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق **وسئل**

وان شئتم فلي فكانوا يأخذون منه ذلك قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا اليه حليا من حلي
فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
وما ذلك بحامل على ان احيف عليكم فما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك فاذا ساقى الرجل النخل ويمنا البياض فما ذرع الرجل النخل في البياض
فهو له وان اشترط صاحب الارض ان يزرع لنفسه في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل في المال يعطي
هذا لارضه ازداد هو او نقص عليه قال واشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الذي
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الذي في المال على صاحب الارض ان البذر عليه فذلك
لا يصلح لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازداد هو او نقص عليه دائما يكون المساقاة على ان على رب المال قال وقال الليث بن سعد
رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة الخبر قال مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها ويريد
احدهما ان يجعل في العين ويقول اكون انا واصلحها ويقول الذي لا يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق
ويكون ذلك الماء كله فيتفق بعد ذلك ان صاحبه نصف ما انفق فاذا جاء بنصف ما انفق اخذ حصته
من الماء قال وانما هو على الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يرد ذلك شيئا لم يسقه لم يسق الا من
النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب المال فلا بأس بذلك على ان للعامل في المال
شيء الا ان يعمل بيده انما هو اجير يعطى الاجر فان ذلك لا يصلح لانه لا بد ان يكون اجارة اذا لم يتم لم يشتها
يعرفه ويعلم عليه ولا يتفق ذلك ولا يكون قال مالك كل مقارض او مساق فليس له ان يشتري من المال
ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه اذا جاز له ان يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا
نخلة تسقيها لي وتابرها واقاسمك في كذا وكذا من المال كان له ان يقول لي بعشرة دنانير تبيعها
اقارضك عليه فان ذلك لا يتفق ولا يصلح وذلك لا خير عندنا قال مالك السنة في الماشية التي توجد
لربها ان يشتري لها الماشية ويخرصها بين ربها والساعي ثم يأخذ الساعي وربها الشاة ويطرح الحق ويقطع الحبل بينهما
حتى اذا شاء احدهما ان يستأثر على صاحبه ان يستأثر او افترقوا من ذلك او اكثر اذا اخرج صاحبه غير ان صاحب

الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد بعد ثمرتها من بيع بعضها او من يرغم في راسها او غراس يغرسها
ياتي باصل خلك من عنده او صغيرا يضمها لنفقته **قال مالك** وانما ذلك بمنزلة ان يقول
رب الحائط للرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او اجرني بيدرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمرها
هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **قال مالك** فلما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال اجعل لي اعمل لي في بعض هذه الاعمال فعمل فيه فلا بأس بذلك
وانما استاجر بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال وانما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمرة
وقل ثمره او عدم فليس ذلك ان الاجير لا يستاجر لا بشيء بعينه لا يجوز الاجارة الا بذلك وانما
لا جازة في البيوع انما يشتري بعينه عمله ولا يعطيه ذلك او اوجب ذلك الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر **قال مالك** السنة في المساقاة عندنا انها تكون في اصل كل كرم او نخل او زيتون او رمان
او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال ضعف الثمر من ذلك او ثلثاه او ربعه
او اكثر من ذلك او اقل **قال مالك** والمساقاة ايضا يعمل في الزرع اذا خرج واستقل فجاز صاحبه
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائز **قال مالك** لا خير للمساقاة في شيء من الاصول عما
فضل فيها المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما يفتح ان يساقي
من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار لجاز لانه انما ساقاه على صلاح قد
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها ويشترك بها في المساقاة
وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان تطيب الثمار ويحل بيعه **قال مالك** ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فذلك للمساقاة بعينها جائزة **قال مالك** ولا ينبغي ان يكتري الارض البيضاء ودنانير
او دراهم ليصلحها كراء ذهب او ورق والثمار ولم تدرك وما اشبه ذلك من الاشياء المعلومة فان فاما الذي يعطي الارض
البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك على يدخل الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك ذلك
صاحبه عن قد ترك كراء معلوما ما يصل له ان يكري ما بقي به واخذ امرا غررا لا ابد رسي ايتم

املا فهذا امكر ولا انما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا للسفر شهرا معلوما فقال الذى استاجره
هل لك ان اعطيك عشرة دراهم فى سفرى هذا الجارك ذلك فهذا لا يحل ولا ينبغى **قال مالك** ولا يصلح
لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا شيئا لا شئ معلوم ولا يزول اعيانها **قال مالك** وانما فرق بين
المساقاة فى النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها
والارض يكريها وهى بيضاء لا شئ فيها **قال مالك** والامر عندنا فى النخل ايضا انها ليساقى السنين
الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذى سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول
النخل يجوز فيها من ساقى من السنين ما يجوز فى النخل **قال مالك** فى المساقاة انه لا باس ان
الذى ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزاده ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغى
ان ياخذ ليساقى من ربح حائطه شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء
والزيادة فيما بينهما لا تصلح **قال مالك** والمقارضة ايضا بتلك المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة
فى المساقاة والمقارضة صارت اجارة فما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغى ان وقع الجائحة
بامر لا يدلك ان يكون لها ان يكون او يقل او يكثر **قال مالك** فى الرجل يساقى الرجل ارضا فيها النخل
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل **قال مالك**
واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر فلا يجوز فى ذلك الكراء ولم ار فيه للمساقاة وذلك ان من ادرك الناس ان يبتاعوا
الاصل وفيه البياض ويكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل او بياض المصيفا والسيف
وفيها الحليه من الورق او الورق او القلادة او الخاتم وفيها العنصر والاهب بالدنانير او الدراهم
البيع صحيح يبتاعها الناس ويبتاعونها ولم ار فى ذلك شيئا موصوفا موقوفا عليه اذا هو بلغ
كان حراما او فضوعنه كان مكروها ولا امر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس واجازوه بينهم اذا كان

الشيء من ذلك فيبقى من الورق او الذهب بقدر ما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الفضل او العين او المضروب فيه التلثان او اكثر والحلية فيه الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في المساقاة** مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة ان يشترطهم المساقي على رب الحائط ان ازبابهم بذلك كانهم عمال المال لا منفعة فيهم للداخل الا ان تخفف عنه مؤنتهم وان لم يكن في المال اشتد ذلك مؤنته واما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولو نخل احدهما فيها في الصنين سواء الاصل والمنفعة احدهما بعين والنخل الاخرى بيقين فهو على ما شرطا من ذلك على قدر ما يرى انه يخرج على كل واحد منهما من مؤنة النخل ومؤنة العين **قال** وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والوائلة الثابت ماؤها التي لا تعور ولا تنقطع **قال** مالك ولا يصلح للمساقي ان يحمل عمال المال في فيرقه ولا ان يشترط ذلك عليه الذي ساقاه **قال مالك** ولا بأس للذي ساقاه ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا في حين ساقاه اياه **قال مالك** ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي هو في عمله المساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على عمله الذي هو عليها **قال مالك** فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء قل ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **كمل كتاب المساقاة**

**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كراء الارض وما جاء في ذلك من الرخصة**

ابن شهاب الزهري عن رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج كيف هي بالذهب والورق فقال لا بأس بالذهب والورق فاما بالطعام فلا **مالك** عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انهما كانا يكريان ارضهما بالذهب والورق **مالك** عن ابي شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر كان يكري ارضه بالذهب والورق قال ابن شهاب فسألت سالما عن ذلك فقال لا بأس به انما نهى عن ذلك رافع بن خديج قال ابن شهاب فقلت لسالم اسمعت رافعا ينهى عن ذلك فقال نعم وكان رافع بن خديج لي كان له زعة كريما اكثر بها الانصار **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف كان يقول ما ظننت ان احدا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فاسترنا بقضاء شيء كان في عليه منها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق

مالك عن رجل اكرى من رجل ارضا سماها شقصا من دارها فخرج منها من الحصة او من بعضها فخرج منها فذلك

## ترك كتاب الكراء كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع به الشفعة مالك عن
ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وبينهم فلا شفعة فيه قال مالك على ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في الدور والارضين
ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في
ارض بحيوان عبدا وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك باخذ شفعته بعد ذلك فوجد العبد
او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قيمتهما ما يقول المشتري يقيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول
صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمتها ما اشترى بكذا مائة
دينار فان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ ويترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او
الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثاب
الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذون بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له
قيمة ما وهب له دنانيره او دراهمه قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها او
يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو الشفيع بقيمة
الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك
ان ياخذها بالشفعة قال مالك اذا كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان
معوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء هم بحميل يقتمن للذي اشترى منه الشقص في
الارض المشتركة ذلك له قال مالك تقطع غلة الغائب عنه بحضور طالت غيبته او
قصرت لذلك عندنا حد تقطع اليه الغلة قال مالك في الرجل يوقف الارض تقام من ولاة
ثم يدعيها الاب ثم يهلك الاب فيرثه احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان لحا البايع
احق بشفعته من عصبته شركاءه فيه قال وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء

على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا قليلا او كان كثيرا بقدر ذلك اذا اختلفوا
وبلغنا ايضا قال فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حصته فيقول احد الشركاء
انا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها
فسلمتها اليك وان شئت ان تدع فليس لك فان المشتري اذا اخذ كلها في هذا واسلمها اليه فليس للشفيع
الان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو حق بها وان ابى فلا شفعة له قال مالك في الرجل يشتري
كل من غيرها بالاصل يضعه فيها او البيت يجيء بها فيريد ان يأخذها
بالشفعة فانه كان شفعة له فيها الان يعطيه فيقتسمانها فان اعطى فيقتسمانها وكان احق بشفعته والا
فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض مشتركة فعلم ان صاحب الشفعة
ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس لك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها
قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا او عرضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع
شفعته في الارض او الدار فقال للمشتري خذ ما اشتريت جميعا فان انما اشتريته جميعا قال
بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته
على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن وكذلك يأخذ
من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك شقصا من ارض مشتركة تقسم بعض
من لم فيها الشفعة فابتاع وابى بعضهم الا ان ياخذ جميعها فان من احب منهم ان ياخذ بالشفعة كلها
وليس له ان ياخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في شركاء في دار او لصاحب ابناء احدهم حصته
وشركاؤه فيها كلهم الا رجل واحد فمر على الحاضرين ان ياخذ بالشفعة او يتركوا قال انا آخذ بحصتي واترك حصة
حقوقه وان اخذ واحد ذلك فان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس لهم الا ان يأخذوا كلهم او يتركوا كلهم
شركاؤه اخذ واحد او اكثر ان شاؤا ان شاء من ترك منهم اخذ بقدر حصته قال مالك في الرقيق يباع بالشفعة
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ازهر عن عثمان بن عفان قال ان وقعت الحدود فلا شفعة
فلا شفعة فيها كالشفعة في [illegible] قال مالك [illegible]

قال مالك وكان عثمان الشفعة في عروضه اذا صرفها الى قسم فيها او لم يصرفها قال مالك في الرجل يشتري
شقصا من ارض مشتركة فيها ابيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل
ان يختار المشتري ان ذلك يكون لهم حتى يختار المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
قال مالك في رجل اشترى ارضا فحفرت في بئر به حيتان فاتى رجل فادرك فيها حقا بميراث ان له
الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول ايهم يثبت حق الاخر
لانه قد كان صفقها او صكها فيها من غراس او ذهب سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او
البايع او المشتري او هما جميعا فمضى اصل البيع والاشتراء بطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ
حقه فقط الذي ثبت له وان كان لم يعلم رضا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع يغيب
الثمن واخفاه ليظلم بذلك حق صاحب الشفعة فرضيت الارض حين قد رايت انه غبنها فيضيعتها
الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من انها و
الارض بثمن معلوم ثم يخير فيها وغيره ثم ياخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك و
الشفعة ثابتة في اموال الميت كما هي في مال الحي فان حضر احد الميت ان يكسر مال الميت
فيعطي ثمرا ما على الميت فيسرع عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا حيوان
كالشاة والبقرة من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع
فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها
شفعة الناس حضروا فقسموا فاما ان ياخذوا واما ان يسلم له السلطان فان
تركهم فلم يقم امرهم السلطان وقد علم بالشراء فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون
شفعتهم ولا ارى ذلك لهم لعلمهم بالشفعة

## كتاب القضية

بسم الله الرحمن الرحيم

## الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه

شيئا فاغا فظ له فقلت من الذي يقول ذلك قال سعيد بن المسيب فاقر الخصم
اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله
لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسدده ويوفقه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق
عرجا وتركاه **الشهادات** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان بن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل
قبل ان يسالها **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل
العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا
فقال عمر افقد كان ذلك قال نعم قال عمرو الله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول **مالك**
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضاء في شهادة**
**المحدود** مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد هل يجوز
شهادته فقالوا انهم اذا اظهرت منه التوبة **مالك** انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال
مثل ما قال سليمان بن يسار **قال مالك** في ذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح يجوز شهادته وهو احب ما سمعت
الي في ذلك **القضاء باليمين مع الشاهد** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عبد الرحمن
بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب وهو يومئذ على الكوفة قضى باليمين مع الشاهد **مالك** انه بلغه ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقال سعيد **قال مالك**

مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف
ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك
في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في حرابة فان
(اي قذف ١٢)
قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال
يحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد
على مال من الاموال ادعاه احلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف له قال مالك فالسنة عندنا
ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده على ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال
مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها
احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة الطلاق
والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما
العتاقة حد من الحدود ولا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت
الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين
من يوارثه فان اجاز ميراثه قال لو ان رجلا اعتق عبده فجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على عتقه ذلك رجل واما ان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى تؤدى
عتاقة اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة
فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يجني عليه ثم يأتي طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يسعى حتى يؤدي ويرد بذلك عتاقة العبد ويأتي الرجل
قد كانت بينه وبين سيد العبد خالطة ومعاملة فيزعم ان له على سيد العبد مالا يعرف
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على
سيد العبد ويكون ذلك رد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل

ينكر الامة فيكون لها ترهيا في سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول له ابتعت مني جارية فلانة امت وفلان يكذبه او كذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه وينتقد ثمن الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يترك على الرجل الحق فينقم عبد الحق فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افتزى عليه عبد مملوك هو غير ذلك الحد من المفتزي بعد ان وقع عليه شهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك وما يشبه ذلك ايضا مما يفترى فيه القضاء وما مضى من السنة ان الرابتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي ولا يقوم مع المرابتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقض بشهادتهما شيئا ولم يجز لا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك رحمه الله فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق + ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فانه ترد به اليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وان كان لا بد لهم من ذلك مما سوى من السنة ولكن انه قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحق فيه

٢٠٣

هذا بيان ان شاء الله تعالى

## القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيلا شاهد واحد

قال مالك في الرجل يهلك وله دين على رجل عليه دين له وليس لواحد منهما شاهد على حقه فقام احدهما يطلب حقه ولا شاهد له وقام الآخر وله شاهد واحد على حقه فان الناس لهم فيه شاهد واحد فانه ان يحلف ويأخذ حقه ولا شيء للذي له الشاهد الواحد قال مالك فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

## القضاء في الدعوى

مالك عن نجيح بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر ان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ممن ادعى على رجل يدعوى نظر فان كان بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف وردد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

## القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر عندنا انه لا تجتمع على الصبيان شهادة الصبيان يجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيرهم وانما يجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخيبوا او يعلموا فان تفرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا على شهادتهم قبل ان يتفرقوا

## الحث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن حنطاب عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مجلسه هذا وهو يقول ما يقيموا متفقهين من الناس ثم يأتيهم قوم من قبل الاقاصي يتفقهون في الدين ويعلمونهم ثم يقولون قد علمنا فما بال الذين يذهبون من عندنا فلا يعلمون ولا يتفقهون ما بال الذين لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال الذين يذهبون من عندنا فلا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يعقلون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من عند جيرانهم ويتفقهون ويعقلون او لأعجلن لهم العقوبة في دارهم هذه قال مالك فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فقال صدق عبد الله بن حنطاب وصدق جابر

في مسلم يمينه رحمه الله اليمنة واوجب المنبر فقالوا وان كان شيئا يسيرا فقال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك فلها ثنايا
## جامع ما جاء في اليمين على المنبر
مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا سفيان مولى ابن احمد يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف لمكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقي لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان بن الحكم يعجب منه فجعل يقول ما رايت كالاري ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار فذلك ثلثمائة درهم
## ما لا يجوز من غرر الرهن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عن رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل كذا وكذا فهو لك بما رهنتك به فان لم آتك بحقك الى ذلك الاجل فالرهن لك بما رهنتك به قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نرى والله اعلم في عقد وان حل ميعاد صاحبه بالذي رهن به يعطاه حل فهو له وان كره هذا الشرط منهما
## القضاء في رهن الثمر والحيوان
قال مالك فيمن رهن رهنا الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط اقل من ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين الولد في الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال مالك وكذلك عبد الرهن الذي لا اختلاف فيه ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمبتاع اشترط المشتري او لم يشترط فليست الثمار مثل الحيوان وليس الولد في الجنين في بطن امه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ان من رهن نخلا قد ابرت او ارضا فيها زرع قد نبت لم يدخل الزرع ولا الثمر في الرهن وكذلك الولائد
## القضاء في الرهن من الحيوان
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من الحيوان مما يعرف صلاحه من فساده من الولائد والحيوان فهلاكه من مال صاحبه الذي هو له يوم رهنه وعلى هلاكه غرمه من الراهن +

فان رهن ذلك لا يقبض من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن ولا يعلم هلاكه
الا بقوله فهو من المرتهن وهو ليفته صاحبه من يقال له صفر فاذا اوصفر احلف على صفته وقيمته
ماله يوم يقوم رهنه الهو بذلك قال كان فيه فضل عما سمى فيه للمرتهن اخذ الراهن وان
كان اقل مما سمى لحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى للمرتهن فوق
قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الراهن فان قال المرتهن
لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك لمرتهن اذا جاء بالامر الذي +
لا يستنكر قال مالك ذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يد غير يوم

## القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن
بيد احدهما فيقوم احدهما ليبيع رهنه وقد كان لاحدهما انظره بحقه سنة قال مالك ان كان يقدر على
ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بيده وبقي
فان خيف ان ينقص حق بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت
نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الفضل الى الراهن ولا يحاص المرتهن ما انظره الى الوقت الذي هو على
هيئته حتى اعطى حقه قال مالك في العبد يرهنه سيده والعبد مال ان العبد ليس من الا ان يشترط
المرتهن

## القضاء في متاع الرهون

قال مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع
عند المرتهن وادعى الذي عليه الحق بتسمية اكثر مما وضعه على التسمية وتداعيا في الرهن فقال
الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي له عليه خمسة عشر
دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صف فان وصف احلف عليه واقام قيمة ذلك المصفة الى الوقت
الذي كان فيه الرهن بيد المرتهن ان وجد الراهن بينة على ما ادعى من قيمة رهنه وان كانت البينة
اقل مما ادعى به احد المتداعيين بقيمة رهنه وكانت البينة بقيمة رهنه فالراهن يحلف
قال مالك
الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن رهنتك بعشرة
دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا ان الرهن ظاهر بيد المرتهن قال مالك يصدق المرتهن

ف قوله لا يقبض من حق المرتهن شيئا الخ
اذا كان ما سلف الثمن الا يقبض
وهو ضعيف وينبغي ان يقبض من الثمن
ويجعل في مقابلة الرهن
قوله وان ابى الراهن ان يحلف الخ
ينبغي ان يحلف على
قيمة الرهن
ف قوله ولا يحاص المرتهن الخ
ينبغي ان يحاص
ويجعل في مقابلة الرهن
تفصيل وفاق الائمة
واعلم ان الرهن بعد ان
في الرهن ص ٣٠٥
في شأن الرهن وقال
قوله الرهن مضمون بقيمته وقال
قال ابو حنيفة يقبض بالقول من
قيمته من الدين ١٢ منه
قوله فالراهن بالخيار
بين ان يحلف
ابو حنيفة القول قول المرتهن
وقيمة الرهن مع يمينه
ان القول قول الراهن في
ع ١٢

بجميع قيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان فحلف ان له اخذ المرتهن بحقه و
كان اولى بالفضل يترك الرهن لقبض الرهن وحبسه اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه
الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك ان كان الرهن اقل من العشرين الذي سمى احلف
المرتهن على العشرين الذي كان في تقويمه ان الرهن اما ان يخطيء الذي حلف عليه فيأخذ رهنك واما ان
تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف اخذ الرهن
بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتنازعا الحق
فقال الذي له الحق كانت قيمته عشرين دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن قيمته الا عشرة +
دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا فعلى الذي
له الحق صفة فاذا وصف احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يحط الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته ٣٠٦
اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي ذكر ثم اسلم فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي له الحق
على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد سلم ثم الرهن وذلك ان الذي سيد الرهن صار شريكا على الراهن
فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن عما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من :

## من المرتهن بعد قيمة الرهن القضاء في كراء الدابة والتعدي فيما قال مالك الامر عندنا

في الرجل يستكري الدابة الى المكان البعيد ثم يتعدى ذلك ويتقدم
قال فان رجع الدابة يخير فان احب ان يأخذ كراء دابته
الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وذلك
الكراء كله وان احب رجع الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي
تعدى منه المستكري وله الكراء كله ان كان استكرى
الدابة الى البريد او ان كان مستكرا اعانها صاحبها راجعا

قد ذكرنا حين يبلغ بها البلد الذي استكرى اليه فانما عليه في الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان
الكراء نصفه في البداية ونصفه في الرجعة فنقدي المتعدي بالدابة ظهر عليه لانصف الكراء وان
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن لرب
الدابة نصف الكراء قال ومثل ذلك في اصل التعدي والخلاف اذا اخذ الدابة عليه قال وكذلك ايضا
من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال رب المال لا تشتري به حيوانا كذا وكذا فاشترى به حيوانا
منها وباقي المال ان يبيع ما اشترى فيها فيشتري الذي اخذ المال اكثر مما عزوه به ذلك ان يبيعه
صاحبه فاذا باعه ذلك رب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح
فعل وان احب فله رأس ماله وما ضمن على الذي اخذ المال ولقد سئل فيمن قال لرجل بعني
الرجل ببضاعة فيأخذ صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيما اخذ فيشتري ببضاعته غير ما امره
به وينقدي ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى بما اخذ فيه وان احب
ان يكون المبضع مصرفا ما اشترى ليس ماله فذلك

## القضاء في المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة
بصداق مثلها من نسائها ولذلك قال مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او
ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة
في ذلك على المغتصب كما العقوبة على المغتصبة في ذلك كله وانما ان المغتصب لا حد ذلك عليه
ان يشاء ان يتزوج

## القضاء في استهلاك الحيوان والطعام والعروض

مالك الامر عندنا في من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه عليه قيمة يوم استهلك
ليس عليه ان يوخذ بمثل ما في الحيوان ولا يكون لرب الحيوان ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا
من الحيوان ولكن عليه قيمة يوم استهلك الا قيمة اعدل ذلك بما بينهما في الحيوان والى ومن
قال مالك من استهلك شيئا من الطعام مما يؤكل او يشرب او كل صاحبه مثل طعامه
وكيله من صنفه وانما الطعام مما يؤكل او يشرب والعين من الذهب والورق

الفضة ولعمري ان هذا لمن الغبن ولكنه قد رضي بذلك السنة والعمل المعمول به بين

وقال مالك اذا استودع الرجل مالا فاضاع بعضه او استهلكه او باعه فهو ضامن لما اخذ حتى يؤديه الى الذي ائتمنه

## القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه

قال مالك ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه والله اعلم من غير دينه فاقتلوه اعتقد انه خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا توبة لهم فانهم كما اخبر الله يظهرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا اراه ان يستتاب منهم ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك ان لو كانوا على ذلك رأيت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا فقبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يحل بذلك ما كان منهم من خروج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اي الاديان كانها الا الاسلام ومن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم

مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ان عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال لعل في الناس من مغربة جاء قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عبد الله اللهم لم احضر ولم ارض اذ بلغني

## القضاء فيمن وجامع امرأته رجلا

مالك عن سعيد بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فاشكل على معاوية القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له عن ذلك فكتب ابو موسى الاشعري الى معاوية

فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارض عزيز فكتب
ليخبرني به فقال ابو موسى كتب الي معوية بن ابي سفيان اسألك عن ذلك فقال علي لعل ابا الحسن
ان لم يرك بارض حجر شهداء فيسقط بعته

## القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب
عن سنين بن ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فقال
فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها
فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر
وولاءه وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه

## القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن
اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي فكان قد عهد اليه
وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقال اسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل

مالك
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن
ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حللت فمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فلم يزد على ان دعا القافة فنظروا فقالوا لقد ذهب كل شعر في جسدها من شعر زوجها الا
شعرات بقين في عجز المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فلما وضعت مكثت في بطنها ما شاء الله
ثم ان الذي كانت تحدث انها حاضت الولد الذي في بطنها فكبر حيضة واحدة وفرق بينها فقال

عنكما الاعزة الحق الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
كان يلتقط اولادا في الجاهلية فمن ادعاهم في الاسلام فانه يلحق بكل واحد منهما الذي ادعاه منهما
قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعى المرأة
فقال لها اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيني وهي في ابل لها فلا يفارقها
حتى يظن او تظن انه قد استمر بها حبل ثم يصيب بعدها فاعترفت عليهما فخلف عليهما احدهما
الآخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام ايهما شئت مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة عرفت وليدا بنفسها وذكرت انها
حق فولدت له اولادا فقضى ان يعدى ولد كل واحد منهم

## القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال مالك والقضاء في هذا عندنا ان شاء الله
عليه عندنا ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قبل اقراري ان فلانا اخي وان ذلك
الشيء لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر لاحد نفسه في حصته
من مال ابيه يوقف الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيد الذي اقر قال مالك وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيقول احد ابنيه قد كان لابي
ثلثمائة دينار فيشهد احدهما بذلك فيقول الذي لم يشهد قد اقر ان فلانا اخ فيكون على الذي شهد للذي
استلحق مائتي دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر الآخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة ففرض الدين على ايهما او على زوجها وينكر ذلك
الورثة فعليها ان تقوم الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على
الورثة كلهم الا ان كانت امرأة ورثت الثمن وصارت الى العشر من دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف وصارت الى الخمس من دينه على حساب هذا يدع ايهما اقر له من النساء قال مالك
فان شهد رجل على احد من ماشهدت به المرأة ان فلانا اخ فلان على ابيهما من دين او حق صاحب الدين
مع شهادة شاهد الا ان يحلف الغريم حقه كله ويبرأ منه وانما يمنعه شهادة المرأة ان الرجل يجوز شهادته

ع نسخة ... ع نسخة ... ع نسخة ...

ويكون على صاحب الدين مع شاهد واحد ان يحلف ويأخذ حقه كله وان لم يحلف اخذ من
ميراث الذي اقترض منه بما يصيب من ذلك الذي له ان ابى ان يحلف وحلف عليه ان كان
## القضاء في امهات الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون فيطأ الرجل الوليدة
يريد ان يقارفها ولا يريد ان تحمل فيعزل عنها فان جاءت بولد فادعاه ألحق به ولده
وورث منه وان شاء ان يدعه دعاه وورث منه وان سقط لغير تمام فلم يستهل صارخا
فان صاحبته بذلك تطليقة وانقضت عدتها منه وان لم تكن صاحبته بذلك فليست
بشيء وهي امرأته وهو وارثها

مالك عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم
يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا

مالك عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم
يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا

قال مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بين قيمتها وبين ما ينقصها
وليس على السيد ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

## القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له
ظالم ولعرق ظالم لا حق له فيه قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ وغرس بغير حق

مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا

## القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيب شرب اعلى القديم ثم يرسل الاعلى على
الاسفل

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

## القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة

ساق خليجا لهم من العرائض وأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعى عمر محمد بن مسلمة فأمره ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر ان يمر به ففعل الضحاك

**مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال كان في حائط جدك بئر يبيح لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف ان يحول الى ناحية من الحائط هو أقرب الى نخله فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر بعبد الرحمن بن عوف فحول بئره

## القضاء في قسم الأموال

**مالك** عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام

**قال مالك** فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النخل الا ان يرضى اهل البعل بذلك وان البعل يقسم مع البعل ان كان يشبههما ومن الاموال اذا كانت بارضين واحدا والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

## القضاء في الضواري والحريسة

**مالك** عن ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة عن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها

**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاعترفوا فأرسل حاطب غلمانه فقطعوا ايدي رقيقه ثم خلى سبيلهم فقال له عمر بن الخطاب فغرمك قيمتها مرتين ثم قال لعمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال لقد كنت واني لأمتنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم

**قال مالك** و

ليس على هذا العمل عندنا في تضمين السرقة وكم قيمة الدابة من يوم سرقت انما يغرم السارق

## القضاء فيما اصاب من البهائم

قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذى اصابها قدر ما نقصها من ثمنها وقال مالك فى الحمر يسيلون على الرجل فيناوئ على نفسه فيقتلها او يعقر فانه ان كانت له بينة على ان اربد قصدها عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن لها

## القضاء فيما يعطى العمال

قال مالك فيمن دفع الى العمال ثوبا يصبغه فصبغه فقال حين اخذ الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال العمال بل انت امرتنى بذلك فان العمال مصدق فى ذلك وكذلك ما اشبه ذلك والصباغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك كما وصفت لك انهم لم يأمروا بما يستعلون فى مثله فلا يحول قولهم فى ذلك دون ان يحلف صاحب الثوب فان ردها والا حلف العمال وبرئ

وقال مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيذهب به فيغرم ان اخذ حق ربه ان يأخذ الصباغ اياه انه لازم له على الذى لم يغرمه الصباغ كهذا الثوب وذلك انه ليس الذى دفع اليه الثوب هو الذى دفع اليه الثانى وان ليس فان ليس هو الصانع

## القضاء فى الحمالة والحول

قال مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذى احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى احاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه بشئ

قال مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا

قال مالك فى الرجل يحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يفلس المحمل او يفلس فان الذى تحمل له لا يرجع على غريمه بشئ

## القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال مالك فى الذى ابتاع ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علم البائع فكتمه اياه بذلك انه ان اقر به فاحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من قطع ينقص من ثمن الثوب او عمل يعمله فيه فان المبتاع يرد على البائع ما نقص الثوب من ثمنه بعد الذى احدث فيه من القطع او العمل

قال مالك فى الذى ابتاع ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البائع فكتمه اياه او غره فيه بشئ غير ذلك فقطع الثوب الذى ابتاعه او صنع فيه شيئا من العمل فان البائع يأخذ منه ما نقص الثوب من ثمنه بعد ان يوضع عنه ما نقص الخرق او العيب من قيمة الثوب وعيبا كان الثوب قبل ان يحدث فيه القطع او الصبغ من ثمن الثوب وبعد ما نقص من ثمن الثوب وعيبا كان الثوب قبل ان يحدث فيه القطع او الصبغ من ثمن الثوب وبعد ما نقص من ثمن الثوب

صبغا بزيد في ثمنه كالثوب ابيض وان شاء ان يوضح عشرة دراهم فعل ويكون الصبغ بينهما على قدر
وان شاء ان يكون شريكا للذي يلزم الثوب فعل ينظر كم قيمة الثوب وقيمة الصبغ او الصبغ كان
عشرة دراهم وقيمة ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان الثلث في الثوب لكل واحد منهما
فيقوم الثوب فيحط حساب هذا ان كان ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

## ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرت ابا بكر الوفاة
قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب
قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركتيه انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب يقول للناس يعطون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فمات احدهم قال ما لي
بيدي لم اعط احدا شيئا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحلته فمن نحل نحلا فحازه صاحبه
فلم يعطه حتى يكون ان مات لورثته فمن قال

## ما يجوز من العطية

قال مالك لا يرجع في عطية
فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطاها الا ان يموت
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها فليشهد عليها
فليس له ذلك اذا قام عليه بها فاشهد عليها قال مالك من اعطى عطية ثم رجع الذي اعطاها
فجاء الذي اعطاها فشاهد جاء شاهدان فشهدا له انه اعطاه ذلك عرضا كان او رقيقا او حيوانا
او اصل الذي اعطى شاهدان فان الذي اعطى من يحلف مع شاهده

ايسادى الى الخط ما ادعى عليه اذا كان اثنا عشر واحدا قال لا يمين لهم ولا شهود له قال
مالك من اعطى عطية لا يريد فيها رجعة فهو فيها بمنزلة وان مات المعطى قبل ان يقبض العطية
فلا شئ له ولا ترد تلك العطية بعد فان اراد المعطى ان يمسكها وقبل كان ذلك له
عليه ان اعطاها فليس ذلك اذا اقام صاحبها فحازها **القضاء في الهبة**
مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة
لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فله ان
يرجع فيها اذا لم يرض منها وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا انقرضت حسد الموهوب له الثواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها ما يقنعها او يرد قيمتها **الاعتصار**
**في الصدقة** قال مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة وقبضها الابن او كان في حجره فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا
من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن
نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان للاب ان يعتصر ذلك ما لم يحدث الولد دينا
يدان به او ما ينزوج عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه فليس للاب ان يعتصر
شيئا من ذلك بعد ان يكون عند الابن **قال** مالك في رجل اعطى ابنته او ابنه شيئا ثم نكح
وانكح فكان لما اعطاه والد الذى اعطاه ابوه ويريد ان يعتصره ذلك لا يرجع الرجل لزوجة قد بحاها
ابوها النحل اعانه بتزوجها ويرفع في صداقها فاعطاها وما لها الذى اعطاها ابوها شيئا قد كان
ذلك فليس لابيها ان يعتصر من ابنته شيئا من ذلك كائنا ما كان مما وصفت **القضاء**
**في العمرى** مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان الانصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع كذا ابدا
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
ان رجلا كان يسكن دارا لابنه يقال له فيها ان مات ابنه قبلك فانها لك ان مات ابنك قبلى

ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فيما اسلموا فيه قال مالك الامر عندنا ان العمرى ترجع
الى الذى اعمرها او الى ورثته ان هى لم تحدث ولم تحتبك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة
بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب حياتها فلما توفيت بنت زيد
قبض عبد الله بن عمر المسكن ودن **القضاء فى اللقطة**
مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هى لك او لاخيك
او للذيب قال فضالة الابل قال مالك وطعامها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها **مالك** عن ابوب بن موسى عن معيقيب بن عبد الله بن بدر الجهنى ان اباه اخبره
انه نزل منزلا فوجد بطريق الشام فريطة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له
عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لعل من يأتى من الشام سنة فاذا اصفت السنة
فشأنك بها **مالك** عن نافع بن زيد وجد لقطة فجاء بها الى عبد الله بن عمر
فقال له انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال
زد فقال قد فعلت قال لعبد الله بن عمر كلا ان تاكلها او شئت لم تأخذها
**القضاء فى استهلاك العبد اللقطة**
قال مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذى اجل فى اللقطة وذلك
سنة انها فى رقبته ان يعطى سيده ثمن ما استهلك فان ذلك فداؤه وان ابى سيده ان يسلم اليهم عبده
وان امسكه اخذ منه ثمن ما استهلك العبد فى اللقطة قبل ان يعرفها سنة وان كانت اكثر من ذلك
ولم يكن فى رقبته فلا شئ على سيده فيما استهلك **القضاء فى الضوال**
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ثابت بن ضحاك الانصارى الحديث انه وجد بعيرا بالحرة
فعقله فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يرسله حيث وجده

فتعلق عن ضيعة فقال له عمر اسلفك جبت وجدت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من احتضر فقد وصى مالك
مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت حوائل الابل في زمان عمر بن الخطاب ايلا
موبلة تتاج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان اعرض بعضها فباع واعطى ثمنها صدقة
الليث مالك عن سعيد بن عمر بن شرحبيل عن سعيد بن
سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيما اوصي انما المال
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد
حائطك كذا وكذا صدقة عنها
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم
مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو بحضرة ذلك فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فلا جرت في صدقتك وخذها ميراثا
الامر بالوصية
مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل
ان اوصى في صحته او عند موته بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او بغير ذلك فانه جائز من
ذلك ما بالله به بيضع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يراجع تلك الوصية فعل
فعل الا ان يدبر عبدا فان دبر عبدا فلا سبيل الى تغييره بعد ذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين

قال مالك فلو كان للموصي كثير وعلى تخريج وصيته دون ما ذكرهما من الصناع فكان كل من
قد جلس مجلس الذي اوصى فيهن الصناع ويزيدها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره
قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه لنا ينبغي من ذلك ما شاء غير للثلث بيد

## جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان وورثته بالشام
وهو ذو مال وليس له ههنا الا بنت عم له قال فقال لعمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال
لبيرحشم فقال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثمانين الف درهم وقفت عما الفي اوصى لها
على عمرو بن سليم الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان توفي
الوفاة بالمدينة وورثته بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت
فقال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة
فاوصى ببيرحشم فباعها اهلها بثمانين الف درهم قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا
يجوز ما يامرهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من
عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

## القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتددت به فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشطر والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك

قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله الرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش فاذا مات فهو حر فينظر في
ذلك فيوخذ العبد ثلث مال الميت قال فان خدم العبد قوما فقيمتهم اصاص يحاص الذي اوصى له بالثلث
بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما
من خدمة العبد او من اجارة العبد ان كانت الاجارة بقدر خدمته فاذا مات الذي جعلت له خدمة
العبد صار العبد حرا قال مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لعبدين كانا له ولعلهما كل واحد منهما لا
مال له غيره فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة مخيرون بين ان يعطوا احد الموصى لهما او صيا
وبين ان يقوموا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسهموا اليهم ثلثه
فيكون حقوقهم فيما اراد وايا بالغا ما بلغ

## امر الحامل والمريض و الذي يحضر القتال في امواتهم

قال مالك الذي سمعت من اهل العلم في الحامل والمريض ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف
غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يمنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه ليحجر عليه حتى
شيء الا في ثلثه الا ان كذلك المرأة الحامل اول حملها ليس بمرض ولا مخوف فكان استبشارها
وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فبشرت كما اخبرنا الله تعالى فاذا
قربت ولادتها اثقلت وحان الذي يصيبها من ذلك ما ذكرت لك فاذا اثقلت فهي حينئذ بمنزلة المريض
اذا اثقل لم يجز لها قضاء ولا في شيء لها حتى تضع ما في بطنها وتستهل صارخا وتمكث بعد ذلك
اياما يعرف بها ان قد استهل صارخا ثم ان ماتت بعد ذلك ورثها زوجها وان عاشت ورثته
قال مالك في الرجل يحضر القتال انه اذا اوقف في الصف للقتال لم يجز له ان يحدث في ماله شيئا ولا

في الثلث وغير عبد له الحامل والحائض المتوفى عليها كان بقاء الحمل الوصية للوارث
والجائز قال مالك في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين فنسخها ما نزل من فريضة الفرائض في كتاب الله قال
مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له
ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز لمن اجاز منهم ومن ابى رد
من ذلك قال مالك في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض
من ماله الاثلثه فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته بالكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
ذلك ولو جاز ذلك لهم منع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذ واذ ذلك لانفسهم ومنعوه
الوصية في ثلثه وهما اذن له بر في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها
لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يرجعوا واذ ذلك ان شاءوا وذلك
ان الرجل اذا كان صحيحا كان حق بجميع ماله يمنع بما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج
فيتصدق به او يصله من شاء وانما يكون استيثار ورثته حائزا عليه اذا اذنوا له حين
يجب عليه ماله ولا يجوز لشيء الا في ثلثه وحين هم احق بشيء ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له به قال قال سال مجنون ورثته ان يهب له مبرأته حين يحضره
الوفاة فيفعل ذلك له ما يقضي فيه الحاكم شيئا فان رد من وهبه له كان يقول له الميت فلان
لبعض ورثته ضعيف وقد اجبت ان تهب له ميراثك فاه ماله اياه فان ذلك جائز
اذا ما له الميت لم يقل وان وهب له ميراثه ثم ان الواهب له بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي
وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال مالك فيمن اوصى بوصية فكان ما ترك
اعطى بعض ورثته شيئا لم يجد غاب الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة فيقسم بينهم
ما بقي في الميت من الرجال ومن احق بالاول

٣٠٣

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عثمان كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يجمع يا عبد الله ان قام الله عليكم الطائف حتى تعيد لبنة عيدان فانما اقبل بأربع وتدبر بمثلهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن عليكم شيء عليكم ليكم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار ثم من بني عاصم بن عمر ثم ابن قارظ فجاء عمر بن الخطاب فجاء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء البيت فاحتمله فوضعه بين يديه على الدابة فادركت جدتة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر انا احق به وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما رأجع عمر الكلام قال مالك وهذا الذي احفظ في ذلك العيب في السلعة وضمانها قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او الرقيق فيوجد ذلك البيع عيبا فيجد به عيبا فيرد ويرد معه الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فيفسخ البيع بينهما ويرد السلعة ولا يفسخ البيع بينهما

عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان احضر الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت مطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا اقتضى بين اثنين ثم اراد بعد نظر اليهما وقال ارجعا الي عملكما على قضيتكما متطببا مما قال مالك من استعبد عبدا جاز له ان يسبيه ويبيعه شاء ذلك العبد او ابى وان اسلم العبد قبل سيده فذلك له وهو كذلك عندنا وقال مالك في العبد يكون بعضه حرا بعضه مملوكا انه يوقف ماله بيده كما هو وليس لاحد ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل منه ويكتسي بالمعروف فاما ما افسد العبد الذي بقي له فيه الرق قال مالك الامر عندنا ان الوالد يجاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك قال مالك عن عمرو بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج بظهره ان راحلته فيقف بها ثم يسير اليسير فيسبق الحاج فانفلت فوجه عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان لكم سبقا فلا يسبقن الحاج بكم اذان معرضا فاعرض قال مالك في رجلين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه ان ذلك ليس بعتق حتى يعتق شريكه نصيبه او يدبره او يكاتبه ان كان ملئا او يقوم عليه ان كان معدما فاعتق ما عتق منه وان مات العبد قبل ان يقوم عليه رق كله للذي لم يعتق نصيبه منه وان كان الذي اعتق نصيبه موسرا يوم اعتقه ثم افلس قبل ان يقوم عليه فليس للعبد الا عتق نصيب الذي اعتق وان كان معدما يوم اعتق نصيبه ثم استفاد مالا قبل ان يقوم عليه فليس عليه ان يعتق ما بقي من العبد وان شاء استسعى العبد فعتق ما بقي منه وان مات العبد قبل ان يستسعى فلا شيء على الذي اعتق نصيبه وان اعتق الذي اعتق نصيبه ثم مات العبد قبل ان يقوم عليه فلا شيء على الذي اعتق نصيبه وان اعتق الذي اعتق نصيبه ثم مات العبد قبل ان يقوم عليه فلا شيء على الذي اعتق نصيبه وان اعتق الذي اعتق نصيبه ثم مات العبد قبل ان يقوم عليه فلا شيء على الذي اعتق نصيبه



والدين فان اداءهم واجب ما افسد العبد او جرح قال مالك السنة عندنا في جناية العبد ان كل اصابع العبد من جرح جرح بها انسانا او نفى اخته سبعا او قرفها حتى تحيض او افسد عليها او سرقها اقطع عليه في ذلك كله في رقبة كل العبد لا يجد ذلك الرقبة قوم او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او ما افسد او عقل صاحبه اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ولا شيء عليه في شيء من ذلك سيده في ذلك بالخيار ما يجوز من النخل قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان قال من نخل ولم يشترط ثمرها فلا ثمر له الا ان يشترط ذلك قال مالك الامر عندنا في النخل انه لا يجوز ان يباع ثمرها حتى يبدو صلاحها ولا يجوز ان يباع شيء من ثمرها الا ان يباع جزافا او بكيل معلوم قال مالك في الرجل يبيع النخل بعد ان تؤبر او يبيع الارض والنخل فيها قد ابرت او لم تؤبر ان ثمر النخل للبائع الا ان يشترطه المبتاع فان اشترطه فهو له قال مالك في الرجل يبيع النخل بعد ان تؤبر او يبيع الارض والنخل فيها قد ابرت او لم تؤبر ان ثمر النخل للبائع الا ان يشترطه المبتاع فان اشترطه فهو له قال مالك في الرجل يبيع النخل بعد ان تؤبر او يبيع الارض والنخل فيها قد ابرت او لم تؤبر ان ثمر النخل للبائع الا ان يشترطه المبتاع فان اشترطه فهو له

ثم ملك وهو يلي ذلك الا ان يكون ذكرا ان يكون الميت منها جميعا او منهما الرجل ومنهما ابن

عند ذلك الرجل فان من ذلك صحاح الابن

## كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم **ميراث الصلب** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

والذي احدثت عليه اهل العلم بالمدينة في ذوي الفروض اذا ترك الميت من الولد من ذكر او انثى او ولد الابن ذكرا او انثى او الاب او الجد ابي الاب وتركا ولدا او ولد ولد ذكرا فصاعدا فللذكر من ولد الصلب او ولد الابن فانكن هناك اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا واحدة فلها النصف فان شركهن احد بفريضة مسماة كان فيما ذكر بدئ بفريضته من شركهن وكان ما بقي بعد ذلك بينهن على قدر مواريثهن ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهن كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت انثى او اكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابن فضل فيقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف كالابنة وابنة الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن اذا لم يكن معهن هو من المتوفى بمنزلتهن فلهن السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلهن وله كما وصفت فضل جعل الفرائض اهل الفرائض ذلك للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

**قال مالك** الامر عندنا **ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها**

قال مالك في ميراث الرجل من امرأته اذا توفيت وله منها ولد او ولد ابن ذكرا او

ولد ان او ابن ابن فان لهن ثلثا الربع مما ترك ان لم يكن ولد او ولد ابن ويقسم بينهن على فرائضهم
يترك ولدا او ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين **ميراث الاخوة والاخوات من ولد الام**

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في
ان ميراث كلاب من ابنه او ابنته اثنان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فلم يفرض الله
فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ فمن شركه كلاب من اهل الفرائض فصاروا
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس او فوقه فرض
للاب السدس فريضته وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها او ترك المتوفى ولدا او ولد
ابن ذكرا كان او انثى او تركت من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من
اب اعطيت الام السدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فصاعدا فلها الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل
ويترك امراته وابويه فيكون لامراته الربع وللام الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال
والاخرى ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام الثلث
مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث
فان كان له اخوة فللام السدس فسمت السنة ان للاخوة اثنين فصاعدا **ميراث الاخوة**
**من الام** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا
كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد الاب شيئا وانهم يرثون بما سموا

بعزهن للواحده منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فما فوق منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة والاب** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن ان كان شيئا ولا مع الاب
شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى حميما غيرهن من الاخوة
فيقتسمنه بينهن كان اصل فريضة مسماة فيعطين فرائضهن فان فضل بعد ذلك فضل كان
للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم قال وان لم يترك المتوفى في هذا حميما للاب ولا ولدا ولا
ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات للاب والام فرضهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فرض لهن لان الاخ
والاخت كانت او اكثر من ذلك رجال ابن شركاهم فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك
من شئ كان بين الاخ للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا ان يكون الذي يفضل بعد فرائضهن
فقط لم يكن لهم فيها شئ فانهم كواحد ممن لا ام له تلك التي فريضة امرأة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها
الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك فيشتركون لا بد للاخوة لابيها من شئ لان الفريضة قد دخلت في
ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى فلذلك دخل الداخل
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فجعلهم شركاء في الثلث
لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه **ميراث الاخوة للاب** قال مالك الامر المجتمع

عليه عندنا ان ميراث الاخ للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب كالاب فالامر كذلك الاخت للاب
والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم لا يفرض لاحد منهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي
فيها بنو الاب والام كما انهم خرجوا من كلالة الام التي جعلت اولئك فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في بني الام وكلاب ذكر فلا ميراث لاحد من بني
كلاب وان لم يكن بنو الاب والام اكثر انثا او اكثر من ذلك من الاناث كلاكر منهن طرح من
للاخت الواحدة للاب والام فصاعدا ويفرض للاخوات للاب السدس تمة الثلثين فان كانت
الاخوات للاب ذكرا فلا فرض فيه ويبدأ باهل الفرائض للسهام فيعطون فرائضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فالاخوات
الاخوات للاب والام كرجل بين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث
معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ كلاب فان كان معهن اخ كلاب بدئ بمن شركهم بفريضته
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وابني الام مع بني الاب والام مع بني
الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى فهم فيه عيلة واحد
سواء

**مثير الجمل** ما عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت
عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه
الا الائمة فيما نرى فاحب ان تخلع الخليفتين قبلك يعني ابا بكر وعمر فلما بلغ زيدا ان معاوية
قال ان الاخوة لا يرثون مع الجد شيئا قال زيد فمن ثم لم يورث الاخوة مع الجد

**مالك** عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري انه اخبره ان عمر بن الخطاب
قال في الجد يفرض له ثم يشارك الاخوة ثم يحجبهم عن الثلث

**مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
للجد مع الاخوة الثلث

**مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب كان يقول ما الجد عندي الا
كالاب او كلمة تشبهها ولم يكن يورث الاخوة مع الجد

**مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يقول ما الجد عندي الا
كالاب او كلمة تشبهها ولم يكن يورث الاخوة مع الجد

**مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يقول ما الجد عندي الا
كالاب او كلمة تشبهها ولم يكن يورث الاخوة مع الجد

**مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يقول ما الجد عندي الا
كالاب او كلمة تشبهها ولم يكن يورث الاخوة مع الجد

كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فهي للجد السدس فريضة قال مالك والجد
والاخوة والاخوات اشركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما
بعد ذلك للجد والاخوة من قبل فانه ينظر اى ذلك افضل لحظ الجد اعلى الجد الثلث قاسمهم او للاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل لرولهم يقاسمهم على حصة احدهم او السدس من
راس المال كل اى ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للذكر الا
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون فيها تلك الفريضة امراة توفي
وتركت زوجها امها واختها لابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فصار
الجد ثلثاه وللاخت ثلثها قال مالك وميراث الاخوة للام والجد اذا لم يكن معهم اخ للاب والام فكبيرهم
وصغيرهم ذكرهم وانثاهم كانهم اذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يحجبون
الجد باخوتهم كما يحجبهم فيصيرون هم كثرة الميراث بجدهم ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد
غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كما فرضنا فاصل للاخوة من بعد حظ الجد فانما
يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب كما لا يكون للاخوة للاب معهم شئ كما ان
الاخوة للاب والكبر للمراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها فما
فضل لهم ولها من شئ كان لها دونهم ما بينها وبين ان يستكمل فريضتها وفريضتها النصف ثم
كان ان كان بجدها واخوتها لابيها افضل من نصف راس المال كان لها دونهم ما بينها وبين
حظها لو كانت عين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم **ميراث الجدة** مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق فشاور فيها
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه

بكر الصديق فرجعت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها مالك في كتاب الله
شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد قال انت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس الذي من قبل الام فقال له رجل من الانصار
اما انك لتترك التي لو ماتت وهي كان ابا ما ورث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يفرض للجدتين قال مالك
والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدات
ام الام لا يرثن مع الام شيئا وهي فيما سوى ذلك بمنزلتها وان الجدات ام الاب
لا يرثن مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك بمنزلتها فرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت
الجدتان ام الاب وام الام وليس للميت في ذوي الاب ولا ام قال مالك فان سمعت ان
ام الام ان كانت اقعدهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا
في القعدد من الميت بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك والميراث لاحد
من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلعم ورث الجدتين قال مالك وقد بلغني
عن رسول الله صلعم انه ورث الجدة فاذا كانت الجدتان ترسال ابو بكر عز ذلك حتى ابا المغيرة
عن رسول الله صلعم انه ورث الجدة فاذا كانت الجدتان ترسال ابو بكر عز ذلك حتى ابا المغيرة
الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك كان لم نعلم احدا ورث
غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم ميراث الكلالة مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلعم عن الكلالة فقال رسول الله يكفيك من ذلك
الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال مالك فكان الذي اجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة
النساء التي قال الله فيها ان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولهما اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فاذا كانوا
من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذا الكلالة التي لا يورثها الا من يرث الاخوة للام وليس فيهم ولد ولا ولد

واما الاية التي في اخر النساء التي قال الله تعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان
تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي لا يكون فيها الا اخوة عصبة
اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة الام او الاب من
وذلك انه يرث مع ذكور ولد الميت في السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد الميت شيئا وكيف
لا يكون كذلك وهو يأخذ السدس مع ولد الميت فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وهو لا هم
يأخذون معهم الثلث فالجد احق بذلك من الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهذا وجه
الذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله وانما الجد ليأخذ ذلك الثلث اخ كان بنو الام فانما
ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو
اولى به من الاخوة للام

## صفة ما جاء في ميراث العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عمر بن الحكم بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن موسى بن طلحة انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فصلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب للكتاب كتبه في شأن
العمة فبينما هما فيها وليست بروفيها فاتى برقاعا فنظر فيها فاذا فيها ذلك الكتاب فيكل
فقال لو نصيب الله تركه

مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول اجعلوا العمة والخالة

## ميراث ولاية العصبة

قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في
ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ
والعم اخ الاب والعم اولى من بني العم اي الاخوة للاب

من ميراث الصبية فانه على نحو هذا الضرب المتوفى وان تفاوتوا في كانوا يورثون صنفا فان وجدت
احدا منهم يدلي المتوفى الى الاب كالبنات اخذ منهم حال الاب دونه بالجعل ميراثه للذي يليه
الى الاب الادنى دون من يليه الى فوق ذلك فان وجد فيهم كلهم يدلون الا واحدا بجهة واحدة
فانظر اقصاهم في النسب فان كان ابا فقط فاجعل الميراث له دون الاخوة والاعمام وابناء ابناء
وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى
جميعا وكانوا كلهم جميعا بقي الى الجد بقي الجد فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد
بعضهم اخا والد الباقي المتوفى لابيه وامه وكان من سواه منهم انما هو اخو المتوفى لابيه فقط فان
الميراث لبقايا المتوفى لابيه وامه دون بقايا الاخ للاب وذلك ان الله تعالى
قال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بقايا الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب وابيه بالميراث وابنا الاخ للاب والام
وابنا الاخ للاب والام اولى من الجد بقرابة الولاء فمن كان ميراثه قال مالك فالامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للاب والجد للاب
والعم لغة الاب للاب والاخوال والخالة ابو الام وابنة الاخ للاخ للاب والام وابنة والخالة
لا يرثون بالرحم شيئا قال مالك وقد كانت امرأة من اهل العلم قد سمعت شيئا من المتوفى عن هي في بعض الكتب يرحمها
شيئا وانا لا يرث احد من هؤلاء الاصناف شيئين وذلك فيما ذكر الله تعالى ذكره في كتابه ميراث
الام من ولدها وميراث البنات عن ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوان للام
وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وللزوجة ترث
من استقت في نفسها لان الله تعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم ميراث
اهل الملل مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان
بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله

ابا طالب وعقيل وطالب ولم يرثه علي قال لكم تركنا نصيبنا من الشعب ﴿ مالك ﴾
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن اسحاق اخبره ان عمته عمرة بنت عبد الرحمن توفيت وان محمد بن اسحاق ذكر لها عمر بن الخطاب وقال لمن يرثها فقال لم ير ثها الا ابوها واخوتها وبنوها فقال عثمان بن عفان فما لي عندك يا ابن الخطاب فقال لا عمر بن عثمان اتاني حين ماتت فقال اعط ابنة اخي ميراثها ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن الحكيم ان قضى اينا استفتى عمر بن عبد العزيز فهلك قال اسمعيل فاستفتى عمر بن عبد العزيز ابا سلمة فقال ﴿ مالك ﴾ عن النفر عن ابيه عن سعيد بن المسيب يقول لا يرث احد من اهل الديات شيئا حتى يؤدي ما عليه من الدية قال مالك في الرجل يقتل خطأ وترثه امرأته وهي حامل فتضع ولدا ميتا ثم تموت بعد ذلك ان الدية للمرأة ولا يرث الزوج من دية ولده شيئا لان الدية انما وجبت بموت الولد بعد ما وضعته امه ميتا وان الدية ميراث بين ورثة المرأة على فرائض الله عز وجل وان الزوج لا يرث

ومن ذلك ان يصاب عمدا فيقاد منه فيعفو بعض اهله او ابنه الخ وسئل عن رجل مات قبل فان رجل
ابنه مات قبل ان يرث ابنه من ابنه اخيه شيئا وان ابن الاخ من ابنه شيئا هل يرث احدهما من صاحبه
**الملاعنة وولد الزنا** مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوتها لامه حقوقهم ويرث الباقي ورثته ان كانت
موالا وان كانت عربية وورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم ما بقي للسدس قال مالك
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **كتاب**
**العقول** بسم الله الرحمن الرحيم **ذكر العقول** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في
العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعها مائة من الابل وفي المأمومة ثلث
الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما
هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية** مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم قال مالك فعلى ذلك اصل الناس وليس عمر واهل الورق الا اهل الذهب
انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت الي في
ذلك قال مالك لا امر بالجمع عليه عندنا ان كان يجزي من اهل الورق في ثلث سنين ولا من اهل
الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **جناية العمد اذا قتلت**
**وجناية المجنون** مالك انه بلغه ان شجاعا كان يقول دية العمد اذا قتلت خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك انه بلغه
عن سعيد بن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان ان قاتل المجنون الذي لا يفيق
معاوية انما عقله عقل خطأ ولا قود منه فليس على المجنون قود قال مالك في الكبير الذي
يرجع اليه السن الذي يعقل ولي الصغير بعقله الدية قال مالك وكذلك الكبير والصغير

تقتل الذي عمدا فيقتل العبد ويكون على الذي أعان على قتله نصف قيمة العبد

## دية الخطأ في القتل

مالك عن ابن شهاب عن عمر بن مالك بن أوس بن الحدثان وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم وحلفوا له يا سلمة بن عبيد الله كم ترى ديته قال خمسين بعيرا ما مات منها فاعطوه وخرجوا فقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر شطر الدية عليهم ثم قال أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية رجعت الى النصف على الرجل اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عمر وعثمان بن عفان الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأة يحرم ان عليه ويقتل ذلك الرجل ولا يقاد منه قال مالك انما ذلك في الحظ ان يضرب الرجل المرأة فيضعها من ضربه ما لو ضرب به رجلا لم يضعه فيفقأ عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غيره عصبتها وعقولهم فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء حق بعيراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك كعد الماء يعيراثهم لو لم المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها عقل الجنين مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه غرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم قال مالك

جنين الفرق عشرة بينا واعشر حسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف
فان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وتسقط من بطن ما ميتا قال مالك سمعت انه
اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا خير في الجنين
كله الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان
في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا
والتي قتلت حامل لم يقتص منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطاء
فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها
دية وان قتلت خطاء فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل
مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه عشر دية امه ما في
الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين
الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال وسألت ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب
فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل سن من الاسنان
الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا
او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي اكلتي الرجل الدية كاملة مالك انه بلغه ان في
ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك واخذ ذلك عندنا احب ما سمعت الي وثديا الرجل قال
مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يد او
رجلاه وعيناه فعقل ثلثي الدية قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان
فيه الدية كاملة ما جاء في عقل العين اذا ذهب
بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول
في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار وفي مسعل مالك عن ثور

العين وجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فتكون فيه
فيقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا ان في العين القائمة العوراء
اذا طبقت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل
مسمى عقل الشجاج حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يقول ان
الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس لا ان يعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين
نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك
والامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير
فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة
قود قال مالك والمأمومة التي تخرق العظم الى الدماغ ولا يكون المأمومة الا في الرأس وقال
الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج حتى تبلغ الموضحة واما العقل في الموضحة فما وقفنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه الى عمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم نقف انه
عندنا في التقدير ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو قال
مالك وكان ابن شهاب يرى ذلك قال مالك واما الذي نفذ في نافذة في عضو من الاعضاء في
الجسد لم يجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر
مجتمع عليه قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا يكون الا في
الوجه والرأس فان كان في الجسد من ذلك شيء ففيه الاجتهاد حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة قال مالك وكان ابعد الى الاسفل والاثفية من الرأس في
جراحها الاثنتان منفوذتان والرأس موضعها عظم واصلها عن

عقل الاصابع

عن ابي هريرة انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث قال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الجمع عندنا في اصابع اليدين والرجلين اذا قطعت فقد اختلف في ذلك فمنهم من قال في كل اصبع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل واحتاب الاصابع ثلثة وثلثون دينارا واثلث دينار في كل انملة وهو من الابل ثلث فرائض وثلث فريضة جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي العضد بجمل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بجمل جمل فقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمس خمس فقال سعيد بن المسيب فالدية تقصر في فقدها عن دية اليد في فقدها ثم تزيد في فقدان معاوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فسودت فيها فاتها ثم فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها تاما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان يسوى بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب سواء عقل كل واحد منها خمس من الابل وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس مثل ذلك فالاسنان يعضها على بعض سواء مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار

يسار كما بقوله ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في العبد يصاب بالجراح على حساب ما ينقص من ثمن العبد **قال مالك** الامر عندنا ان في
موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف فما نقص من ثمنه ففي موضحته
في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه المحاصل الاروح ما ينقص العبد صاحبه من
ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يجرح العبد وبين كم بين ثمن العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته
صحيحا قبل ان يصيبه هذا امر يجتهد الذي اصابه ما بين القيمتين **قال مالك** في العبد
اذا كسرت رجله او يده او ترجه كسرا ليس على ما اصابه شيء فان اصاب كسرا ذلك فنقص او عثل
كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال مالك** الامر عندنا في القصاص بين الرجل
وعبده قصاص كل جراح يقتص لكل واحد بنفس العبد وجراحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا جز برقبة
العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ القيمة (استحسن الخلفاء) فان اخذ القيمة فهي له وان شاء رجع العبد
القاتل ان يجعل في العبد المقتول وفضل وان شاء اسلم عبده فان اسلم فليس عليه غير ذلك وليس
لولي العبد المقتول اذا دخل العبد القاتل وفضل ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد
في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلة ذلك في العقل **قال مالك** في العبد المسلم يجرح اليهودي
والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يقتل عنه قاتل صاحبه فعل او اسلم اليه فيبيعه فيعطي الذمي ثمنه
واليهودي دية جرحه فان العبد اذا بيع فثمنه كالذي يحيط بثمنه ولا يتبع العبد ولا اليهودي عبد المسلم **دية**
**اهل الذمة** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل
الحر المسلم نصف دية الحر المسلم **قال مالك** الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر ان يقتل المسلم
قتل غيلة فيقتل به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم **قال مالك** وهو رأيي **قال مالك** في جراح اليهودي والنصراني في حسابهم في جراحهم
المسلمين في قيامهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فما
فما حساب حساب ما سمى من جراحهم **جناية العقل على الرجل في خاصة ماله**

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة تحمل في قتل العمد انما عليهم عقل في
قتل الخطأ عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من جراح العمد
الا ان يشاء وان ذلك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب
قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية يكون على القاتل في ماله خاصة
الا ان تعين العاقلة على طيب النفس منها قال مالك وكان من رأيه ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجاني
خاصة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه بين من قبلت منه الدية في العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال الجاني
او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان في ذلك حينئذ عديما وليس على العاقلة من شيء
الا ان يشاؤا قال مالك ولا يعقل العاقلة اعمى الصانع نفسه عمدا او خطأ شيئا وعلى ذلك
رأي اهل العلم عندنا والذي سمعت ان احدا لم من العاقلة من حرية العمد شيئا وهما يعرف به ذلك في
السنة قال قال ابن شهاب عمن سمع ابن اخيه شيئا فليتبع بالمعروف واداء اليه باحسان فتغيير ذلك في
والاسلام ان من اعطى من اخيه شيئا من العقل فليتبع بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال
مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه عقل
على الصبي وللمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه وان لم يكن لهما مال اخذ ذلك
على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك بمنزلة قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم القتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد
شيئا قل او كثر وذلك على الذي هو في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر من ذلك عبد في ماله وذلك لان العبد لم يعد من المسلمين ميراث العقل
والتغليظ فيه كما حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان عقل من قتل من
حر او من الدية ان يغلظ في ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة كما قال ابن شهاب ان اول من

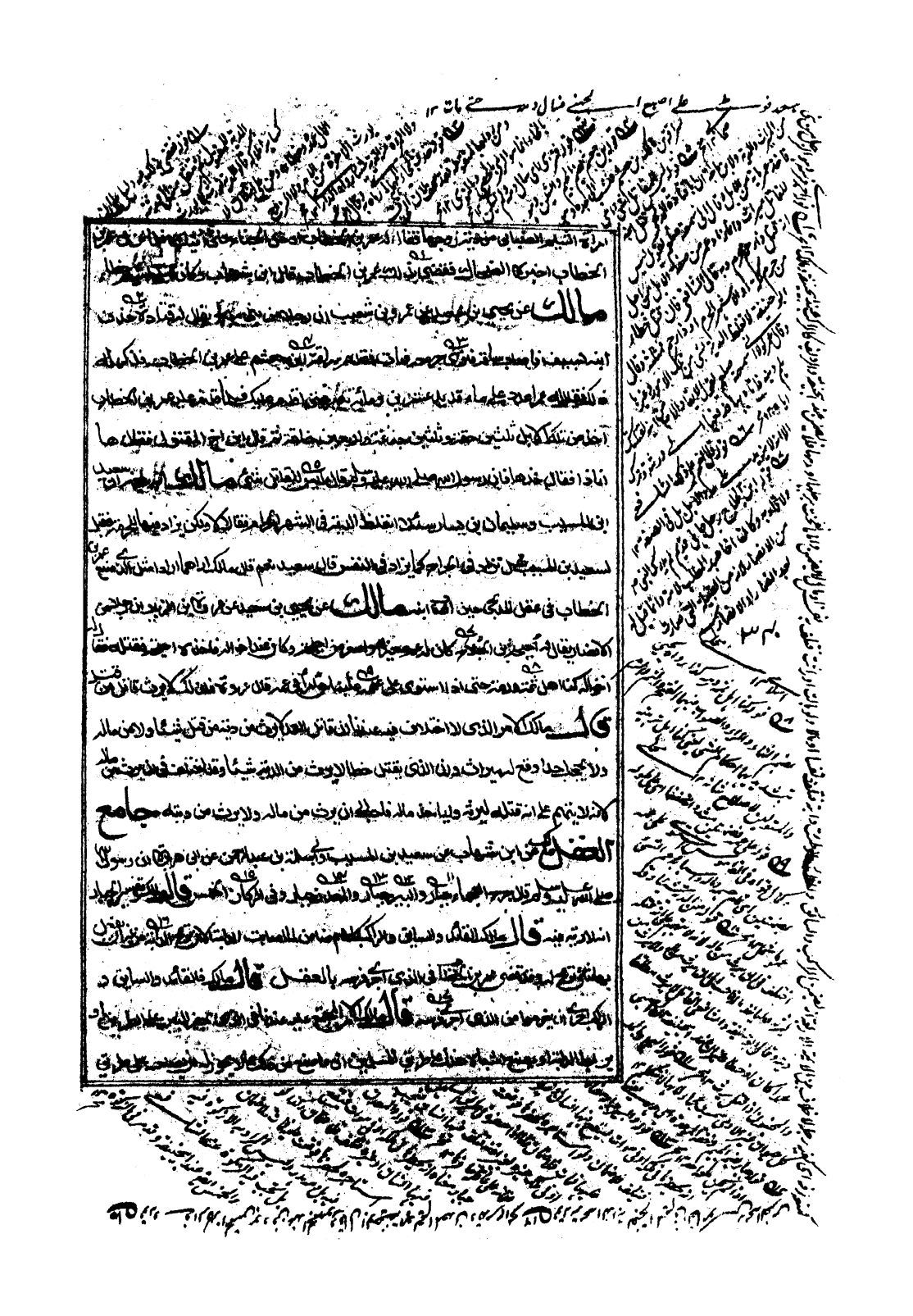

المسلمين فهو ضامن لما اصيب من شيء من ذلك من نفس او غيرها فما كان من خدش فما فوقه من الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك ابتداء بغير اذن الامام فان يضمنه على طريق المسلمين فلا ضمان عليهم فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للعمل والدابة ينزل عنها الرجل لحاجة فيقعها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل ينزل في بير فيجد فيها ركيا لرجل في اثر فيهدمها او يستقي الماء فيفسد ما فيها من طعام او غيره فيها فان ذلك يكون على عاقلة الذي حفر البئر قال مالك في الصبي يامر الرجل ينزل في البير او دركي في الغسالة فيهلك في ذلك ان الذي امر الصبي ضامن لما اصاب من هلاك او غيره قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان ليس على النساء والصبيان عقل يحمله الا ان يبلغ الرجال من عاقلة الجاني فما حملته العاقلة من الديات وانما يحمل العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الكوع يلزم العاقلة ان شاؤا وان ابوا كانوا بالخيار ان ادوه مقطعين وذلك ان تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق فقيل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومن الديوان ولا يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالامر عندنا فيما اصيب شيء من اليمامة ان على من في اعطائه شيء ان يعطي قال مالك في الرجل يكون عبد القتل فيعفو عنه من الحدود ان لا يؤخذ بدية ولا يقتل ولا يباع على خليفة كان له الا ان يشاء فان شاء قتل وان شاء باع قال مالك فمن قتل لم يقتل الا ان يشاء الذي قتل له ان يقتل ولا يرى ان يقتل ولا يرى ان يقتل ولا يرى

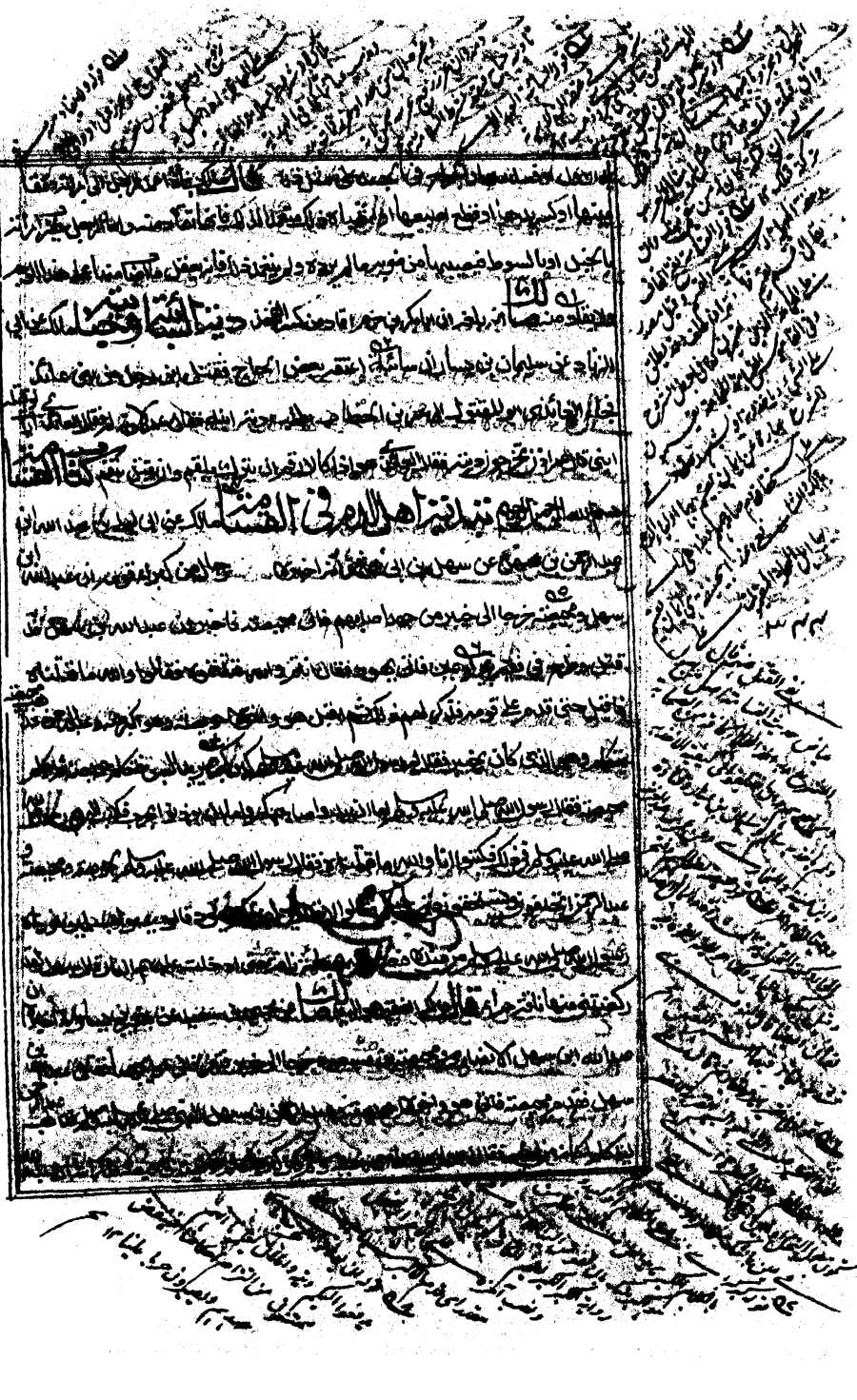

ابن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او
قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فرءم جنبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من ارضى ثم في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة
عندنا في القديم والحديث ان يبتدأ بايمان المدعين في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على القتل
عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوا عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين
الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف بينها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المتهمين
بالقسامة اهل الدم والذين يدعون في العمد والخطاء قال مالك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحارث
في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من
حلفوا عليه ولا قتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا فان قتل منهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احدهم ولاة المقتول ايكلة الذين
يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك اذا توت
الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن
الدم واحد فان احدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم غير ان الايمان ترد اذا كان ذلك
على الدم الذي عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يحلفوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عبد حلف خمسين يمينا وقال مالك اذا توت بين القسامة
في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا ادعى ان الرجل استثنيت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله جماعة من الناس وانما يليه من الناس الخاصة قال ولو لم تكن القسامة تراكا بما تثبت فيه البينة وعمل
فيها الحكم في الحقوق هلكت الدماء واجترء الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن اعجلت القسامة
الى ولاة المقتول يبدؤون فيها ليكف الناس عن الدم وليحتاط القاتل ان يوجد في من ذكر يقول القتل قال

٣٤٥

في القوم يكون لهم العدد منهم الذي بالامر فتزهق نفسه القتيل كما بان عديهم وهم غرماهم عدد من يحلف
كل انسان منهم من هذين خمسين يمينا ولا تقسم الايمان عليهم بقدر رؤسهم وكثرتهم ويحلف من يحلف
كل انسان منهم خمسين يمينا قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة بين عصبة
المقتول هم وكانوا اللذين يقسمون من عديد الذين يقتل بقسامتهم **من يجوز قسامته**
**من ولاة الدم في العمد** قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الايمان في القسامة في
العمد لاحد من النساء وان لم تكن المقتول كلالة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة قال
قال مالك في الرجل يقتل عمدا ان ترك اقواما عصبة المقتول او مواليه فقالوا لم نحلف ونصالح
من ذلك على كذا وكذا قال مالك ذلك الى الاولياء ان شاءوا حلفوا وان شاءوا صالحوا قال مالك
من كانوا هم الذين استحقوا الدم وصفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة واولى العصبة بالمقتول
النساء وان كان لابنة قاتل صاحبة فمن اجل ذلك ترك من اخذ القود ولكن ترك من النساء والعصبة
اذا عفت الدم وجب الدية قال مالك لا يقسم في قتل العمد من الذين لا يرثون المقتول على
حتى يحلف خمسين يمينا ويستحق الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا وجب الامر الذي
حتى يموت تحت ايديهم قتلوا جميعا فان هو تمادى جرحه بهم كانت القسامة واذا كانت القسامة
لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل فيرجع ولو غرم قسامة كانت قسامة كل رجل واحد **القسامة**
**في الخطاء** قال مالك القسامة في قتل الخطاء يقسم الذين يرثون دية الدم ويستحقونها بقسامتهم
يحلفون خمسين يمينا ثم يكون عليهم ثلث الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم
ثلثا الذي يكون عليه كان اذا اقسمت فرضت عليه ثلثا الدية قال مالك وان لم يكن للمقتول
ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين
يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد **الميراث في**
**القسامة** قال مالك الذي تقبل به شهادة المرأة في الدم هي مورثة كتاب الله بن في البنات
الثلثين والاخوات ومن يرثهن من النساء قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول ما يقع من جنايته كالرجل من الناس

بعد ان يرفع القسام قال مالك اذا طرح من دية المقتول الذي يقتل خطأ ويد ان يأخذ من
الدية بقدر ما وجب له فيه فان ذلك طرح ما يخلص من الدية شيئا قال ولا اكره ذلك ان +
يبتدئ القسامة بحالف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك
ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة حالف
من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء احد كما وصفنا لم يسقط عليه
من الخمسين يمينا السدس فمن حلف منهم استحق حقه من الدية ومن نكل منهم بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا
او صبيا لم يحلف الذين حلفوا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك فله ان يحلف اذا بلغ الصبي فاذا حلف
يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدره واريهم منها قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك

## القسامة في العبيد

مالك انه لم يكن عندنا في العبيد قسامة انما القسامة في الحر وليس في العبيد قسامة في عبد
يصاب ولا يشاهد حالف مع شاهد يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبد كامل وليس في العبد قسامة في عبد
ولا خطأ ولم يسمع احد من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد
العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيد العبد ذلك الا ببينة عادلة وجناية العبد في نفسه مثل ذلك قال
مالك وهذا الحسن ما سمعت

## كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر
فرايت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال مالك لم يحفظ عن احد ممن مضى عليه العمل ببلدنا الجلد على
من يحصن في الزنا ولا على من يحصن في غير الزنا

## ما جاء في الاعتراف

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء ابا بكر الصديق فقال اني زنيت
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا قال ابو بكر فتب الى الله واستتر بستوره +

فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرع نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال
عمر مثل ما قال ابو بكر قال فلم تقرع نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر بني قال
سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال اهل تشتكي به جنة فقالوا يا رسول
والله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم امرشيب فقال بل شيب يا رسول الله
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يا بني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قبل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدث
هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حتى **مالك**
من ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فرجل ذلك رجل علزان
على نفسه **مالك** عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبره ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي
فاستودعيه فقال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها

قال فاعترفت فرجمها قال مالك الصحيح عندنا والذي سمعت من أهل العلم يرجم
عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي
رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة
أو كان الحبل أو الاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن رجل من أسلم
بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رجلا
إلى المرأة يسألها عن ذلك فأتاها فوجدها قد ذهبت لتصنع طعاما فلما رجع الرجل إلى عمر
أخبره الخبر فقال له عمر أتراها حين ذهبت لتصنع طعاما ذهبت لتزني فقال الرجل لا
عمر فرجعت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
من أناخر بالأبطح فركع ركعتين فطاف بها رواحله ثم استلقى تحت بردي إلى السماء فقال اللهم
كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على
الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال إياكم أن تهلكوا
عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
فلولا أني أكره أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
قرأناها قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله
قال مالك في الشيخ والشيخة يحصنان الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك أنه بلغه
أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب
ذلك بأنها كان بينه وبين حملها ستة أشهر ثم تلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال الله تعالى
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فإذا كان رضاعه حولين كاملين فستة أشهر حمله فسمع عثمان في

اترها فوجدها قد رجمت **مالك** انه سأل ابن شهاب عن الذي يعترف على نفسه بالزنا ولم يجد عليه البينة فقال ابن شهاب
**جامع ما جاء في حد الزنا** يقام عليه الحد الا ان يعفو الامام قبل ان يبلغه **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا** **مالك**
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله
بسوط فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط مكسور فقال فوق
هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن
لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذا القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من
يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان ابا بكر الصديق اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا فلما اراد ان
احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك **قال مالك** في الذي يعترف على نفسه بالزنا
ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان مني ذلك على وجه كذا وكذا انه ينبغي ان يذكر ان ذلك
يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو واجب لا يوخذ الا على احد وجهين اما بينة
عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان اقام على اعترافه
اقيم عليه الحد **وقال مالك** الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا عفو على الصبيان اذا رفعوا
**جامع ما جاء في حد الزنا** **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير **قال مالك** قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة **قال مالك** والضفير
الحبل **مالك** عن نافع بن عبد ان عبدا كان يقوم على عهد عثمان بن عفان الخمس وانه استكرى جارية من فتاة الحي
فوقع بها فجلبه عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد لانه استكرهها **مالك** عن يحيى
ابن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال لعمر بن الخطاب في قضية ذكرت له فجلده ثلثمائة ولم يجلد من زنا بها مستكرها

**ما جاء في المغتصبة** قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد معا ملا ولا زوج لها
فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت
من ذلك البكارة بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حين اتيت
وعلى ذلك وما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من
هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تترك حتى تستبرئ
نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضتها لم تترك حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

**ما جاء في القذف والنفي والتعريض** مالك عن ابي الزناد انه قال
جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في الفرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد
عبدا في فرية اكثر من اربعين مالك عن زرارة بن حكيم ان رجلا يقال له مصبح استعان
ابا بكر فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال زرارة فاستعداني عليه فما اردت ان اجلده
قال ابو بكر فان جلدته كلاوءن على مغضبي بالزنا فما قال ذلك الا شكا على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
وهو والي يومئذ اذكر ذلك فكتب الي عمر الرجل معروف قال زرارة وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا
اني رايت رجلا افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فقال فكتب الي عمر ان عفى فاجز عفوه في
نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذله بكتاب الله الا ان يريد شرا قال
مالك فذلك ان يكون الرجل المفترى عليه بينا ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه بينة فاذا كان
على ما وصفت فعفى جاز عفوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف
قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك فان قذفوا فليس عليه الا حد واحد مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزانية وتستشاط
في ذلك عمر بن الخطاب فقام خطيبا فقال سمع اباه واحسبه قال اخوه ولم يذكر ان ذلك كان لابيه وامر ملاعنة فلاعن بينهما

ان يجلده الحد فجلده عمر الحد الا اربعين فقال مالك الامر عندنا الا في قذف او في نفي او تعريض بذلك قال مالك انما الحد بذلك خفيا ان وقع فاما من قال ذلك علانية فعليه الحد تاما قال مالك الامر عندنا في رجل وطئ جارية امرأته انه ان كان استكرهها فعليه لسيدها قيمتها ولا حد عليه وان كانت مطاوعة فلا شيء عليه ولا حد عليه قال مالك في الرجل يطأ جارية امرأته انه لا حد عليه ولا شيء عليه ولا حد على الذي وطئ جارية امرأته ولا على الذي وطئ جارية ابنه ولا على الذي وطئ جارية ابيه ولا على الذي وطئ جارية ابنته ولا على الذي وطئ جارية شريكه في جارية بينهما ولا على الذي وطئ جارية مكاتبه ولا على الذي وطئ جارية عبده الذي عليه دين ولا على الذي وطئ جارية قد رهنها ولا على الذي وطئ جارية قد اودعها ولا على الذي وطئ جارية قد باعها ولم يقبضها ولا على الذي وطئ جارية قد استأجرها ولا على الذي وطئ جارية قد اعارها ولا على الذي وطئ جارية قد اشتراها ولم يقبضها ولا على الذي وطئ جارية قد اشتراها ولم يستبرئها ولا على الذي وطئ جارية قد اشتراها ولم يستبرئها ولا على الذي وطئ جارية قد اشتراها ولم يستبرئها ولا على الذي وطئ جارية قد اشتراها ولم يستبرئها

## كتاب السرقة

### باب ما يجب فيه القطع

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فلما رفعها عثمان ان يقوم قومت بثلثة دراهم من صوف فامر بها عثمان بن عفان فقطعت

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاة لها ومعها غلام لعبد الله بن ابي بكر الصديق فباعت المولاة الغلام بعبدين

عليهن فاخرجن ام قالت فاخذ الغلام البرد فخرج وجعل مكانه لبنا او فرقرقوخاط عليه فاقد
الموكلان الى بيته فقضا ولم يجدا هله فما فتقوا عنه وجدا فيه اللبد ولم يجدا البرد فكلموا الموكلين فكلمنا
عائشة او كتبا اليها واتهما العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت
وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك الجن الذي يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم وان
ازقطع القطع او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمة ثلثة دراهم وان عثمان قطع
فومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك فاما جاء في قطع الابق والسارق

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بعث وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص
وهو امير المدينة ليقطع يده فقال له اباسعيد ان يقطع يدك وقال لا يقطع يد لانه ابق اسرق فقال له عبد
بن عمر فاي كتاب الله وجدت هذا فقال له عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك عن زيد
ابن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا فقد سرق قال فاشكل علي الرجل قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
عن ذلك وهو الوالي يومئذ فاخبرته اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده فكتب
الي عمر بن عبد العزيز يقصر كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع يده
وان الله تعالى يقول في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع ترك الشفاعة
للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابي شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد فوضع
رداءه تحت رأسه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداءه هذا قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع
يده فقال له صفوان اني لم اردهذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا كان قبل ان تاتيني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اتى برجل قد اخذ

سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفعه الذين رأوه فسلموه فقالوا حتى نجيء السلطان فقال له الرجل اذا جئته السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

## جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وا بيكاه بليل سارق نهارهم فقد ولبقا كاسماء ابنة عميس امرأة ابي بكر الصديق فتجعل ترجيا يطوف معهم ويقول اللهم عليك عن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ فزعم ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع او شهد عليه بفاعترفه ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاء الاقطع على نفسه اشد عندي من سرقته

قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ترهيب تقدم اليه فيما ان ليس عليه الا ان يقطع يمينه بجميع من سرق منه اذا اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطعت ايضا

مالك عن ابي الزناد انه اخبره ان عامل لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا ولم يأخذوا ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان اخذت من ايديهم من ذلك

قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق اعتقدت الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة فاحرزها اهلها في اوعيتهم وضعوا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا مخرزا قد بلغ ثمنه ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا

قال مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع ايضا فان قال قائل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ورده الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيحد الحد وقال انما يوجد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه اذا شربه ليسكر فلذلك يقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها وان رجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها

قال مالك في القوم يأتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالحمل يحملون جميعا او الصندوق او الخشبة او المكتل او ما اشبه ذلك مما يحمل القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك حتى اذا لم يحملوه جميعا فلم يخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلث

دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال نعم ان كل واحد منهم متاع يجب عليه القطع فمن خرج منهم بما
تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا
فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا اذا كانت الدار محرزة مغلقة عليها ليس معه فيها غيرهم فانه لا
يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان
معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار التي هي حرز له دون
حرز صاحب الدار فعليه القطع قال مالك الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه اذا كان ليس من
خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سراً فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع
عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سراً فسرق من متاع امرأة سيده
ما يجب فيه القطع انه يقطع قال وكذلك المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا زوجها ولا ممن تأمن
على بيتها ثم دخلت سراً فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة
المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سراً فسرقت من متاع زوج سيدتها
ما يجب فيه القطع انها تقطع قال وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من
متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في
بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان سرق منها
من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والكبير الذي
لا يضبط انهما اذا سرقا من حرزهما او غلقهما ما فيه من سرقهما القطع قال فان اخرجا من حرزهما وغلقهما ما ليس على
من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حجر حجر الجبل والقرن للعان قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش
القبور انه اذا اخرج ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع عليه فيه القطع قال مالك في ضوء السراج
سرق فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب على القطع حتى يخرج بما سرق من القبر ما لا قطع فيه
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط سيده

فخرج حتى اتى الوادي ليقتسموه فوجد غنما فاستاق ذلك العبد ومر وان بن الحكم يسعى فاستنقذ ذلك منه وجاء بالعبد وبما ساق من الغنم حتى قدم به على سيده فاما العبد فاعتقه واما الغنم فقسمها بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك لا قطع على العبد الذي سرق من مال سيده شيء وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال امرأته او تسرق من ماله شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

قال مالك في الرجل يسرق من مال ابيه او من مال ابنه شيئا فيستهلكه او يسرقه احدهما من صاحبه فلا قطع على واحد منهما في ذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وغيرهم من علمائنا وهو الامر عندنا

كتاب الاشربة باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## ما جاء في الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه سمع عمر بن الخطاب يقول وهو على المنبر ان عمرو بن حريث قال ليشهد عليهم فقال ان وجدت مع فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائلون عما شرب فان كان مسكرا جلدته بحد الخمر فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما

مالك عن نوفل بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الذي يشرب الخمر فقال علي بن ابي طالب نرى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

مالك عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان ليصف الحد في الخمر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا واعتبدوا نصف حد الحر

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من صاحب الا وهو يجد في نفسه عند الحد في الخمر انه لم يمت من حده الا ما كان من عمر بن الخطاب فانه لو مات من حده لم يجد في نفسه الا ما كان من حد الله

## ما يكره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا

قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه لا بأس بالتمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اذا شرب كل واحد منهما على حدته

## ما ينهى عن ان ينتبذ فيه

مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاعتبدت نحوا مما قال فلا ادري اقال له فسألت ماذا قال فقال قال لي ما حبك ان ينبذ في الدباء والمزفت

## جماع تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العصير فقال لا خير فيه فقال له رجل من اسلم يا رسول الله اني اعصر اعنابا فقال لي اكرمها قال مالك فسألت زيد بن اسلم عما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها

حرمها في الاخرى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه وهلال المدني ارسلا عبد الله بن عباس عما يعصو
من الصب فقال ابن عباس اذهبا فبيعا حيث شئتما ثم ارتجعا فقال احدهما اني بعتها وهي تجزئ فقال ايا عجلت ان الله حرمها قال
لا فساره الانسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سارر ته فقال امرته بان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم بيعها حرم بيعها فعزم الرجل الزاد بتين حتى ذهبا فيها مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ
تمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت
الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد
ابن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض
ونفضها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل
الارض هل لك ان نجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال عمر هذا مثل طلاء الابل هذا مثل طلاء الابل فامر هؤلاء ان يشربوا
فقال له عبادة بن الصامت احللت والله فقال عمر كلا والله اللهم انه لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال يا ابا عبد الرحمن انا
نبتاع من قرى النخل والعنب فنعصر حرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهدك انبي قد بعت ربي ومن اشتراه
من الجن والانس ان لا امر لهم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فاهلكم
الشيطان كتاب الجامع بسم الله الرحمن الرحيم الدعاء للمدينة واهلها
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في
صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة

وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه وبدا بالمدينة قبل ان يدعو لمكة لان اهلها كانوا اكثر فيضطيه

## ذكر اللغة ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن فطن بن وهب عن عوير بن الاحوص ان يحيى مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر والمقدم فاقته وموكاة له تتبعه عليه فقالت انى اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن استشير عليا الهمان فقال له عبد الله بن عمر اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة

مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه اتى يا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلنى بيعتى فابى النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما تنفى الكير خبث الحديد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن مجدان عن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتى قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتى قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتى قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

مالك عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيذهب على بعض سوارى المسجد او على المنبر فقال يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك اللهمان قال للعوافى الطير والسباع

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان تكون ممن غنت المدينة

## ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عامر مولى المطلب عن اخيه بن مالك ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء
ابن يسار عن أبي عبيد الأنصاري أنه وجد عبدا قد جنى فأتى الجاني فاتبعه إلى زاوية فضربهم عبده فقال
مالك لا أعلم إلا أنه قال إني حرمت ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا
مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواف وقد اصطبحت هنيئا
فأخذ من يدي فارسله ما جاء في وباء المدينة مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك يا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر
إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى فرفع عقيرته فيقول
ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد حبها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة مالك
حدثني يحيى بن سعيد أن عائشة قالت وكان علماء بن فهيرة يقول قد رأيت الثور وقد ران
الجبان حفزون فوقه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء في إجلاء اليهود
من المدينة مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا
لا يبقين دينان بأرض العرب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران

وقدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم فرضف الارض نصفه من فضة ومن ذهب وورق وابل وحبال واقتاب فجمع اعطاها النصف ولبقية منها جامع ما جاء في اجارة الارض

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع لاحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه سمع عبيد الله بن عباش الخ وبي وانا عنده سنبلا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ارعها الثراب بجمد عمر بن الخطاب فعل عبد الله بن عباش فقال اعظم لها يا امير المؤمنين عمر بن الخطاب وضع يديه فقربه عمر الى عينيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا الثراب طيب فشرب منه ثم تناول رجل عن يمينه فقال او يا عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال انك الفال المكي حين من المدينة فقال عبد الله فعلت عمر حرام لله وامنه ومنها بيته فقال عمر لا افوتك بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت الفال المكي حين من المدينة قال فعلت عمر حرام لله وامنه ومنها بيته فقال عمر اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

جامع ما جاء في الطاعون

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباش ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباش قال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله

لك ابل فضلت واديا أو ابلا وثان احدهما مخضبة وكلاهما جذبة اليسران رعيت الخضبة
رعيتنا بقدر الله وان رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
**مالك** عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على
من كان قبلكم واذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
**قال مالك** ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله لا يخرجكم الا فرارا منه **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف **مالك**
انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بن حبنة احفظ لي من شعر ابيات بالشام **قال مالك**
يريد تطول الاعمار والبقاء وتستقل الوباء بالشام **النهي عن القول في القدر** **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى
فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق **مالك**
عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم
بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة

ان كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه **مالك** عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس **مالك**
عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
ان الله هو الهادي والموفق **مالك** عن عبد الله بن سهيل بن مالك انه قال اكنت
لسبيع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي ان تستتيبهم
فان تابوا والا ضربت اعناقهم على الصيف قال فذلك رأيي فيهم قال مالك وذلك رأيي فيهم

## جامع ما جاء في اهل القدر

**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسألوا المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
**مالك** عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر
ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد **مالك** انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
الذي لا يجعل شيئا انه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى **مالك**

انه بلغه انه كان يقال ان احد ان يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب **ما جاء في حسن الخلق**
مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي
في الغرز ان قال يا حسن خلقك للناس معاذ بن جبل **مالك** عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم الله بها **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **مالك** انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم ألبث ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تلبث ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احب الله عبدا الهمه ان يحسن خلقه **مالك** عن محمد بن عجلان
ابن سعيد انه قال لعيسى عليه السلام ليدرك حسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر **مالك** عن محمد
ابن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا اجد كم بخير مزكين من الصدق والصدقة قال
قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق **ما جاء في الحياء** **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
طلحة بن عبد الله كانا يسيران فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء
**مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ
اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **ما جاء في الغضب** **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اوصني فكان مما اوصاه به ان قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب **باب ما جاء في الهجرة** مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **مالك** عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال **قال** مالك الادبار الاعراض عن الرجل
يدبر عنك بوجهه فندبر عنه بوجهك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **مالك** عن عطاء بن سباع الخراساني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه ليس بفقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة
ولاة الامر واللزوم لجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم **مالك** عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى
يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا **مالك** عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه
قال يعرض اعمال العباد الله كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا **ما جاء في بيوع التجار**
مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرج جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
انمار قال جابر فبعته ناضحا لي باربعين درهما فمارت حتى قدمت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثلمت يا جابر قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنا غنما فما
قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن لكم هذا فقلت خرجت بناضح
من الدية قال اما انك قد بارك لك فيه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا اشترى من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره
جرة فيها ذهب فقال له الرجل الذي اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك العقار ولم اشتر الذهب
وقال الذي له العقار انما بعتك العقار وما فيه فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد قال احدهما
لي غلام وقال الآخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا

ثوبان فى الغسل كسوتنا يا هنا قال فاذا عرفنا قتيلهم ما قتله فاخذ برقبته فعلم ما قتل فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالى فوالله ما قتلته ليس هذا خير منى قال اجل فقال يا رسول الله فى سبيل الله
فقال رسول الله فى سبيل الله فقتل الرجل فى سبيل الله **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
لا حبان انظر الفقارى بيض الثياب **مالك** عن يعقوب بن ابى عتبة عن ابى سبرة قال قال عمر بن الخطاب اذا
اتيتم عليكم فلوسعوا على اهنكم حتى عليه ثيابه **ما جاء فى لبس الثياب المصبغة**
**والذهب** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
**قال مالك** وانا اكره ان يلبس الرجال شيئا من الذهب لما بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الذهب وانا اكره ذلك للرجال الكبير منهم والصغير **قال مالك** فى الملاحف المعصفرة فى البيوت للرجال
وفى الصفينة قال لا علم من ذلك شيئا ولم ما وغيره ذلك من لباس الرجال **ما جاء فى لبس الخز**
**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت عبد الله بن الزبير يقطر وكانت عائشة
تلبسه **ما يكره للنساء لباسه من الثياب** **مالك** عن علقمة بن ابى علقمة عن امه
قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق
فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا **مالك** عن مسلم بن ابى مريم عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال
كانت عاديات مائلات مميلات رؤسهن كاسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة
سنة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر
فى افق السماء فقال ماذا افتح الليلة من الخزائن وماذا فتح من الفتن من يوقظ صواحب الحجر كم من كاسية فى الدنيا
عارية يوم القيامة يقصد بهن نساء كاسيات **ما جاء فى اسبال الرجل ثوبه** **مالك** عن عبد الله
ابى حبيب عن سعيد بن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل
يوم القيامة **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيامة لمن جر ازاره **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يحدثه عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء **مالك**

من العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا لجزء جميعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما
اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا **ما جاء في اسبال**
**المراة ثوبها** مالك عن ابي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار والمراة اي رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا ينكشف
عنها قال فذراع لا تزيد عليه **ما جاء في الانتعال** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او
ليحفهما جميعا **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدا بيمينه فاذا نزع فليبدا بشماله ولتكن اليمنى اولهما ينعل واخرهما ينزع **مالك** عن عبد
سهيل ابن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال له خلعت نعليك هكذا قال نعم فاخلع
نعليك انت بالواد المقدس طوى **قال مالك** احسن ما سمعت في هذا والله اعلم ما اجابه به الرجل
فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت **ما جاء في لبس الثياب** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن
المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على احد شقيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رآى حلة سيراء عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا **مالك** عن اسحاق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد
بين كتفيه بضع عشرة رقعة بعضها ادم وبعض **صفة النبي صلى الله عليه وسلم**

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن بن مالك انه سمع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسر بالطويل البائن ولا بالقصير ليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله صلعم على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين
سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم **صفة عيسى بن مريم**
**والدجال** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة
عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم
قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل
ابن مريم فراذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا
**المسيح الدجال** **ما جاء في السنة في الفطرة** مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان **مالك** عن يحيى ابن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص
شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني
وقارا **قال** مالك يحفى من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة وهو لا يطار ولا يجز **النهي عن الاكل بالشمال** مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يحتبي في ثوب واحد كما شاء من فرج
**مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في السائلين** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة
والتمرتان واللقمتان والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن الناس له فتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس **مالك** عن زيد بن اسلم

٣٦٨

عن ابن بجيد الانصاري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح والمسكين ولو بشق تمرة

## ما جاء في معاء الكافر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاف كافرا فامر له بشاة + فحلبت فشربه ثم حلب له اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم ان الرجل اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فلم يستتم ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

## النهي عن الشرب في اناء الفضة

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة بن ابي القتاد الليثي انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال لها مروان الم تكونا سمعتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التنفس في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني ارى الاذاة فيه قال فاهرقها

## ما جاء في شرب الخمر وحدها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وخالد بن ابي خالد وعثمان بن عفان كانوا يشربون فيما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الاعناب وهو قائم

## ما جاء في الشرب قائما

مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما

## السنة في الشرب وتناول الميامن

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن مالك عن حميد بن دينار عن سعيد بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه و

عن صبيه غلام وعن جيرانه الا شياخ فقال للغلام ائتاذن لي ان اجلس معكم فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

## جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ثم ردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا

عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل
فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
بلغ مني فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول
الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر مالك عن هشام بن عروة
عن جابر بن عبد الله انه قال لوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فاستعمل عليهم ابا عبيدة
بن الجراح وهم ثلثمائة قال فانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا في كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يصبنا الا تمرة
تمرة فقلت وما تغني تمرة قال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب
فاكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبل
مالك عن زيد ابي اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود انهوا عن كل الشهر فيما عيدا واكلوا
ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا معشر
الحواريين اسرجوا علي بالماء الفراح والتبن الابري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بحقه شكرا
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر
بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني

الجميع فذهبوا الى ابى الهيثم بن التيهان الانصارى فاخبروهم بخبرهم فقال لهم اجلسوا حتى اعد لكم شيئا تفطرون عليه ثم اذبح لكم شاة فلما فرغ من ذلك قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا يعجن فلما رأى ان اهل البادية يجعلون ياكل ويتبع باللقمة وضوء الصحفة قال فقال لعمر كانك مقتر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر اكل الناس حتى يحيى الناس من اول ما يحيون **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطلح الصاع من تمر فيأكلها حتى يأكل عشيها **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن جراد فقال وددت ان عندى قفعة فاكل منه **مالك** عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثعم انه قال كنت جالسا مع ابى هريرة بذى الحليفة فاتاه قوم من اهل المدينة يعنى ذوا فاقة فسألوا منه فقال حميد فقال ابو هريرة انصبا لى فقال لها ان بك يقرئك السلام ويقول اطعينا شيئا قال فصنعت ثلاثة اقوام فى محفة وشيئا من زيت وتمر فصنعنا له فاكل منه وحملنا اليهم فاضلنا بين ايدينا كبر ابو هريرة فقال الحمد لله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر وعيب الفقر عن الطعام شيئا فاما ان نجد فلا وفى قال لى ابن انى احسن ان افك واسير الى الشام فاقيم عند ابى الدرداء فاما ان اجد فى ناحيتها ما يغنينى فذهبت الى ابى الدرداء فاقمت عنده ثم رجعت الى بيت ابى شاطئ ان ياتى على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان **مالك** عن الهيثم بن وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وحضر بين يديه عمر بن ابى سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل مما يليك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لى ابلا وانا اشرب من ابوالها فقال ابن عباس ان كنت تبيض الزبد وتشرب الحليب فاشرب من ابوالها **مالك** عن عشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشرب من ابوال الابل والغنم

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

اذا بشر به حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ومنا والله اكبر اللهم اني اسئلك خير هذا اليوم
بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها على كل خير ونعوذ بك من شر هذا اليوم
وشر ما بعده الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار

## باب ما جاء في اكل اللقمة

مالك عن نافع ان تاكل مع غيرك منها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك باس اذا كان
ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل مع من الرجال قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيرها من
يواكلها ومع اجيرها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه رحم

## باب ما جاء في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة
الخمر

## باب ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه جار لهم فقال له هذا فقال يا امير المؤمنين
قوم غالى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر ايريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او اي عمر ابن تنفد
منك هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم

مالك عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن لبس الخاتم فقال البشه واحب الي منه فقيل له بذلك

## باب ما جاء في نزع التعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او
قلادة الا قطعت قال مالك اراه ذلك من العين

## باب الوضوء من العين

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة يقول اغتسل سهل بن حنيف بالخوار فنزع جبة كان
وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم
ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سهلا وعك
معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهلا بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله

علیکم فقتل احدکم انما ہو الا ترکت علی ان العین حق فتوضأ لہ فتوضأ لہ عامر فراح سہل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

**مالک** عن ابن شہاب عن ابی امامۃ بن سہل بن حنیف انہ قال ای عامر بن ربیعۃ سہل بن حنیف

یغتسل فقال والله ما رایت کالیوم ولا جلد مخبأۃ فلبط بسہل مکانہ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقیل

یا رسول اللہ ہل لک فی سہل بن حنیف واللہ ما یرفع رأسہ قال ہل تتہمون بہ احدا قالوا نتہم عامر بن ربیعۃ قال فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامرا فتغیظ علیہ وقال علام یقتل احدکم اخاہ الا برکت اغتسل لہ فغسل عامر وجہہ ویدیہ ومرفقیہ وارکبتیہ واطراف رجلیہ وداخلۃ

ازارہ فی قدح ثم صب علیہ فراح سہل مع الناس لیس بہ باس **الرقیۃ من العین**

**مالک** عن حمید بن قیس المکی انہ قال دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی جعفر بن ابیطالب فقال ما لی اراہم اضارعین فقالت حاضت بہم یا رسول اللہ فدع لہم العین ولم یعن ان یسترقی لہم الا انا لا ندری ما یوافق من ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استرقوا لہما فانہ لو کان شیء سبق القدر لسبقتہ العین **مالک** عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار انہ بلغہ ان الزبیر بن حدثہ

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل بیت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی البیت صبی یبکی فذکروا ان بہ العین فقال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا استرقون لہذا من العین **ما جاء فی اجر المرض**

**مالک** عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امر فرض العبد بعث اللہ تعالی الیہ ملکین فقال انظرا ماذا یقول لعوادہ فان ہو اذا جاءہ وحمد اللہ واثنی علیہ رفعا ذلک الیہ وہو اعلم

فیقول لعبدی علی ان انا توفیتہ ان ادخلہ الجنۃ وان انا شفیتہ ان ابدل لہ لحما خیرا من لحمہ ودما خیرا من دمہ وان اکفر عنہ سیئاتہ **مالک** عن یزید بن حصیفۃ عن عروۃ بن الزبیر

انہ قال سمعت عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصیب المومن من مصیبۃ حتی الشوکۃ الا رفع بہا من خطایاہ لا یدری یزید ایتہما قال **مالک**

عن محمد بن عبد اللہ بن ابی صعصعۃ انہ قال سمعت ابا الحباب سعید بن یسار یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یصب منہ

عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

## التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عروة بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اشتكى فقال عثمان بي وجع قد كان يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بذلك اهلي وغيرهم

مالك عن ابي شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه ببيد نفسه رجاء بركتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

## تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين من بني انمار فنظر اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا وفي الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله الذي انزل الداء الذي انزل الادواء

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكمؤي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فبات

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

## الغسل بالماء من الحمى

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بالمرأة وجعت تدعوها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يموت من فيح جهنم فابردوها بالماء

## عيادة المريض والطيرة

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض حاضر في الاجل تحولت فقال ان ذلك لمن الطيرة

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا مداوي ولا هام ولا صفر ولا يحل للمرض على المصح ويحل للمصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

## السنة في الشعر

مالك عن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان وهو حاج وهو على المنبر وتناول فقة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم

مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول جاء رجل سذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل بأس ان يأخذ من شعر اموات اهله او غيرهم اذا لم يتشبه بالنساء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاحفاء ويقول فيه تمام الخلق

## اصلاح الشعر

مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم لهما ولغيرهما في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاجد فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة يرجلها في اليوم مرتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها

مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كانه شيطان

## ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية فخرج عليهم ذات يوم وقد صبغ رأسه ولحيته بالحناء فقال القوم هذا احسن فقال لهم ان امرأتي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي بهذه جاريتها خضبة فاصنعت على لا صبغن واخبرني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ

قال مالك لا بأس بصبغ الشعر بالسواد للرجل في الحرب او غيرها ولا بأس بصبغ المرأة شعرها بالسواد ولا بأس بالصبغ احمر الى قال وترك الصبغ كله

ان شاء الله ويسمع الناس فيضيق قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسمع ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سئلت عائشة بن لك لعبد الرحمن بن الاسود

## النفوخ عند النوم

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بالله وبكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فانها قال ابو بكر فحدثت
بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم انه قال بيتا من الجن بطلب بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له
جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا انت قلتهن طفئت شعلته وخرست فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يخرج منها ومن شر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن شر
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن

## ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال يا رسول الله اني اريد سفرا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء
تقل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك

## ما جاء في الاستعاذة

مالك عن موسى بن ابي بكر عن القعقاع بن حكيم الكعبي
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رجلا من اليهود ضرب وجه رجل من الانصار فقال اعوذ بوجه الله
العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

## جامع في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا
ظلي

## ما جاء في الظلم

مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله

اجتمعا على ذلك فقال ليبغض رجل رجلا كما يبغضني من قلبه فخانت عينه ووجد وعته ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل يصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا ابغض الله العبد قال مالك كما احبه
كما نرى قال في البغض مثل ذلك مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال خلت
مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا
عن قوله فسألت عنه فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلوته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني
لاحبك في الله فقال الله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتباذلين فيّ مالك انه بلغه عن عبد الله
بن عباس انه كان يقول القصد والقصدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة مالك
في الرؤيا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن عبادة بن الصامت بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا انصرف من صلوته الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فليبصق حين يهبا ثلاث مرات وليتعوذ
بالله من شرها فانه لن يضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا اثقل علي من الجبل فما سمعت
هذا الحديث فما كنت ابالي بها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له **جامع ما جاء في الزجر** مالك والتطير
عن موسى بن جبير عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن عائشة بنت سعد عن امه وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه بلغهما ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها
لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال مالك وهي التي يقول لها الناس الشطرنج وكرهها وسمعت بعض اهل العلم يكره اللعب بها ويجيز بها
من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل في السلام** مالك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم
**مالك** عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد شيئا ثم قال ايضا فقال ابن عباس وعليك
ورحمة الله وبركاته كذا علمنا ان نرد فقال بعض من هنا قالوا هذا اليماني الذي يشاكك في دينك فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال يحيى سئل **مالك** عن رجل سلم على رجل فقال له الملقى عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ذلك وما اعلمت به فقال ما احب
ذلك **جامع ما جاء في السلام على اليهود والنصارى** مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقل عليك سئل **مالك** عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يجيبه فقال لا **جامع السلام**
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزهد في احدهما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فاوى فرخر في الحلقة فجلس وبها واما
الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فاخذ بيد اصحابه فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن يحيى
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يوم الجمعة وقد ورد عليه السلام بن رسال عز وجل
كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عز ذلك الذي اردت منك مالك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا
غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه
قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا
تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق قال وانا اقول اجلس بنا هنا نتحدث فقال لي عبد الله بن عمر
وكان الطفيل ذا بطن انما تغدو من اجل السلام فنسلم على من لقيناه مالك عن يحيى بن سعيد انه رأى رجلا يسلم على عبد الله بن عمر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وعاودا واثنيا فقال له عبد الله بن عمر وعليك الف السلام ورحمة الله وبركاته وذلك ما لك انه بلغه ان السلام اسم من اسماء الله
البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين باب في الاستيذان مالك عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم
فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة فقال لا فاستاذن عليها مالك عن النقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن قيس بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستيذان ثلث فان اذن لك فدخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد من
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن
الخطاب في اثره فقال ما لك لم ترجع فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن لم ترتني على
ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس الانصار فقال

انى اخبرنى عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا حيتذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
فقال لئن لم تأتنى على هذا لأفعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معى فقالوا لا ابى سعيد
سيجيء الى عمر ثم مر ابو سعيد فقام معهم فقالوا فخبرهم فقال لا ابى موسى اما انى لم
اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب التشميت في العطاس**
مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه
ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقل لك مزكوم قال عبد الله بن ابى بكر اراه بعد الثالثة او الرابعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس قيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا
ولكم **باب ما جاء في الصور والتماثيل** مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابى سعيد الخدرى مرفوعه
مرسلا الشفاء اخبرنا انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابى طلحة على ابى سعيد الخدرى فقال لنا ابو سعيد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يديك اسق لى جبريل بيتنا
قال ابو سعيد مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عباس بن عتبة بن مسعود انه دخل على عائشة الانصارى
يعودها فوجد عندها سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف
لم تنزع قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم تقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
ولم يدخل فعرفت الكراهة فى وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه هذه الصور
لا تدخله الملائكة **باب ما جاء في اهل الصليب** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابى صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلديه ميمونة بنت الحارث فاضطرب
بينها بين ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من ابن لكم هذا فقالت احدثت الحدث فاطلبت
بيت

الحارث فقال لعبد الله بن عباس وضالة بن الوليد كلا فقال ما كان الله ليكذب رسوله فقال ابن عباس فاختلفوا
من الله حاضرة قالت ميمونة اشعرتك يا رسول الله من ابنتي عندنا فقال لهم فما تقولون فقالوا من اين لكم
هذا فقالت اهدته لي اختي هذه بلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت تسامرني
في عيبتها لا عطيتها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة
بن سهيل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه
فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال
لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
**مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما ترى في الضب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكليه ولا محرمه **ما جاء في امر الكلاب**
**مالك** عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد اخبره ان معن بن يزيد واخبره ان سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراط او قيراطان قال فقلت انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **ما جاء في امر الغنم** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
الحباب سعيد بن يسار انه قال لابي هريرة اني احب الغنم فقال ابو هريرة اذا اتيت غنمك فامسح برغامها فان
لك بكل مسحة عليها وصرارها صلاة تكتب لك وتحط عنك بها خطيئة **مالك** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير

٣٨٢

## الصادق

مالك عن نافع أن أبا عمر كان يقف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعام حتى يفقه حاجته منه

**مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدواب له وهو في الصلاة تقرب فأشار إليها فقامت فقامت فقامت

## ما جاء في المشرق

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب لما طعن جيء بلبن فشرب فخرج من جرحه فقال لكعب الاحبار هل تجد عهدنا في التوراة فقال لا والذي يحلف به يا امير المؤمنين فان هذا صفة

## ما جاء في قتل الحيات وما يقتل منها في الحل والحرم

مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عبد الله بن عمر كان يقتل الحيات في المسجد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة

**مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة فهم

**مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة

يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها

**يحيى** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن بسرة بن ابي بسرة الغفاري

معدان بن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اردتم الاعتمار في الشتاء

البحر فان لوها شتاء فان كانت الارض جدبة فالجوا عليها بما يقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى

بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات

**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة

يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم يجلس للناس فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بنو

عبد الاشهل فسلموا عليه ثم انصرفوا

**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم

نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

**مالك** انه بلغه ان ابا هريرة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعمل لك واكفيك او اعمل معك

العمل كله ما يطيق

**مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل

لا يطيقه وضع عنه

**مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب

لا تكلفوا الامة ذات الصنعة الكسب فتكرهوها عليه فانها ان كسبت بفرجها ولدت لغير رشدة

الكسب فانه اذا ورع عبد ورع وعفوا اعفكم الله وعليكم من الطعام بما طاب منه

**مالك** عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صرورة في الاسلام

ولا عقر

**مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا صرورة في الاسلام

**مالك** عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كان اذا سئل عن الرجل يبيع البيعة

على السوم والحائط يقطع ثمرته او الارض تكرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كل هذا

انما هذا بيع من البيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فمن كان له ارض او نخل او حائط

فلا يحل له ان يبيعه حتى يبدو صلاحه فان باعه قبل ذلك فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع

فيكون له ما اشترط

ع

ولا تحلف ولا تزن ولا تقتل اولادك ولا يأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك في معروف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استطعتن وأطقتن قالت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة
واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة

## ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من البيان لسحرا

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم وهيشا هيشا

مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر

مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي نفرا فوقف الله اقتل سلام
فقيل له قال هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء

## ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه

مالك عن عبد الله بن دينار عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها

## ما يكره من الكلام في غير ذكر الله

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا من اهل البادية وهو يطوف بالبيت وهو يقول
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا من اهل البادية سمع رجلا من اهل المدينة وهو يقول
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا من اهل البادية سمع رجلا من اهل المدينة وهو يقول

كانكم لا باجر ولا بصر ٥ ثم نكبركم كانكم عبيد قاما الناس بخير ومعافا فارجعوا اهل البلاد واحمد والله
على العافية ٥ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد
العشاء فتقول لا تزيحون اذ كتاب ٥ ما جاء في الغيبة مالك عن الوليد بن عبد الله بن
صياد ان المهاب بن عبد الله بن حفص الخزاعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من الرجل ما يكره ان يسمع فقيل يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان ٥ ما جاء في تيجاف من اللسان مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين دخل الجنة فقال رجل
يا رسول الله اخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل
مقالته الاولى فقال الرجل الا اخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل الا اخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ودخل الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب دخل على ابي بكر بن الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال
ابو بكر هذا اوردني الموارد ٥ ما جاء في متحابين اثنين دون واحد
مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء الحول
يريدان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريدان يناجيه فلما عبد الله بن عمر رجليه
احوجني كنت اريد ان اقفل له الباب دون دعا استكراها فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يكون
اثنان دون واحد فان ذلك يحزنه ويبقى ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ٥ ما جاء في الصدق والكذب
صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن
الكذب فقال الرجل اعرضها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان عبد الله

ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وايا كم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وايا كم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم

**مالك** انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريد من الفضل فقال اللسان صدوق الحديث وادام الامانة وترك ما لا يعنيه

**مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين

**مالك** عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا قال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا

## ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

**مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال

**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

## ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

**مالك** انه بلغه ان سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث

**مالك** عن سعيد بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لكاتبه يقال ان سبحان الله وتعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

## ما جاء في التقى

**مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال سمعت عمر وخرجت موجدة حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول بيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك

**مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يقول اذا رأيت الناس وما يعجبون به فقل

**مالك** يريد بذلك اهل الدنيا فيما يشتغلون به من عملها

## ما يكره من فضول القول وما نهي عن التكلم به

**مالك** عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرجل يتكلم بما لا يعنيه وما لا يكسبه اثما او يكسبه مأثما او يؤذي جليسه او يندم على شيء منه من خفيف الكلام ثم يقول

ان هذا الوجع قد اشتد بي وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى فيك فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة

**مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني اذا رأيت رؤياي كأني اقلب بقدوحي في سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ومتى كان ذلك فقال ما انتم فاصلت بسبعين جزءا من نار جهنم

**مالك** عن عمه سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا وقع احدكم في الماء وهو جنب فلينغمس فيه ثم ليتوضأ ان كان قائما او قاعدا ثم ليتيمم ان كان مريضا او على غير ماء ثم ليصل فان الله عز وجل قد جعل له الارض كلها مسجدا والتراب طهورا

**مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل

**مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه

**مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس

**مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته سمائ انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات

يلمزك من الصدقات

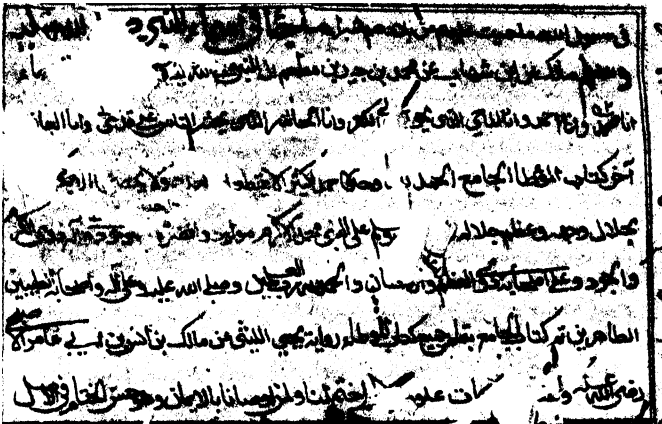

# خاتمة الطبع

| صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۴ | ۱۷ | تلیف | تلطیف |
| ۲ | ۹ | فعلم | فعما |
| ۴۶ | ۱ | علے | عن |
| ایضا | ۵ | لطوف | للبطون |
| ایضا | ۴ | عص | غصن |
| ایضا | ۱۹ | ازل | رجلا |
| ۴۷ | ۱ | جاجه | فاجد |
| ۴۷ | ۵ | سط | صل |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۵ | ۹ | علے | عن |
| ۲۹۸ | ۱۱ | ملائکتھ | مسبحۃ |
| ۳۳ | ۲۱ | نقال | فقالا |
| ۳۳۰ | ۱۷ | اوقد | اقرت |
| ۳۶۶ | ۴ | وزی | وزای |